۴۹۴

۴۹۴

المجلد الثاني كتاب المعيشة من الكافي

تصنيف الشيخ الامام العالم ابو جعفر

محمد بن يعقوب الكليني

قدس الله روحه

فهرست هذا الكتاب المعظم وتد...

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفين الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرا عليه ثياب بيض كانها غرقئ
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان
انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب
فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت
يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا
وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا
له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حجة فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا ان حججنا من كتاب الله فقال لهم
فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال
في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا
رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال
له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه
ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال
لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل
ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه
على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك
وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ
الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا
جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو
يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته
الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري
حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم

تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون
الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين فنهاهم
عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم
ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل
يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك
السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع
امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل
رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا
فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل
اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها
فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما
يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام بامره فقال ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا
اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس
كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى
به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان
اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع
هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما
علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت
واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف
او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه
بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه
وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون
به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان
وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له
يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله
عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم

ومن والاهم وليهم يوم يبدو من فقد تولى ابعدهم من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه
ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة واخبروني اي قضاتكم اجور
يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جور ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم
بل عدل خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات
الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه
الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا
الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه و
احاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرايب القرآن من التفسير والمحكم
والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان عليه السلام حين سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين
وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي صلى الله عليه حيث قال لملك
مصر اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن
فكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو
القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق و
يعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله
ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك
وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب
لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل و
فوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قلت ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحكم
عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل
الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس

للمؤمنين

بالناسخ من المنسوخ

الغنى

في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ذلك فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا
الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه   الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
رحمه الله الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من القى كله على الناس   عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها
فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن
او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق
بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي الاحمسي عن رجل عن جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي
عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او
موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز
وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس انما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي
الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

الدنيا هذا طلب

بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان
امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في يوم صائف شديد
الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك
في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من
بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين
درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له
ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن
مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال اشترى م
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال
النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة سهل عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه
في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن
هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه
الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن منا عذافر
عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي
رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له
فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام فرحا شديدا

ثم قال

ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله
واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا
فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن
صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له
والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على ان اعمل
راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه عاتقه
وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في
بعض ضيعتي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد بن ابي عبد الله عن ضياعي عن ابي حمزة
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في
اما على ذاك ما بي شرهه ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له
في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي باب الحث على الطلب و
التعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع
هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من
السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع
السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال ابو عبد الله سأل
عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته
قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز
وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا المغرى
افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد الاشعري عن هشام الص
ل قال ابو عبد الله عليه السلام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام
وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله
ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق و
اطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن
من طلب الرزق فان استطعت ان لا تكون كلا فافعل   حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن
ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عبد الحميد عن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب **باب**
الابلاء في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي
عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ
بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت
باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا
يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض
لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله   ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح
القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر
لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا
فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال   علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير   علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن

عبد الله

عبد الله عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر
فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه   عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم   علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد
جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه
ولن ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من
سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله
بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه واشفاء غيظ بهلاك نفسه واقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى
مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر صاحب الابهة والزهو ايها الناس ان
السباع همها التعدي وان البهائم همها بطونها وان النساء همهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون و
جلون جعلنا الله واياكم منهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد
المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة   احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى
الجنة ويباعدكم عن النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه
لا ينال ما عند الله الا بطاعته **باب الرزق من حيث لا يحتسب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل ان يجعل
ارزاق المؤمنين من حيث يحتسبون   محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم
وهو نبي مرسل   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله
ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهم كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين   عنه عن ابيه عن
صفوان عن محمد بن الهرهار عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه   عنه عن محمد
ابن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت

عن ابيه

ولم يخل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم

المختال

الابهة العظمة والكبر

المسلي

الامر

لاهله

فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب **باب كراهية الفراغ والنوم**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب كراهية الكسل** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته
فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت
لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن الهيثم النهدي
عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات
فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج
الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا
تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك **باب عمل الرجل في بيته** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد
ابن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله **باب اصلاح المال وتقدير المعيشة** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود
للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان
يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر
آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن

شاذان

شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاث فذكر في الثلث
التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد بن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود انه لا
يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم
باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف
به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه
واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله **باب الكسب الحلال** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال
اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت
النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك الواسع **باب احراز القوت**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان
يطمئن اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة
حتى يحرزا طعام سنة ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه
ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت **باب**
كراهية اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه
فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان
شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد بن ابيه

عن محمد بن عيسى عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته
فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **باب من ادب الطلب**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن عمر بن ابراهيم ابن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تكونن دواراً في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل **باب
شراء العقارات وبيعها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال
قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة
فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال قال كيف يصنع
به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة حدثه
ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا
او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن الحسن بن علي عن
الجوهري عن ابي عبد الله عليه السلام مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ
عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ابن عيينة عن عبد السلام عن هشام بن احمد عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عيص بن هشام عن عبد الصمد عن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال
لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري
ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس **باب الدين** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

موسى

موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد
في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء و
المساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ابن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض
الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له
جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها
الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على
عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له
على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في
ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب
يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك
الذي قتله ثم قال للوليد قم للرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع
الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن محمد عن اسحاق بن محمد
النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد
فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه شين
بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة **باب قضاء الدين** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه
دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من
المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما
عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس

ترد ما باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله له
وليا يقوم في عدته ودينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ابن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط
بعضها وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل
ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك
ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يوسف ابن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام
ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال
فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب
نراه قال انت اولى بذلك منه قال كيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا
لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل ذلك
المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا
لا تأخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين ع
فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف ابن السخت عن
علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله
بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر
فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل
له فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع
داره فيقضيني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل
كان له فاستوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له **باب**
قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي الحميد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ ما لي عنده قال لا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي اخذ مني واني لم آخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما **باب اذا مات الرجل**
حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي
قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن من الغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب الرجل يأخذ الدين**
وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته
الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور
النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان
دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق **باب بيع الدين بالدين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه
الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر
عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما
دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب في آداب اقتضاء الدين**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له
يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك
لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء
فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه
في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم
السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام
في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بعوض

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك
الحق **باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة
عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **باب النزول على الغريم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الاصم بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
ينزل الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه
قال نعم قال لي ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا **باب هدية الغريم**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى
عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من
قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا
باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا
ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم
العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي
عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل
بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك **باب عمل السلطان وجوائزهم**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر
نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا
حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم و
يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله
انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله فاستاذنت له فاذن له
فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج
قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو
في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على
ابي عبد الله فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك والله قال لي عند موته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اعمالهم
فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله حتى يصيبوا من دينه

سئله الوهم   ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على
باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي
المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار   ابن ابي
عمير عن بشير عن ابن يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له
اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان
وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال
وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو
عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه
الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم
او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن
فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان
امراتي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه
الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال
قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال الان سلم لك دينك   علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد
من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا
لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن
احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك
وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه فاذا كان الذي نرجو من ظهور موسى عليه السلام
صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا

معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا ممن غرق مع فرعون ورواه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من
عشتم معه في دنياه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن
ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل
عمل السلاطين فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من
لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم

الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم
قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب
عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة
بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء
ما اتيت اليهم عليك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب بن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه
الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا   محمد بن يحيى عمن
ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في
السر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي
وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام
قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله
صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون
واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن
محمد بن ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن
احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في
السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك

ويجمل بي لكونا اهل البيت وبحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا
اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما
احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب
فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد
خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا
ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن
يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه **باب بيع
السلاح منهم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج
والسلاح   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من
اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا   احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **باب
الصناعات** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى
ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما
بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال له الرضا عليه السلام وما بأس كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن احمد بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين
لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة

اشياء

اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان
يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا
تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع الناس   احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن القسم بن اسحاق عن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال
لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير   علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا شيخ من اصحابنا الكوفيين
قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له
جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك
وقد تبت الى الله تعالى فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله حل ولا تعقد **باب
كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني
اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت
عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن
اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله عليه السلام قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا   ابو علي الاشعري عن محمد بن علي عن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد
جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا بأس عليك   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان
كانت العرب لتعاير به ولا بأس   **باب كسب النائحة**   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا و
كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد

اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت

انعى الوليد بن الوليد ۞ ابا الوليد فتى العشيرة ۞ حامي الحقيقة ماجد ۞ يسمو الى طلب الوتيرة ۞ قد كان غيثا في السنين ۞ وجعفرا غدقا وميرة ۞

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحج ولها جارية نائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج وانما لا اعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه   احمد بن محمد عن علي بن احمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر   محمد بن يحيى عن ابن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب المغنية وشراها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

عنه عن حكم

عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال   عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شرا المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار   عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شرهيا بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا   عدة من اصحابنا عن احمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشراها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا   احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرا المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون   علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابيعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها

باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش

يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله وما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال
له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان
قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام

باب المكاسب الحرام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما
اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في اربعة
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى
نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه
السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوقت الدنيا
لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في

من الحلال

الحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت لقوم حراما
محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان
زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال
اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام
حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال
ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن
مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان
ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين بن الوليد العامري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن رجل عن حفص الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين
حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله
فهو سحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احدهما فعقوبة
الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية
يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى

نقطع يتمه او يستغني بنفسه كما اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن
سهل ابن زياد عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه
فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو
بمنزلة الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم
خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر
فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ان لي
اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي
فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من
كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان
كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي
النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي لهم والقيم في
اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها
وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه
عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت
ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما
يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض
ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان
ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما فكيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام
والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني
وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال

ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال
يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام
كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عنده
بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام
انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد
بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله
الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه
انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي
كان المال في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان
استقرض من مال ايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة
الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك
يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني
على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت

اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب
عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص
بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس منا من يخلف بالامانة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق و
الخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي قال
سالت ابا الحسن موسى الرضا عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من
العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال
لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها
كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك ابي سيابة
جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي
كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت
صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في
قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه
فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون
شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام و
كان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه
اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت
هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل
قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت بالالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت
وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم
هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم باب الرجل ياخذ من
مال ولده والرجل ياخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده
شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال
ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان

فلا ياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما
شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قلت فقول رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص
فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن باب الرجل ياخذ
من مال امراته والمراة تاخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل
به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي حدث فما
انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة عرض فيها صاحبها وكان
معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها
قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم باب اللقطة و
الضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم
يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود
كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله
غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون
الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها
اهلها فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت
من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله

وعرفه في المشاهد كنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت
حتى اتيت الماء ورقه فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل
على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته
فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبع
مائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك
حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت
مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى
من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت
السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له
الا دراهمه وليست له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا
فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص
بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه و
كرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها
وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلا وماء
وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلا فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه

كان

قال ع

كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلا وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في
غير كلا ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه
فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي
الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك
من الدين ابى الله لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل
سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يتركوه يطوف بالبيت الا
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان
قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ
ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه
فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض
لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه
فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل
بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو
سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل بن احمد بن محمد
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال
ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل
بن عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه مما عنده ولا يتكلف له شيئا وبالاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن

المصانعة الرشوة والمداراة والمداهنة ق

الحاسر الشجاعة والاحمس الشجاع وانما سميت قريش حمسا لتشددهم في دينهم ص

الزبد الرفد والعطاء نهاية

زياد عن م
محمد بن م

مهران م

ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه
قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها   على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لان اهدي لاخي
المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها   الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد
بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله تهادوا فالهدية يحيي الحب
والموالاة   على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله تهادوا تحابوا فانها تذهب بالضغائن   **باب الربا**   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل الربا
وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل
احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فلياكله وان عرف منه شيئا انه ربا فلياخذ راس ماله
وليرد الربا   وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى
فله ويدعه فيما يستانف   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه
ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا
لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا
عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا   على بن ابراهيم عن ا
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يوكل وربا
لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول
الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو قول الله
عز وجل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال
او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام

فقال

فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز
فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه
ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم
عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان ياكل الربا
ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد عن
ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا   **باب انه ليس بين الرجل وبين ولده**
وبين ما يملكه ربا   حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم
بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك
وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك قال انك لست تملكهم
مع غيرك انت وهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك   **باب**
فضل التجارة والمواظبة عليها   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان
معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة   احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع
التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن فضيل
بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب
اموالكم واشتد عليه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع
الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت
عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي
وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك
ان يكونوا هم السعاة عليك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشا
م بن سالم بن ابي حمزة قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق   علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضيل بن ابي قرة قال ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال

لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم   احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنا لكم عما في ايدي
الناس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع
الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا
يستعان بك على شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذاك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم
لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي
ابن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه
ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال
فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدا نفسه بالحرب ولكن
ياخذ ويعطي على الله عز وجل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال
كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب ادب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المومنين صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا
فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى   عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المومنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس   علي بن ابراهيم عن الجعفري عن
بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم
وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى
الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا قالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا
بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عنده

وان كان

وان كان الذي عندك خيرا منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
وبالاسناد قال امير المومنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير
المومنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس
فاما ان يفعله من ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب
السلعة احق بالسوم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس   احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد
ابن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير   احمد بن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت   عنه عن عثمان
ابن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المومن حرام   احمد بن محمد بن علي عن زيد بن الحسن
عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة   احمد عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
ابن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشما الصيدناني عن حديث السلعة
والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة
والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه
الله الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان
ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا
باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين
اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في
قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المومن على المومن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشرى والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب ذكر الله فى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل خان عن ابيه قال قال لى ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انى اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عقيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لى اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شراءها وان كان غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك

ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته

عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابن صبيح عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عمن حدثه عن ابى الربيع الشامى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حى من احياء الجن كشف عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن على بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانه اظلم شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى قال استقرض قهرمان لابى عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابى عبد الله فالح فى التقاضى فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لى ممن لم يكن فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابى عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن قطن عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن على بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شئ

باب الوفاء والبخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابى كثير عن حماد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان

باب

عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهى اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال هذا لا ينبغى له ان يكيل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابى الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال لى القه فى البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش ابو على الاشعرى عن الحسن بن على بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال كنت

ابيع الناس في الظلال غش وان الغش لا يحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال
لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب الحلف** في الشراء والبيع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال
له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع
التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله وكان
متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا
فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد
الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه
كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم
اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه
قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن معيط وكان يقام فيها الابل وقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان
فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه
ينفق السلعة ويمحق البركة **باب الاسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن
يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل ملكا بالاسعار
يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام
في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان
يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له
اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال
قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون

الذي

الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى
واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض
اصحابه رفعه في قول الله عز وجل قال كان سعرهم رخيصا **باب الحكرة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه فحمد
الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان
يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل
قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من
الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على الثلاثة ايام
في العسرة فصاحبه ملعون **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن
حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض
الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا
شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة
كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه
فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم
اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه
يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم **باب فضل** شراء الحنطة و

الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت ابقاك الله
فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن السندي
الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق
عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر **باب
كراهية الجزاف** وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل
يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا
طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام
فلتكله فان البركة فيما كيل **باب لزوم ما ينفع من المعاملات** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارته فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رزقت في شيء فالزمه **باب التلقي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال
قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما
حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق
ذلك فليس بتلق **باب الشرط والخيار في البيع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له
ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما
اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها
الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة

او العبد

او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل وابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال اذا جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط
في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطاء
ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى
يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان
جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري
الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان
جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في
الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنى عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك
فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ

مما اشترى وقد باع وقبض الثمن فيعد ان جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان يرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما
السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
والا فلا بيع له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته
فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا
عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته
يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى
نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه   **باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده**   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم
ردها قال ان كان في تلك الثلاثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء   علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   **باب اذا اختلف
البايع والمشتري**   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قايما به
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم
يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا   **باب بيع الثمار وشرائها**   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة يباع قطعتين او ثلاث قطعات
فقال لا بأس واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال
اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم
ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل العام فقال عليه السلام
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين
قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان
اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن

عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر والعذق
من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك وبيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما
انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها
رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا
رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا
على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من
نيته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال
التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد
كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شراء الثمرة قال اذا ساوق شيئا فلا بأس بشرائها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يمنعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت

من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة
الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني قد بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي
اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك
الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا **باب شراء الطعام وبيعه**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن
هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان
اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا و
كذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا
يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا
باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في
كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس
قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى
بزبيدر وكل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام
هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا

فيكيله

فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط **باب الرجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم
سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان
كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي عبد الله
عليه السلام رجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه
السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام **باب فضل الكيل والموازين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال
لا باس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني امر الرجل فيعرض علي الطعام و
يقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فاذا
كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين
كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما
فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه
عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قلت علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط
الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه **باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض** محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس
ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا

لا يصلح الا ذلك ولا ينقصه عن من عن ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **باب انه**
لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل
يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد لم يأخذ به ولكنه
يحمل ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها
قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب السلم في الطعام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس
بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن
بعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع
فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فانه حلال قال
وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان
تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى عن الحسين ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا أيحل له
ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس
به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلمت دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى

احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهمه في
خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي
عنده له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام
دراهم قال لا بأس والزعفران ان يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم
يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد
بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء
سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل
يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم **باب المعاوضة في الطعام**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ
مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة
ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع مختومان
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها
الا شعيرا أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز
قفيز من حنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا
الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما
بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال
كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام
يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما
تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤونة قلت بلى قال هذا
بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل

عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال
لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب لان التمر يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ويكره قفيز لوز بقفيزين
ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو
حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله
عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن. ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال
لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل
لا باس قلت فالبيض والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به
باس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس. محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا
بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة
بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
تصلح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما
لم يكن كيلا او وزنا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر عن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت
لك ان شئت اناثها وذكورها بانائها ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها **باب فيه**

جمل من المعاوضات علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه
فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة
والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس
بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما
يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما
كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان
القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل و
وزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسيئة
فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان
بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان
فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا
بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وانساء العرض فلا باس ~~اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة~~ واذا كان
فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة دراهم او عرض فلا باس
ان يعجل الحيوان وينسي الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا
ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر
بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة

والشيء المبهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على آخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا
باس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا
نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بعينه ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك
اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء
كان ما في الاسكرجة. وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اشترى مائة راوية من زيت فاعرض راوية او راويتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال
لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري
منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي
بكذا وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة
ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابن فضال
عن ابي بكر عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ
البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله **باب بيع المتاع وشراه** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا
فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو
بمنزلة الاجراء حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط
عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما
رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب
فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة
اثواب ووجد البقية سواء قال له اسماعيل انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة وردد عليه مرارا
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية
سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد بن

عبدالله

عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم **باب
بيع المرابحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه
مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده قال
لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة
باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر
فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم الى الاهواز فيشترى لنا بها
المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا
عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه
الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشتريها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها
او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته
مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا
ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا افتح لك
بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة
ثوب خيار وشرار دست شمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده **باب السلف في المتاع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول و
العرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير و
المتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول
والعرض **باب الرجل يبيع ما ليس عنده** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن
بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني بعشرة آلاف درهم او
اقل واكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده

على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى
قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه
ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في
الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله
في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو
احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت انستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى
قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو
الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس بعض اصحابنا عن علي
بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن
انسبها غنم ارض كذا وكذا وكذا **باب فضل الشيء الجيد الذي يباع** ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابن عيينة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب
الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج
قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد فان الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك **باب العينة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني
قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس
قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير
فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة
وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال
فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض على امر فاذا فرغنا

قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة
فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي
ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن
شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه
وربما جاء ويحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه فيقبله
مني فقال اوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم
تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر
فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم
قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي
ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه
المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابيعك
بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم
كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه
مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا
باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي
تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها
الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن
عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم
علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فطلب

منى ما لا ازيد على مالي الذي لي عليه ما يستقيم ان ازيد مالا لولوة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه
اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس **باب الشرطين في بيع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان
كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة
باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن
ابن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تاخذ
منا قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال
ان كان الشي قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا
ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك
لو لم يكن به **باب بيع النسيئة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك
انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال
لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة علي عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم
يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله **باب شراء الرقيق** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم
يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا
باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان

وابيعه م
كذا وكذا يدا بيد وثمنها م
موسى ص

الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ
لم يكن الميت صير اليه وصيه وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات
الله عليه وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او
قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل
عبد الحميد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو
آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها
قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن و
بعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع
فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة اشترى
جارية بثمن مسمى ثم باعها بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من
الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك
الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سالته عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا قال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان يقضي صاحبها
الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

فيضعف
الحميد م
اقل مما بعثت م
قال
بن عثمان م
فقال اذا اقروا لهم بذلك
سالت ابا عبد الله

قال قضى امير المومنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه على ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فيقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ما تجارة ابنك قال التخنس فقال ابو عبد الله عليه السلام فلا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا
فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا
حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربع دراهم عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن
ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان
ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب
الجارية على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن محمد ابن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا
ولا عيبا واستوثق من العهدة **باب المملوك يباع وله مال** على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن — العهدة
دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم
البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا
قال فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد ابن يحيى عن
احمد ابن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك — ابن دراج
وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به. **باب من يشتري
الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد** عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد واحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم
تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهو عيب ترد منه
ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها على ابن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبد الملك ابن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست

بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا
فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد ابن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد — محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال
تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا
فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي ابن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان
يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد ابن الحسن ابن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
ابان عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال
يردها ويكسوها على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية
على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر
يصيبها الحسين ابن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني
هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون — احمد
بهذا الحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني
اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو
جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن عبد الله [illegible] ابن احمد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم — الفراء عن حريز
يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان
معناه قيمة الولد على ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن
العرق والحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن علي ابن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان

يشترى قال وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث
فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابى همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا
كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة اذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى
الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه ابق عنده و
روى عن يونس ايضا ان العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة فى الجنون وحده الى
سنة **باب نادر** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى حبيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر ايهما شئت
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما و
يقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذى
اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا فى امة فائتمنوا بعضهم
على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له
فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذى اشتريت به الجارية الزم ثمنها
الاول وان كان قيمتها فى ذلك اليوم الذى قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذاك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن احمد بن عائذ عن ابى
سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى من هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال مولى
له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب بينهما
فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفى رواية اخرى اذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده **باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك** فايهما
على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن انه
ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت

لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال لها
ما امنت لو حبستها ان ارى فى ولدك ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان
كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من
الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت **باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا** محمد بن يحيى عن محمد احمد
عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابى عبد الله عليه السلام انى كنت قلت لمولاى
بعنى بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه
شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن فضيل قال قال غلام سندى لابى عبد الله عليه السلام انى قلت لمولاى بعنى بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك يومئذ مال فليس عليك شيء **باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن على بن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الحيوان قال ليس به باس ابى حمزة عن
قلت ارايت ان اسلم فى اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم
فقال لا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابى جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ورقا فى وصيف الى اجل
مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او يا محمد
ورقه الذى اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة اول مرة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم فى الحيوان اذا
سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام الانصاري
ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم فى الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى
الرباع مكان الثنى فقال اليس يسلم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد
على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم فى عن ابيه جميعا
وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا
باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يسلم فى الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على
جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذوا دون
شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار ولا يأخذون فوق شرطهم

عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف في وصفا اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطيها دون شرطه قال اذا كان يطيبه نفس منك ومنه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ونعطيه لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما

من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط قال حر لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى فذلك الولد هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعها او شراؤها الذي يجعل منها الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا قال لا باس ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره بعض اصحابنا عن علي ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل

عليه معيب فقال يا الباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هى قال نعم قال ليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى القسم الصيقل
قال كتبت اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
فكتب لا باس **باب شراء السرقة والخيانة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا
الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان
من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا
فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا باس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى
شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن على عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال
يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح قال اراد وا بيع تمر عين ابن زياد
فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه
ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر
بن بشير عن حسين بن ابى العلاء عن ابى عمر السراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوجد عنده
السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا **باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصر لحمه من لحم يوم القيمة **باب من
اشترى** شيئا فتغير عما راه على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير وعلى
بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد
فيه دردیا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون فى الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده
على صاحبه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن اسحق الحذاء عن ابى صادق قال دخل
امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير
المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذى رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى
رده عليها وكان على صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر **باب بيع العصير والخمر** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس
فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا
يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه
التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على
بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير تاخيرا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان
يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمنه على بن ابراهيم عن ابن ابى
عمير عن عمر قال كتبت اليه الى ابى عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه
يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير
وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضى فحلال واما للبايع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا
حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضى منها قال
لا باس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابى كهمس قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لى كرم وانا اعصره كل سنة واجعله فى الدنان وابيعه قبل ان
يغلى قال لا باس فان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا على بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس فى مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولى له غير مسلم خمره وخنازيره
ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حى ولا يمسكه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضى دينه
قال لا **باب العربون** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب الرهن**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابى حمزة قال سالته عن الرهن والكفيل فى

يبع الغنيمة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع
بالنسيه ويرتهن قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلف في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس يستوثق من ماله ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه
فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في الرهن ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان لا يسوي رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه
السلام في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان
استهلكه ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
ايرد الرجل على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على
حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام
والدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال
الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه
قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيصيبه شي او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا
بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه
يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله

عليه

عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا
ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها
خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه
فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له
اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شي لصاحب القرض في ذلك قال هو على
صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او
دابة فمات فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا
الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه و
بينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا باس به احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان
تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون له دين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم **باب الاختلاف في
الرهن** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن و
قال الآخر هو عندك وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما
هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين

أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن
يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود **باب ضمان العارية والوديعة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية
إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته
فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية
يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أميناً فلا غرم عليه عن بعد أن يكون الرجل أميناً علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال
لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال
يأخذون متاعهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة
الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن صلوات الله
عليه عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت علي
قرضاً قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى
أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره
وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله تعالى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله
إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها قال فقال أغصباً يا محمد فقال النبي صلى الله عليه و
آله بل عارية مضمونة **باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت
أرض كذا وكذا ولا تجاوزها قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه
وإن ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له
إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما أنفق في سفره
فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه
قال لا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف
عن شيء مما أمر صاحب المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى
في مال الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه **باب ضمان
الصناع** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منه من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد
سرق وكل قليل أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه
إن لم يكن له بينة على قوله وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطاً للناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت
السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه
فهو لهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت قال إذا خالف وضاع الثوب بعد
الوقت فهو ضامن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه
ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
المؤمنين صلوات الله عليه أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع
إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ قال لا يصلح
إلا أن يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ **باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال
استكري منه إبلاً وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهرق ما فيه فقال إنه
إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن يحيى عن يحيى ابن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله
الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه
ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام
فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عدة من
اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او
حرق او لص مكابر باب الصروف عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن يحيى ابن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء
الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل ابن زياد عن ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف
سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها
الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من
عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد طلب صاحب المال بعض الورق وليست
بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم تغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر
بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع
اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس بان يأخذ قيمتها دراهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير
فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام يجيئني

الرجل بالدنانير واشتري منه فارد له حتى اوزع فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا
وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف
قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت
فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون
ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها
بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان
ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استبدال الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول
الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض
شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل
بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير و
اقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال
اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال

سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق
لا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال
دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان
يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم
ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه
ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال تشتريه بالذهب والفضة جميعا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه
ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا
بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جميل عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة قال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان
لم تقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن
عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريهما بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من وزن
نحاسا وزن الفضل فاجعل مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان
فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك
يعني لا يعرف الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل

مسمى

مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان
ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم
يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل
فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا
يباع ذهب بفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب
ثمنها كم هو دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت
انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر
الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن
بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما
ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها الفضة فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او
غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان
جوازا للمصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه
ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطي الرباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما

باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة

علي بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة

علي ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني قد حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجراها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان ورائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه

عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا

اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم

احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه

باب الصلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في

الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى
جبرئيل فقال له جبرئيل عليه السلام يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول
دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما
اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع
زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي مال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع
بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما
ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي
المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء
وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة و
ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن
الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون
طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين **باب آخر**
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن سنان
عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر
لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم
فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا
انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل
ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا فاجبتهم ضررا
فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت **باب**
ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون
ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من

اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا
كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها
قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا
بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا
اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء
علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه
لا يكاد يخطئ ان شاء الله تعالى محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه
قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل
وسئل عن قطع السدر بالبادية لانها قليل واما ههنا فلا يكره ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن ابن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا **باب ما يجوز ان يؤجر به**
الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير
او بالدراهم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما
نقص فيدفعها الى رجل ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء

لم تركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سالت الرضا عليه
السلام عن رجل يشترى منه من رجل ارضا جربانا معلومة بماية كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و
يضمن له على ان يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد
قال لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا
ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح وان كان عليه
امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض ولا على ان لك فى كل
اربعين منا منا باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطونى نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات
والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابى
الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبى صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم
على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا انه
قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا ياخذون بما خرصت
وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف و
الثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول
ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان
شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا
ينبغى ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان
يسمى شيئا فانما يحرم الكلام باب مشاركة الذمى وغيره فى المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشارك العلج فيكون من عندى الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع حتى
يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى ان للعلج منه الثلث ولى الباقى قال لا
باس بذلك قلت فلى عليه ان يرد على مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقى قال انما شاركه على ان البذر من

عنده وعليه السقى والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها
ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء او نهر او عين وله نصف ما اخرج قال لا باس قال
وسالته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها وهى لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال
وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شئ قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتى الارض الخربة فتقبلها
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك او اكثر وتودى ما خرج عليها قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون
الارض والماء والخراج على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر فى الارض ماية جريب
او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الارض ونصف
نفقتك على واشركنى فيه قال لا باس قلت وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شئ كان عنده قال
فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة ارض
اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يوخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين
واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ منهم هو اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمى قال حدثنى ابو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتى على ان ما اخرج منها
من شئ كان لى من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتى
قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة و
اقل من ذلك واكثر فيعمرها ويودى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج فى شئ من القبالة لانه لا يحل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه وان رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها اولا
قال اذا كان قد دخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على
اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم و
عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر
ففضل بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل باب ما يواجر
ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين
مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء

اجله الذي يقبلها منه اليه وما لزم المتقبل له قال فكتب ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين
ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني
ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة
ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت
وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد
عن احمد بن اسحق الابهري قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات
المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى
ان تنقضي اجارته **باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا
باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او
اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم
بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او
ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وآجر ثلثيها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او

فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر
رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى
فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما
اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم
ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب
المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له **باب الرجل يتقبل بالعمل
ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد
عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس
فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا
بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال فلا باس **باب بيع الزرع
الاخضر والقصيل واشباهه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان
تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا
باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج
سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه

ويزاد فيه فان فضل فان عليه حصته ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه من نكابة او حاجة قال يشتريه بالورق
فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره **باب بيع المرعى** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يكون له
الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او
يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما
يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المرعى لحاجته اليها فقال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا
كانت الارض ارضه فلا باس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر ياتيه الرجل
فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس به حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته
عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلا اذا كان
المرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين **باب بيع الماء ومنع فضول
الماء من الاودية والسيول** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن النطاف والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيستقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل مهزور والزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من
ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على

الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب
النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه
كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء **باب في احياء ارض الموات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض و
عمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له حماد عن حريز عن زرارة عن ابي مسلم وابي بصير وفضيل
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احيا ارضا مواتا فهي له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سالم عن ابي خالد الكابلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله **باب الشفعة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم
منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا
شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض
على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير
مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة و
كيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين
والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق **باب شراء ارض** الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان
يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج
فبنى فيها ولم يعن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال
يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
قال قال لا بأس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما
عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسألته عن رجل من
اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا
قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال
ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطايعهم **باب**

العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم و
السخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك
القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا ودارا فتحول اهل دار جاره اله ان
يردهم وهم كارهون فقال لا هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على
مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام **باب**
الدلالة في البيع واجرها والسمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر
الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني
اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا
الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالا لا بأس باجر السمسار وانما هو
يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير **باب مشاركة الذمي** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي
والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **باب الاستحطاط بعد الصفقة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما
ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لا

المساومة ينبغي او لا ينبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك
قول النبي صلى الله عليه وآله بعد الضمنة حرام

باب حزر الزرع

علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا
الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا
قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان
تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على
ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن
نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من
تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير
وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من
غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ
منك واكتب بين يديه قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما
شئت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى
منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه
شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك
غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم
احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشي ثلاثة اضعاف على
اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك
لك وراى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال تكارينا
لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم
قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة

يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

كما يقول الرجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوز قال يحسب له الاجر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل اكترى دابة الى
مكان معلوم فجاوز قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها
منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله احمد بن محمد عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم
كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت
للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل
هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد
خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن
قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل
يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه
السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها فقلت لابي
عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان
يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت
على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني

كنا عطيته دراهم ورضى بها وحللنى فقال انما رضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع فى قلبى له التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شىء

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن ... سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكترى السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرا لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه والخيار فى اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرا لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك فى الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال سالته عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان فى مكان شديد فلا يضر وما كان فى ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل فى ذلك

بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة فى مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشىء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رئيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الانصار فكان يجئ ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى يا سمرة لا تزال تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن فى طريق وهو طريقى الى عذقى قال فشكاه الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن فى طريقى الى عذقى فقال له رسول الله خل عنه ولك مكانه عذق فى مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة فى مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق فى الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع فى حريم الحقوق

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبى صلى الله عليه وآله قضى فى هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفى رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين الناضح الى الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمس مائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زكريا بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب حفظ المال وكراهة الاضاعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسماعيل ابن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي ان ابا عبد الله صلوات الله عليه حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب خمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس على اصحاب الماشية

حفظها بالنهار انما كان بالنهار وارزاقها فاذا نفشت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين
قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان
على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء
من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان
كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال
ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك
عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة
وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان
كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن
اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري
هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه
او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه
ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة

عمار الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله
بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ
ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ
بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمار ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم
احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمار
ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف
المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان
قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم
من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروى عنه انه
قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما
يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي
بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم
يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل
يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل
كان اذا اكل من لحوم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت
التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في مصادقة جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قال له اذا
فاذا بيني وبينك رد علي مثلها الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى ترفع ولادان تبوب كيف يصنع
قال ليرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن

بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
صادقته امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد ذلك خرج منه قال يردها اليها ما اخذ منها وان
كان فضل فهو له   محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد
بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين
ان ياخذ الا الحق ان شاء الله   وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن
عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبدالله عليه السلام في سوق النخاس فقلت جعلت فداك هذه
النخاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالملك بن عتبة قال قلت لا ازال
اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم و
اقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما
جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به   عدة من اصحابنا قال
شكونا الى ابي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا فلذلك
فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الجعفري عن
الحسين بن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب   وعنه عن محمد
بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا يحل منع الملح والنار   عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبدالله بن عبدالله عن واصل بن سليمان
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية
فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي
ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد
عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها ردها اليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان
اختار الغرم غرم له وكان الاجر له   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال سألت
عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد
ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما ندري كيف نصنع به قال فقال تحملونه
حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط
اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة
قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء

طالبها

طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في
اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا و
اشتدت حاله فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من
ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل
رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال
له اهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال
له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل
شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك فبيعه وابعث بثمنه اليه
قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل
اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ا
اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها
وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على
ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم فينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون
المضطرين هم شرار الخلق   سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت
اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه
دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل
الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير   احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الغفاري عن عبدالله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعيته الحيلة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه   احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اي شيء تصنعين
يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب   احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن جده
عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ايسر الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز

وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا
ندري اكسبه من حرام او حلال قال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما
ياثم عليه فهو حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله
عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم وكيف يشكون ربهم قال يقول الرجل والله ما
ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة و
كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله
قد علم ما دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه وامره
ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات
رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما
اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله
فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه
وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم الا باعه بدرهمين
ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ
على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام بلال للصلاة
يخرج وسعد مشغول بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة وكان
يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حالته هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى
قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك
الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر
بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست
اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان

جمع

جمع وعاد الى حاله التي كان عليها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا او امراة تحتك وهي اختك او
رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان
الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال
نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك   عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي
عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت
الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكن
ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى
اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم اقبلت
الاشياء علي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس يحل لي من اكل مال اليوم حراما   وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل
امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر
او من مال المامور فكتب من مال الآمر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت
الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم
من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه   سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم
بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن
عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل
في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسال الله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام
فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم
يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن   عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على
اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن
الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فابتاعه ابي منه
بثلثمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها
مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه
الاخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله

عليه

عليه على ابى الماقض امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لصاحب الركاز خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك
الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه اخذ ثمن غنمه   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال
لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم و
يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي
فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت
اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك
الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى
علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمس مائة درهم وكتبت من البصرة على يدي
علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك وشكوت كذا وكذا واني قد نلت
الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرايضي و
غيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله
ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة   سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن
سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك
بقراءة انا انزلناه   سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير
المدائني عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميص فيه قب قد رقعه
فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال
له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه
ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف
عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال جاء اعرابي بابل له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست
بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا وهذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له
كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما
ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد
ناقة ولا تجعلها والها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا اللؤلؤي عن يحيى الحذاء
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر
بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا

فانه

فانه يقضي في حيوته او بعد وفاته   سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند
اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار
فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره   حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن ابي
عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يلبس الجلد على العظم
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار   احمد بن محمد العاصمي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد
بن علي عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج
سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح
الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا
معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم
ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة
اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها
تم كتاب المعيشة من
كتاب الكافي والحمد لله المعافي
والصلوة والسلام على
رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم تسليما
كثيرا

كتاب الصيد والذبايح والاطعمة والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

كتاب الصيد باب ما يصيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما اكل هو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلب غير معلم فلا ياكل منه قلت والفهد اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايوكل منها البقية قال قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد

فياخذه

فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل الفهد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سليمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قلت آكل من صيده فقال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته ثم يرسله فياكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به فقال دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا ياكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم يأكل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه   ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا
تأكل ما قتل سباع الطير   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد البازي اذا صاد وقتل فاكل منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور في
القرآن   احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
لا تأكل ما قتلت سباع الطير **باب صيد كلب المجوس واهل الذمة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ا
استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا
يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها
باب الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن
معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح و
سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به   عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز
وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء
وقال في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به
بأس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها

في الغد ايأكل

في الغد ايأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك وان كان قد سمى   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه
في الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي ويغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا
بأس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي
قتلته فليأكل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله
قال لا تطعمه   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته
عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته و
ليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده
من الجبل فمات فلا تأكله   محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا يرمى الصيد بشيء
هو اكبر منه **باب المعراض** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي بن محمد
انهما سألا ابا جعفر صلى الله عليه وآله عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل قلت وان كان له نبل غيره
قال لا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه
فليأكل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه فقال يأكله ثم
وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا

باب ما يقتل الحجر والبندق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل البندق والحجر ايؤكل فقال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه قال لا باب الصيد بالحبالة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
ثم كل منه ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبايل فانقطع منه شيء او
مات فهو ميتة ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبايل فقطعت منه شيئا فهو ميتة
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في الماء او محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حجال عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد اذا وقع
في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع
في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال
يأكل منه باب صيد الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا صلوات الله عليه وسلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه

يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في اعشاشها حتى تريش وتطير فاذا طارت
فأوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير
بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها باب صيد السمك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال
لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا
تأكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك اذا
ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ابان عن عيسى بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا
والا فلا تجيزوا شهادتهم الا ان تشهده انت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال
لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل نصب شبكة في الماء ثم رجع
الى بيته وتركها منصوبة واتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع
فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت
في نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان
ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان عليا صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي
يصيده المجوسي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك

قال سألته عن صيد الحيتان وان لم
يسم عليه فقال لا بأس به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب
افآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان كانت لم تسلخ فكلها محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يمر بالسماكين
يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من
السمك المكروه هو ما تغير ريحه **باب آخر منه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو
جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي صلوات الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي
والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا
تأكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا
بأس بأكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا نظرت في
اصل اذنها وجدت لها قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث وقال لا تأكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها فلها قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سكين عن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع بكل شيء واذا نظرت في اصل اذنها وجدت قال سأل العلا بن كامل ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه حنان بن سدير قال اهدي الفيض بن المختار لابي عبد الله ع
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال لها قشر فاكل منها ونحن نراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كان يركب بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا
الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا
فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا
فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم

ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان حبابة الوالبية مرت
بعلي بن ابي طالب عليه السلم
ومعها سمك فيه جريث
فقال لها ما هذا الذي معك
قالت سمك ابتعته لعيالي
فقال نعم زاد العيال السمك
ثم قال لها ما هذا الذي معك
قالت اخي من ظهره نوصف
له اكل الجري فقال يا حبابة
ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل
الجريث ولا المارماهي

والذي نصب الكعبة لو اشاء
ان اخبرك باسمها واسم ابيها
لاخبرتك فضربت بها الارض
فقالت استغفر الله

قال لا يحل اكل الجري ولا اكل السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال
ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل
فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر
والورك وما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا صلوات
الله عليه السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعانف يحتك بكل شيء فيذهب قشره
ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله **باب الجراد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلم
انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد
مصيدة وللسمك فقد تكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا
تأكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد
نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل فقال لا تأكله قال وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران **باب صيد الطيور الاهلية** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي
الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد
ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان
مستوي الجناح فطيبه فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا
اسماعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء
هو لمن اخذه حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه للعين ما رأت ولليد ما اخذت **باب الخطاف** علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحاق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده
خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم
امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف
وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله استوصوا

الذي يكون

نثره

الجناحين

امير المؤمنين

قاله

او غير

بالصيفيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصيفية اذا مرت وترنمت
تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا
الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذوهن
فانهن لا يؤذين شيئا **باب الهدهد والصرد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي
ابن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو عنه عن علي بن محمد عن
ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة **باب القنبرة** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام وباسناده قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولينال القنبرة منه خاصة من
الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا
الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة التي على رأس القنبرة
من مسحة سليمان بن داود عليه السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما
اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي
فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب
الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى
اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له
هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام
لرجل رحيم فهل عندك شيء هيأتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل
عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان
عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم
تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت
الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما
ودعا لهما بالبركة فحدث القنزعة على رأسيهما من مسحة سليمان عليه السلام **كتاب الذبائح باب
ما تذكى به الذبيحة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن
الذكاة قال سألته عليه السلام عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه
باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين ابذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس **باب صفة الذبح والنحر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال
عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا
تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة
من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق
رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم
تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا يذبح الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او
سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله **باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع راسه فقال هو ذكاة وحيه لا باس به وباكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها
فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتقطع الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد
ذلك **باب البعير والثور يمتنعان من الذبح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان
تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم
يمت بعد فذكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا
ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فسالوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم
باسيافهم وسموا واتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف
فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بير كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها و
تسمي وتاكل **باب الذبيحة تذبح في غير مذبحها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه
واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك **باب ادراك الذكاة** محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي صلوات الله عليه قال اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه
محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل
معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب مع
ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية
باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها
قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا
اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان
مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن
الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر
الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عليه السلام عن رجل
ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او
حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب **باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبايح**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما
السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه
فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها
وفي بطنها ولد قد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم
يشعر **باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها** الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فالة الصيد والذابح
فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه **باب الدم يقع**

في الصيد ر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية دم ايوكل فقال عليه السلام نعم لان
النار تاكل الدم **باب الاوقات التي يكره فيها الذبايح** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة علي بن اسماعيل عن
محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه
لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال عليه السلام
ان خفت الموت فاذبح **باب ما يجز منه ر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما
يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا
جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك
في سوق المسلمين ولا تسأل عنه **باب ذبيحة الصبي والمراة والاعمى** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار
واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت
مسلمة فذكرت اسم الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله
عز وجل عليها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سألت المرزبان
الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمراة اذا اضطروا
اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام
ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الخصي فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية تذبح له اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار
اكلت ذبيحته **باب ذبايح اهل الكتاب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن مفضل بن صالح

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة
ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقطع الشاة والاثنتان والثلاث
فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود و
النصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد عنه عن حنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا
اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا
ذبحتم فقال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنهما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فذبحوها
فناكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك
الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه
ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا مسلم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب واشباهها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة
قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبايح اليهودي والنصارى
ولا تاكل في آنيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود
والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح

اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان
لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها و
لا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما لكم كنتم تأتوننا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم
ما لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح
عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا مسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال يعطي السن مكان السن فقال أليس بطيبة
من نفس اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع فيها العارض
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا
يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في
البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام
كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

كتاب الاطعمة والاشربة باب علل التحريم

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن
سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة ولحم
الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم و
زهدا فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا
عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت
الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف
بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر
ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان
يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما
في صور شتى الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا
يستخفوا بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها ولفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب
بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم ناس من اهل الكوفة انه

فقال

فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا
برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم اخرجوا الينا بكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست
وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده و
قام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما رأي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم
وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء
فقال نعم اخرجوا الينا بكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول الكسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا
الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من هناك لم يأكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه نهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في
قدوركم فقالوا الحمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفأها برجله
ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما اكفأ
قدوركم حتى لا تعودوا تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جئته قال يا ابا
سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر
فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة
بحرا ثم تلا هذه الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه
السلام أيحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب
فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت
هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحل اكلهما فقال لا
يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن

لحوم الحمير الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك
الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في
خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن الجريح عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمير الاهلية فقال في كتاب
امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه منع اكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر
قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا
اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال
الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجري
والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة حيث
في البحر وفرقة في البر والفأرة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات
الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وآله قال الطاووس مسخ كان رجلا
جميلا وكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا لا يؤكل
يؤكل لحمه ولا بيضه **باب اخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من
الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا
لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه
ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الطير ما
يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة
انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل
قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن

طير الماء

طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة **باب ما يعرف به البيض**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل
وما اختلف طرفاه فكل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألته
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل الى الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير
او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما سوى في
ذلك فدعه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه
مفرطح والا فلا تأكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله صلوات
الله عليه اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه **باب الحمل والجدي
يرضعان من لبن الخنزير** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عنده
عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن لا تسأل عنه حميد بن زياد عن فكل
عبدالله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلوات الله عليه في جدي يرضع من
خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بانه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم
يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب لحوم الجلالات وبيضهن و
الشاة تشرب الخمر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة
عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة

عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في
بطنها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا
باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها
تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي
بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سألته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا
يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن محمد
بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال
السياري هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر
يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال
مر امير المؤمنين صلوات الله عليه بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و
الغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد
والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال و
تورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في
الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد
الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع
العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

زيد

البعير

قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين
يوما والبقرة الجلالة

امير المؤمنين

امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء
انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابي وقال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك
فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا
بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب حمر
الاسفقه قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل
الاخر لانه ميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما
ابان واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه واله اذ اقبل
رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر عليه السلام
قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل
تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما
بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه
حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه و
جلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت
الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل
البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقا من خلقه فجعلهم
حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت
قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد
منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة

كل

محمد بن يحيى

وإياه الزكي فأنت ثم نحن أولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة
ولا طين قال قتادة فأخبرني عن الجبن فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك إلى هذا قال
ضلت علي فقال لا بأس به فقال إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال ليس بها بأس إن الإنفحة ليست لها عرق ولا
فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة
فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم فقال لأنها من الميتة قال له فإن حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام
فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك
من يخبرك عنه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء غيره
وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون من الميتة والخمر   محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي
يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل
حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها قال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن
رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا   قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال تأكلها   علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال إن كانت البيضة
اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها   علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال كتبت إليه أسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف
إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة
ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على
أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى   **باب أنه لا يؤكل لحم البهيمة**
التي تنكح   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تنكح قال
حرام لحمها وكذلك لبنها   **باب في لحم الجمل عند اغتلامه**   علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم الجمل وقت

ذكية مما فيها منافع الخلق الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم أو

جميعا

اغتلامه

اغتلامه   **باب اختلاط الميتة بالذكي**   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه   **باب آخر**   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما
لم يدر أذكي هو أم ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت   **باب الدابة**
تموت في الطعام والشراب   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال عليه السلام أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت
يستصبح به   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه قال وقد سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل   أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفأرة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله   **باب**
اختلاط الحلال بالحرام في الشيء   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال
يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري   قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز
وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن
كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم
عليهم السلام أجمعين قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا
على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت   **باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم**   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب
وما يحل منه قال الحبوب   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي
قال فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال
أما أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في
آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا الحلبي قال سمعت أبا عبد الله

الفأرة

لفظ الكلب ليس في التهذيب

الجوذاب بالضم طعام من سكر وأرز ولحم ق

وطعام كم حلال هو فقال عليه السلام الحبوب والبقول   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه قال لا   عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله
ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم
قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد
واكل من آنيتهم فقال عليه السلام ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس

باب ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك
وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين
فقد شرك في دم نفسه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ياكل الطين
فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد
الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل
ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه   احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال
انما ذاك المبلول وذاك المدر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه   علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن

مرآة

مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل
له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام
فكسر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها
باسنانه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه
السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب
لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر

على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي
سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس
العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد   حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب
ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا امتلا بطنه   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر رحمه الله عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيامة وباسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص   عنه عن محمد بن علي عن
ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا   محمد بن يحيى عن احمد

الواسطي

عبد الله

بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه
للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى وعنه عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء **باب من مشى الى**
طعام لم يدع اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه
فانما اكل قطعة من النار **باب الاكل متكيا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله
متكيا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا
لله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن سنان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد و
تجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من
طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه
فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكيا فقال لا ولا منبطحا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند
ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله
اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم
اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
وكان عليه السلام ياكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكيا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل متكيا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن

الطعام وثلث بطنه م

لا نستطيع

لا نستطيع ان نفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخبرني ابن ايوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا قال
وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه
على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها **باب الاكل باليد اليسار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله فقال لا ياكل بالشمال ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا
باب الاكل ماشيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال
يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس ان الرجل وهو
يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك **باب اجتماع الايدي على الطعام**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز
وجل في آخره **باب حرمة الطعام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون وان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم
شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب اجابة دعوة المسلم** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان
مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام
جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم احمد بن محمد
بن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان
يجيبه اذا دعاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري عن

احدكم

وانت تستطيع

الرجل

الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء

ان من

محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري **باب العرض**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاشاني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن
داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب
وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله فاقرءوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم
الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر عليه السلام
ان يجوزوني حتى يتغدوا عنده   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
باب ان الرجل في منزل اخيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له
شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه
اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه   محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء فقلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما يشتري به لحما و
بيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول هلك لامرئ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه وقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل فقال له الحارث
ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين صلوات
الله عليه هذه مما في بيتك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يهلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له **باب اكل الرجل**
في منزل اخيه بغير اذنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير
اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق

قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام م مقبل

فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قال ليس عليكم جناح فيما
اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما
علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال
عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فأكلت
فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار
فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمة الله عليهم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا
لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي
عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان
الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة
فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز
لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعدما اكلت فأكلته   احمد بن محمد رفعه عن عبد الله عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا
ابا عبد الله عليه السلام ونحن نريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال
اتيتم اجبتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وذهبت الحشمة   الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا
ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله
قال فاقبلنا نغص انفسنا كما يغص الابل **باب آخر في التقدير وان الطعام لا حساب به**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر
بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة
وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند

مع ابن ابي يعفور

يعتدل

رسول الله ص فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم
يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث
بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت
معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت
طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله عز
وجل ولتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما يسألكم عما انتم عليه من الحق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

باب الولائم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا قال لما ولد ابو الحسن موسى صلوات الله عليه اولم على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة
ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام
فقال ما آتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال
لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عبد الله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في
اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو
اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
باسناد ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها
الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا او يذبح
بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة
التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر
القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نجد الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له
رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ان الضيافة ثلاثة ايام

علي بن ابراهيم عن

ابيه

ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك الحسين بن
محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم والثاني
والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه حتى
يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب كراهية استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله ع
ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره
قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف ... بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من
الضيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه
من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان الضيف ياتي رزقه معه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله
لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ان
تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلاثة واقل واكثر
فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق
عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه

عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد العزيز عن جميل وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليهما السلام ان قال لها يا فاطمة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد
العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال من
كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عن سليمان
بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الضيف ان يكرم وان يعد له
الخلال

باب الاكل مع الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع يده
مع القوم وآخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها

عن معلى بن محمد
الضعيف
قوما
يؤمن

ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **باب ان ابن ادم اجوف لا بد له** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سأل الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز **باب الغداء والعشاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ليعقوب عليه السلام مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا **باب فضل العشاء وكراهية تركه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

سعيد

سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوة فلم ترجع اليه اربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يقول الاطباء في عشاء الليل قلنا انهم ينهونا عنه قال فاني امركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء **باب الوضوء قبل الطعام وبعده** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده زيد في عمره واماط عنه الغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم **باب صفة الوضوء قبل الطعام** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن عن يمين البيت حرا كان او عبدا قال وفي حديث آخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها **باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء** علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام لم يمس
المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى
يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله
عن سليمان بن عتبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في
الرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي
او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم الظريف
المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين **باب التسمية والتحميد و
الدعاء على الطعام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك قال فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملئكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن
يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم جل وعز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله
علي بن محمد صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ابن عبد
صلوات الله عليه اتاه اخوه عبيد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما
جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه
فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا
رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء
والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا
نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكل الطعام
فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل
الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسال عن نعيم ذلك ابدا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم
اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان
تصل اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما
تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين و

المؤمنات والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند
اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل
بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان
فاذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله عن عمرو بن المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه
وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين
فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه
تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه
عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين و
ظامين آوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم
مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكواء
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه واذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم
يا الكوا تسم على بعض احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن طالب عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من
الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لو سميت قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت
التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت
ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال
تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد
وهب المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضرت العشاء فقربت قوم فقال الكبش

اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام
فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله اللهم هذا منك ومن محمد رسولك صلى الله عليه
وآله لك الحمد صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على
الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه فيجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من
اصحابنا عن سهل ابن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن اسماعيل المدائنى عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله
عليه السلام بلحم فبرد ثم اتى به من بعد فقال الحمد لله الذى جعلنى اشتهيه ثم قال النعمة فى العافية افضل من النعمة
على القدرة سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته ويسمون فى اول الطعام و
يحمدون الله عز وجل فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا
من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة فى راسه على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقوم ما فيها ويؤكل
لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى
فقال هم فى سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها على ابن محمد رفعه قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يستاك عرضا وياكل هرثا وقال الهرث ان ياكل باصابعه اجمع محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة
العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل هكذا ليس كما
يفعل الجبارون احدهم ياكل باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما
فمص اصابعه التى اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك على ابن محمد ابن زياد عن احمد بن ابى عبد الله عن
نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو
الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن
محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر و
قد وضع الطعام قال ان كان فى اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شىء وتخاف ان
يفوتك فتبدأ بالصلوة فابدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا انه قالا لنا ابو

عليه السلام ان قمتم على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعى بعضنا فيقال له هم ياكلون
فيقول دعهم حتى يفرغوا وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا قال كان
ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولنى احمد عن ابيه عن سليمان الجعفرى قال قال
ابو الحسن ع ربما اتى بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل
من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى ابن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن زيد بن عمر بن زيد قال دخلت
على ابى جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال
لى ادن يا زيد فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلث حسيات حتى لم يبق من الخبز شىء ثم ناولنيها فحسوت البقية
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل فى منزله طعاما فسقط
منه شىء فليتناوله ومن اكل فى الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله
عز وجل يقول وما بيدى الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن على ابن ابراهيم الجعفرى عن محمد بن الفضيل رفعه
منهم عليه السلام قالوا كان النبى ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه عدة من اصحابنا
عن على ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل
الغمر فى البيت فانه مربض الشيطان على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرقوا اهاليكم فى كل جمعة بشىء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة
على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى ص من سمى سكا
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عنى مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا فى
سوننا الا اعطى ما سال عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى **باب اكل ما يسقط من الخوان العتات**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان
يستشفى به على ابن ابراهيم عن صالح ابن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال
تعشيت عند ابى عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائى وعشاء آبائى فلما
رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه الى فيه على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابى عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عنى قال ابراهيم
قد كنت اجد ذلك فى الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد
بن العباس عن الحسن ابن معوية عن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابى عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط
ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفى الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها فى قذر فغسلها ثم رفعها
كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله ص
على عائشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمى جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم

نفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم
عن ابي الحسن قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة قال ما يمنعك من اكل ما
يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل
في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله
هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء **باب فضل الخبز** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من
الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال
فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من
نعمة فقالت له كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف
لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقه ثم قال
لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال
له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز
عندنا يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب
ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ثم قال ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان تكوني
طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ ما اراد الله عز وجل من ذلك
قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك
قالت لها نعم ويحك نجاه الله فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالت له نعم يا نبي الله و
اشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه
خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان
انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة
الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا
الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه
قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه

السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا به خلال
الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الاول
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين
رايت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن
علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم
قطع الخبز بالسكين السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن الادم قطع الخبز بالسكين علي
بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال
تغدى عندي ابو الحسن صلوات الله عليه فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها وقال
مروا الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن
يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد خالفوا العجم **باب خبز الشعير** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل
الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان
يجعل قوت انبيائه الا شعيرا **باب خبز الارز** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن
يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي في الجوف من غدوة الى الليل الا
الارز **باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا
هضم طعامك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال
ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين
عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب
بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت

يشد اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد
يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسل
سبع مرات وقلب من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال السويق يهضم الرووس علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبدالله عليه السلام قال
السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي عبدالله
البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلا
كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن ابي عبدالله عليه السلام قال كتب ابو الحسن عم
من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر السويق بالسكر فانه ردي للرجال وعنه السياري عن عبيد انه
يكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شدة برد مع السكر محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن خالد
عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاعلمته فقال لي
اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال
مرتين حتى عوفي صاحبنا **باب سويق العدس** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء و
يطفي الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه
قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان
تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن
ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا
اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الى ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفا الحرارة وسكن المرة واذا لت
لم يفعل ذلك **باب فضل اللحم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله
بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت
قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبدالله
العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة
اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى
يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون

لحومهم

وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم عنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله جل وعز يبغض البيت اللحم فقال
صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله جل وعز يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم لحما يحب اللحم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الحسن بن هرون عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ترك ابو جعفر عليه السلام ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا معاشر قريش قوم لحمون **باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن
ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال
كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما علي
محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم
ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله **باب فضل الضان على المعز** علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعضنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه فقال ما
لحم اطيب من لحم الماعز فقال الغلط الا ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضان لفدى
بها اسمعيل عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل مكة لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع
فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل عليه السلام بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اهل مكة
ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل
خيرا من الضان لفدى به اسحاق هكذا جاء في الحديث **باب لحم البقر وشحومها** محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني
اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم
ياكلوا لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها
داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سالني عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح **باب الجزور والبخت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول **باب لحوم الطير** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وانا من فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع **باب لحوم الظباء والحمر الوحشية** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل **باب لحوم الجواميس** علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما **باب كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع **باب القديد** محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

اللحم

اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فلبس الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضرون فقال اما علمت ان الهزال من المضرة هذان يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضرون فقال اما علمت ان الهزال من المضرة هذان ضرانا قال نعم **باب فضل الذراع على سائر الاعضاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء سائر الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان عليه السلام يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال **باب الطبيخ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا ماكول الانبياء عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام بقدير فيها نارباج فاكل منها وقال اجعلوا فيها على فاتى بهما مرتين
او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابى بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين **باب الثريد** علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن شعيب بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابى عبد الله عليه السلام
فاتى بلون فقال كل من هذا اما انا فما شىء احب الى من الثريد ولوددت ان الاشياء بالحاجات حرمت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من لون ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال النبي ص اللهم بارك لامتي في الثرد
والثريد قال الجعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله
عليه السلام عليك بالثريد فانى لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابى اسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي ابى عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند
ابى عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتى بثريد ولحم ودعا بزيت وصب على اللحم فاكلت معه ورواه داود
عن بعض اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان
البركة في راسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمر وعن الشعيري عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد **باب السويق والكباب والرؤوس**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابى مريم عن الاصبغ بن
نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي
ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شىء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شىء ولا داء تتغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك
ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا قلت وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته
ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف
تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الى فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي
الان نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة
عن احدهما عليهما السلام قال الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن علي
بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابى عبد الله عليه السلام

قال

قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى **باب الهريسة**
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن عن عمرو بن يزيد الفارسي عن
محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم
بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابى منصور
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة
الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين
فاكلها رسول الله ص فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شىء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى
الله عليه وآله وسلم تسليما **باب المثلثة والاحساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شىء يطعم عيالك
في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانما هو ادون شىء في الجسد
يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة تؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او غيره من الحبوب
ثم ترضض جميعا وتطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين وروي عن ابى عبد الله ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شىء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال
الحسو باللبن الحسو باللبن وكررها ثلثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **باب الحلواء** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الى الماضي عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فنحن نحب الحلواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لم
يرحمنا الحلواء اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع
ابى عبد الله عليه السلام يوما فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه
في قصعة صغيرة **باب الطعام الحار** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروا
الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل
ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد
ويمكن فانه طعام ممحوق وللشيطان فيه نصيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن ليث

النارباجة شىء يطبخ بماء الرمان ١٢

المراد به ما يقدم الى الضيف قبل الطعام

قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام

عبدالله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبدالله عليه السلام في الصيف واتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكل معه

باب نهك العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

باب السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبدالله عليه السلام قال دعي بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمكة لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام او قال عن ابي الحسن عليه السلام قال قال يا مصعب اطلب حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها فاتيته بها فقال لي يا مصعب يكبح لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها وتعشى ابو الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن ابي عبدالله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته بخبز امرأك علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفرا فقال اذا احتجمت هاجت الصفرا واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي

باب بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى فيه وليس له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت

الى ابي

الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكثر اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عيسى بن عبد العزيز عن ابي عبدالله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الدجاج يكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وباكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربها الفحل وبطى وهذا حلال

باب فضل الملح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك واختتم بالملح فانه من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء ثم قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ابدأوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله جل وعز الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محمود قال قال لنا الرضا صلوات الله عليه اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

لعنك الله فما تبالين مؤمنا ولا ذميا كلها ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا
معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعثمان بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن
ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما
احتاجوا معه الى درياق **باب الخل والزيت** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله ومع ابي الحسن الاول عليهم السلام في شهر رمضان فكان
اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن
عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال
لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال وكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شي تاكل قلت كل ما
كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسماعيل بن مهران
عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت
ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله فقال يا جارية ايتنا بطعامنا المعروف فاتي
بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبيا وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبيا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا كان يكثر اكله و
اني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته
تحت طنفسته **باب الخل** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة رضوان الله عليها
فقربت اليه كسرة فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل ما اقفر بيت
فيه الخل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخل يشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك محمد بن زياد عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح
عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد

فقال صلعم نعم الادام الخل

الذهن

الذهن ويزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الخل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء
ويحيي القلب علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام
انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن احمد
ابن عمر بن موسى عن ابي يسار رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا
يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل **باب المري** محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام
لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده الخبز اليابس فامر
ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا يأتدم به عليه السلام **باب الزيت والزيتون**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام
الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقولون
ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن
واسع عن اسحاق بن اسماعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود المسترق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله اجمعين ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس
مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد المزادي البصري
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد
الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الحميري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا
انغمس بالقدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد
في الماء **باب العسل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد

بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل شاك فقال اين انت عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا احمد بن محمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلاده فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شئ فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها فاشترى بها سكرا لم يكن مسرفا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شئ تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرة فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شئ من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها

حديدة

حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصير فيها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شئ من السمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شئ تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من جنبه فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن

فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلنا

باب البان البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله البان البقر دواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى
بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك
من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ
المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر باب الماست
محمد بن يحيى رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت
له وما الهاضوم قال النانخواه باب البان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء
في البانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن
عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون ان البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو
ابوالها باب البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي
اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل احمد بن محمد
بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار
بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب
البان الاتن فقال اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها
باب الجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان قال
سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما
فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت
له ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن
وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل
شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء له
فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام ونظر الى الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة
عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء له والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع با

لعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره باب الجبن والجوز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الجوز
في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا
اجتمعا فكل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس
بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء و
اذا افترقا كانا داء باب الحبوب باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي
من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن
فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ احساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز
وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي
الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع
البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان الجعفري عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز في الشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت الارز
شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا
واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا
عنه عن يحيى بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ
الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه اسحاق الجريري تقليه
قليلا او وزن اوقية واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله
فبرئ باب الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زكريا
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس
علي بن ابراهيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل عليه السلام
قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا
لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ

ابي عليه السلام كنا منها فبدء نخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده **باب العدس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن الحسن ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة **باب الباقلي واللوبيا** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا صلوات الله عليه قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة **باب الماش** محمد بن يحيى عن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه **باب الجاورس** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليهما السلام هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وسوا باللبن انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت **باب التمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن معمر عن محمد بن عبد العزيز عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عقبة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وآله يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن شيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلوات الله

عليه وبين يديه تمر برني وهو مجتهد في اكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت منه واكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله تمريا وكان امير المؤمنين عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء لا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الخلال عن علاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت لا والله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص منها فهو العجوة وما كان غير ذلك فانها من الاشياء عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر انزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة لآدم وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام العتيق والعجوة ومنهما تفرقا انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة تمر العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال للرجل ما هذا فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جردان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمصيرة وطعام بعدها ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام يأخذ الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها

آبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في بستان قلت نعم فقال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الجرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه

ابواب الفواكه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب عنه عن العلا بن الريان عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الثالثة اكله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من انبياء الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن بياح عن سعد بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان قال كنت مع جمال الى قطريق الخورنق فمررت بقوم قد نزلوا فملت الى بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن عليهما السلام قدم بهما على المنصور قال فاتيتهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليه السلام فاكل وقال لي كل ثم

قال

قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا الكنابي وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب

باب الزبيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوحى به آدم عليه السلام هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سلم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا واشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عم

الامراض

وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة فاحتجم ثم
احتجم مرة اخرى ثم قال يا زيد اما انه من اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل عنه الشيطان من انارة
قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان من انارة قلبه مائة يوم ومن اكل
ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان من انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة
لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن
الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن محمد
بندار عن ابيه محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة الخياط وقال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال
سورانيكم هذا عنه عن النهيكي عن عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول يعني الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين
يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان
لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين بن عمرو بن ابراهيم الخراساني قال اكل
الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
عن زياد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام **باب التفاح**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول التفاح يجلو المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه
السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء
اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبيد الله بن دهقان عن درست
قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق
فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت اذ قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلام
لم يزل لي عرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت
اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي
قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل

فاذا بسيف

ثم احتجم واوثق ان احتجم

واطفات

عن

عنهم

فثمانين

بن سعيد

والسحر

كانه

فاذا بسيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح
فاطعمته اياه فبرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء
بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف
فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للمحموم دواء انفع من سويق التفاح
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد رفعه قال كان اذا لسع انسان من اهل
الدارجية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن العبدي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا
اهل بيت لا نتداوى الا باقاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كل التفاح فانه يدبغ المعدة **باب
السفرجل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي
الى النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها
وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن
ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب
ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة
انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد
عن مدرك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن
سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق
الجبين **باب التين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام
التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذا الاسناد
باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن

ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان

ابو عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن
اصابه طخاء فليأكله يعني على الطعام **باب الاجاص** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب
بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود
في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن
الدم ويسل الداء الدوي **باب الاترج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء
جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه
ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبيل ان آتيك
اترجا بعسل واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف
يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت
فكاني لم آكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام قال
عليه السلام فاني امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون
ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر **باب الموز**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب
الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك
هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا
منه **باب الغبيراء** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي [illegible]
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك
فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام
باب البطيخ عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ

عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل
الرطب بالخربز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عليه السلام
البطيخ بالرطب **باب البقول** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق
المديني عن ابيه عن جده قال بعث الى الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها
بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء
بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا
حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال
لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها **باب ما جاء في الهندبا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقل الهندبا وليس من ورقة الا وعليها
قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الولد الذكور
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت
مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما انكم تزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على
الناس عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل عليها قطر من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في
جوف ابن آدم الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق
ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع

يذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين صلوات الله عليه الباذروج
وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ **باب الباذروج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يعجب رسول
الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا
بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما
ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغ من الغداء دعا به
ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل كما
يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابن اشكيب عن عبيد
الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري
ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف
الانسان قمع الداء كله **باب الكراث** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث
ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه قال حدثني من راى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في
المنابت ويغسله بالماء وياكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه
اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقل
كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى
ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام
لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
على المائدة فملت الى الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال
وما الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث
اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش **باب الكرفس** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه

ذكر بعض اطباء الهند ان الباذروج نعم المفتاح

النكهة

عن نوح

عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرنب
فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به **باب الكرنب** محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال اكل التفاح والكرنب يورث النسيان **باب الفرفخ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف
ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا لنا
وعداوة لفاطمة صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء
فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام ويقول من بقلة ما اباركها **باب الحزاء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عليكم بالحزاء فانه يصفى الدم **باب السذاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن عاصم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن
الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن
موسى قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وهو
جيد لوجع الاذن **باب الجرجير** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
وغيره عن قتيبة الاعشى او قال عيينة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تملأ
رجل من الجرجير بعدما يصلي العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق
الجذام من انفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج
لبني امية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى
ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر
بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون
انه ينبت في وادي في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل **باب السلق**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن
عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى الله سبحانه
وتعالى والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى اليه مرهم
ياكلوا لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا

تحتك به

يولد الجذام

لنا والجرجير لبني امية

أصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض المصريين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع
عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق **باب الكمأة** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص ابن
الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين علي صلوات الله عليه في
شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السلام وكان يحب الكمأة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد ابن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **باب القرع**
علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوا ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع
محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان النبي ص يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في العقل
الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا
طبخن قدرا فاكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات
الله عليه انه قال له يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل **باب الكرفس**
علي ابن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكنت
معه على المائدة فناولني هندباء وقال يا حنان كل الكرفس فان فيه ثلث خصال عدة يطرد الرياح ولبه يسهل
البول واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري عنه عن السياري عن احمد ابن خالد عن احمد
المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرفس اصله يقطع البلغم ولبه يهيج وورقه
يجيد البول حتى ما **باب الجرجير** محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن الحسن ابن علي او غيره
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجرجير يحمي الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن احمد ابن الحسن الجلاب عن موسى ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الجرجير امان من القولنج والبواسير وبعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل ابن
زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجرجير
يحمي الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان فقال لي ابن الجارية يدقه
وكله **باب الثلجم** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي ابن
المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الثلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من
الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالثلجم عنه عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى ابن

في الدماغ عنه عن علي ابن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدباء يزيد م

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام او قال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الثلجم عنه عن الحسن ابن الحسين عن محمد بن سنان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالثلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه
عرق من الجذام فاذيبوه باكله **باب القثاء** عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الجمال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته **باب الباذنجان**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي ابن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان
فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن
محمد عن معلى ابن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه
اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم
منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في
مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب البصل** عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن منصور
بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر
ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب
بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسن ابن علي الكلاني عن معمر بن خلاد قال وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري
عن احمد ابن خالد عن احمد ابن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل
يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد
بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا
من بصلها يطرد عنكم وباها **باب الثوم** علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسا

للطعم

الرحمن

عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا نعم فاتيت بنبع فقال لي يا حسن مشيت الى جمنا قلت نعم جعلت فداك
كرهت ان اخرج وكلا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان انحى عن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله **باب الصعتر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دوا امير المؤمنين عليه السلام وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل
القطيفة وعنه عن موسى ابن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام
انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق **باب الخلال** محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل
جبرئيل عليه السلام علي بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبيد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي
صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلام خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او
قال للثة ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانها مصلحة للثة والنواجذ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
الحسن عليه السلام ان يتخلل من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل ابن يونس ... ورق
الاس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود
الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن
ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب
ما خلا الخوص والقصب عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق الاكلة **باب رمي
ما يخرج بالخلال** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في
الاضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يكون على اللثة
فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن
يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك
ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال

وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة **باب الاشنان والسعد** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يذيب البدن
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا
ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل و
يذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت فالطين فقال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف محمد بن يحيى عن
علي بن الحسين بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان
عن ابن عزيز المرادي وهو خالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه
يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال
اخذني العباس بن موسى وامر فوجي في فنزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام
ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال
فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى
امر بي فوجي في فنزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت
فتمضمضت بالسعد فسكنت اسناني عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال رايت ابا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة
من اهل بيته فسمعته يقول ضرب علي اسناني فاخذت
السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك
وسكنت **تم كتاب الاطعمة**
ويتلوه كتاب الاشربة و
الحمد لله رب العالمين
وصلوته على خير من خلقه
سيد المرسلين محمد النبي
وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاشربة**

باب الماء فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في
الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم
انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسال الله جل ذكره العبد ان يقول
له اولم اروك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء
عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد بن يحيى عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحياة **باب ما حزمنه** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء
فقال عليه السلام وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فتعشى فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه
الماء علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذلو اسادريخ ولم
يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته **كثرة شرب الماء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر لذة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي
رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر

الخادم

الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارايت لو
ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يضمهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر
من شرب الماء فانه مادة لكل داء **باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد
عن محمد بن احمد عن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام
وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الكريم
بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلوات الله
عليه الى داة فشرب منها وهو قائم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك
القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال
ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا و
شبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن
ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اماوابى فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب منه وهو قائم ثم
ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل
المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب
من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله
صنع هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى
بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن عمر بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه
شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه **باب القول على شرب الماء** عدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب
الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله
عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء
قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بنت عمرو بن يزيد عن اجماعهم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال

ناولني فشرب منه وهو قائم ثم

بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء ما دام في
بطنه الى ان يخرج   علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل تحرك
الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقريانك السلام **باب الاواني** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام
وهو يشرب في قدح من خزف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة   عنه عن محمد بن علي عن يونس بن
يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال
رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب هو ام
فضة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان
فيه فانه مشرب الشيطان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال
لهم عليه السلام اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي
وكان يقول عليه السلام هو انظف آنيتكم   علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد جميعا عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تاكلوا في فخارها
ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى
عليها عينا من صبر   وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى لها عين من
تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على
وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء
زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصاد
قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصاد
ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند
كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في
المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى
شرب سويقا وصلح وبرأ بعد ذلك **باب ماء السماء** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في
الارض الا وقد خالطه ماء السماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن
ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان و
ليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء **باب فضل ماء الفرات**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما سقي اهل الكوفة من
ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن ارومة عن الحسن بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به   محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار   الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في
الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه **باب المياه المنهي عنها**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة
الكبريت وقال انها من فيح جهنم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء
الكبريت والماء المر فلعنهما   محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا
التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما

يا ابن رسول الله صلى الله عليكما افتدعنا الازارين فقال لي يا ابا سعيد فادنا للازارين احب الينا من فادكم
ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قال اين تريد فقلت الى هذا الماء فقال الى ما هذا الماء فقلت اريد وان
اشرب منه لعلة بي ارجوان يخف له الجسد ويسهل البطن فقال اما تحسب ان الله جل وعز جعل في شيء لعنه
شفاء قلت ولم ذاك فقال لان الله تبارك وتعالى لما اهلك قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض
فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمن انهما قالا عليهما
السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولا يما في كل يوم ثلث مرات يكون ظلما ان الله جل وعز عرض ولايتنا على المياه
فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عبد الله عليه السلام يكره ان تتداوى
بالماء المر وماء الكبريت وكان يقول ان نوحا صلى الله عليه وآله لما كان الطوفان دعا المياه فاجابت كلها
الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال فجرت العيون من
تحت الكعبة محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال
كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشركك فيه الجن والا
وهذا لا يشركك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلم
ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن نعقو
بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
فقال يعني ماء العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلم
قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود
الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه
ثم قال يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واله
واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله جل وعز له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة
الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله جل وعز يوم القيمة ثلج الفواد **باب ابواب الاشربة**
ما يتخذ منه الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من
خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال الخمر من خمسة اشياء من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن
عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

الى ام

اسقه

ودفع

١٧١

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر **باب اصل تحريم الخمر** علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
اسماعيل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة
اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه
الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت
فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من
نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل
ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ
ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه
الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فابى آدم
عليه السلام ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء
فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا
اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه
فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء
قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي
وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء
عليها السلام فلو امصصتيني شيئا من هذا التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة و
التمرة اشد رايحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رايحتهما
وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه
السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله
عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء
اختمر في النخلة والكرمة من رايحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا وكان فيما
غرس عليه السلام الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه
فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام

سهل

يؤد وضار

الحبلة

النخلة

لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها والله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه
الله وانا والله لا ادعها او اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف
فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلام ان يزيد فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان
فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا
اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه
الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث
فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي
الثلث فقال له ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال **باب ان الخمر لم تزل محرمة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله
عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله جل وعز انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين
انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين
يحول من جهة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل
دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع
بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى
انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا **باب شارب الخمر** علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب
عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا
صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه
من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب

الخمر

الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن بشير الحنبلي عن عجلان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد
فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله جل وعز من الحميم وان غفر له علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست
وهشام بن سالم جميعا عن عجلان بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله جل وعز
من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر
ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي
مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره و
لا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين
انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان
استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله ان يأجرني فقال لي اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال
لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب
الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل
عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن
كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام اجمعين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها و
معتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن
محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال
خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن
نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر
لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي
زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا

تأتمنوه
تأمنوه

ما يكشفه سائلا الفاه يدعوا بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله
عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا على بن ابراهيم عن ابيه عن
خلف بن حماد عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق عن ابي بصير
خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله
والمؤمنون فانه شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة نزعت له
فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة
لك عبدي ثم قال ابو عبد الله سوءة سوء كما يكون السوءة والله فوقع الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من
عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون ايما عضو اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس
ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان سول اخذ برا ادخر به وان اخذ حجرا عرقه يغضب لغضب الجليل عز اسمه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا على بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا اكحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان
يكحله بميل من نار على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله
لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله **باب اخر منه** الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب
الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان
تاب تاب الله عليه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طين خبال
قلت وما طين خبال فقال عليه السلام ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة
اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار
الا من افطر على مسكر او من شرب مسكرا لم يحتسب له صلاته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر ابي عليه
السلام قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت
يا ابة واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران

مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين صباحا
علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلاته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلاته
اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين
يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر
بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله و
شربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **باب ان الخمر راس كل اثم وشر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام
ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن
مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ثم قال ان الخمر راس كل اثم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها
مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا و
جعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا وجعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر
عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلاة الفريضة و
يثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات
الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه
الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر **باب مدمن الخمر**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادخله الله الجنة
وسقاه من الرحيق المختوم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر
بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن   الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى
يوم يلقاه كعابد وثن   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة
ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدمن للخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن الخمر عليه يلقى الله عز
وجل حين يلقاه كعابد وثن   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى
اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن شارب المسكر قال
فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب اخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها
محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي
يعفور قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن
نفسه انه اذا وجدها شربها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا
وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلام عن
الخمر فقال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له
ابو الحسن صلوات الله عليه بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في اي
موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله جل وعز قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها

الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم
والبغي بغير الحق واما قوله فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال
المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج
هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي   بعض اصحابنا مرسلا قال
ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله جل وعز يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما نزلت
هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا
يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى
واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية
الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير و
منافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان
الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى
يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من الله جل وعز على وجه التدبير
فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام خطب رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم
ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد حرمه الله عز وجل   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه
لك فقال له عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل
مسكر عدة من ... محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر
حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
كنت مبتلى بالنبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال
الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن
الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه
السلام فقال لي يوما من غير ان اسأله قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قلت اصلحك الله
كله فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسماعيل
جميعا عن محمد بن الفضيل جميعا عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها
وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم النبي
فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال
اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ
فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرت بشرب مسكر والله انه لشيء ما
اتقيت الله فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه
خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن
علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عبدة الكيفاني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم قلت فالحد فيهما سواء فقال نعم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر

حنظلة

حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب
سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة عن رجل من بني الحارث بن كعب قال
اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه
وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني
الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودتنا
اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو
يعمل القصارة وله همشهريجون وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع
فيجعل جمعتهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة و
فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشربه حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال
فقال لي استوص به خيرا واقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليه السلام انظر شرابك
هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام
وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم
قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان
كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما
بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه
يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم
لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحل
آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك كذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا
منه قليلا ولا كثيرا

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما تؤثر من فسادها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه
السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام

ما زاد على الترك جودة فهو خمر **باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية** محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن آدم
بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت
جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وسألته عن اعلال النساء وقالت وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ
بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت
قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلم امرني ونهاني فقال يا ابا
محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك
هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء يقولها ثلاثا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله جل وعز لم يجعل فيما حرم شفاء ولا دواء   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان
بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله
يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي
فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال
فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد عن عمر عن عمر
ابن الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسماعيل بن جعفر فا
شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل فسا
عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي
بالحرام   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل
فيما حرم شفاء   عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد
طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام
علي بن ابراهيم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح
ذلك فقال لا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به   ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء في

شرب

شرب النبيذ تقية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج **باب النبيذ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال
عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو
فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في
اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان
يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن
عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه
بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما
لا يحل لك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي
الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
طبائعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في
الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين
فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بأي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين ابي سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضرني معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة
لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال وما الداذي
فقلت ثفل التمر قلت يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام
فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هاهنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت
بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت
ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت
له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء

فضرب الجارية واشربه على اثر الطعام لسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له
ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فيُنقّى ويُلقى عليه القعوة قال وما القعوة
قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب
فقال ذاك حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الحجاج قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلم
لبعض اصحابنا فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر حتى
يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام   محمد بن الحسن وعلي
بن محمد بن بندار جميعا ومحمد بن يحيى عن احمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسالوه
عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم بجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما
النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا
انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من
عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت
افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نساله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع
القوم جميعا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على
العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة
خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير
خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

باب العصير

علي ابن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى
يغلي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب
العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي يحيى الواسطي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال
قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه
صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد
سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه
خير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي
الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله
او قال اشربه   ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افا
شربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا
يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم   الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ
المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون   بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو
حرام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم
يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به.   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى
ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه لاهل
الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت
والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت
شاربه   عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال خمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب نهاني
عنه   محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة
يعني الفقاع   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي
معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت
له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال
فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه
حد شارب الخمر   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله
عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام
لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير صلوات الله عليه حده حد شارب
الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس   محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال
خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع
فكرهه كراهة شديدة   احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه
فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال لي هو خمر   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات

الله عليه

الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام [والفقاع حرام مخ]   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب تقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد [بلغ]
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف
يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه
ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى
اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على
الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما [فتنظر كم]
يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخير حتى
يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع
رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا
شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران وبشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان
يطول مكثه عندك فروقه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ
ربعا من زبيب فتنقعه ثم تطبخ عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافه
ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في
اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه
بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان
شئت تطيبه بزنجبيل فعلت فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول
في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ
الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم تحده حيث يبلغ الاخير ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا
نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال
تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره
ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوه
وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف
رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني و
الزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا
برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا
يتغير اذا بقي ان شاء الله   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن ابي عمار قال شكوت

الى ابى عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد
اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم
اخبره كم العسل **باب فى الاشربة ايضا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن على بن الحسن عن جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت و
رب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب جائز لا التفاح ورب
باس بها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن عليه
السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه فى الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسك و
الافاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير **باب**
الاوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عن محمد بن احمد
صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون او شبيهها
فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم **باب الخمر تجعل خلا** محمد بن يحيى عن احمد بن خالد عن ابن
بكير عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض قال اذا كان الذى صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن ابى بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابى
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها **باب** يقلبها
نوادر محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على قال ٢
ابى عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر
به فاهريق فى البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال
عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل
مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب عليها فالوذج فكل فانها مائدة
اخرى يعنى كل الفالوذج على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال

قال اقبل ابو جعفر عليه السلام من المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق
فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد
اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا و
السرقة وقتل النفس التى حرم الله عز وجل وفى الشرك بالله جل وعز وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها
على كل الشجر ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه
السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها
والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى
رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى آخذ الركوة فيقال انما تجعل فيها الخمر و ثم جعل فيها البختج كان
اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال عليه السلام لا باس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كان عند ابى قوم فاختلفوا فى النبيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر كثيره
حرام فردوا الامر اليه عليه السلام فقال انه ارأيتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلى وكذلك القدح
الاخير لولا الاول ما اسكر ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا
من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل ذلك العرق ثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان تسقى الدواب الخمر على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت
فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه على بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك
الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق
المختوم **تم كتاب الاشربة** والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على
سيد المرسلين محمد النبى وآله
الطيبين الطاهرين

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور
الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين
خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم
وتشهدون جنائزهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن
عن حبيب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا
المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره
حقه ولا يعرف حق جاره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي
لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا قال تنظرون الى ائمتكم الذين
تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة
لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ على من ترى
انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق
الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى
من ائتمنكم عليها من بر او فاجر فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم و
اشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة
وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على
غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة
من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم و
ودائعهم تسأل العشيرة عنه فيقول من مثل فلان انه لاداهم للامانة واصدقنا للحديث باب حسن المعاشرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليهم فافعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد
بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فيه الخراساني والشامي

ومن اهل

ومن اهل الآفاق فلم اجد موضعا اقعد فيه فجلس ابو عبد الله عليه السلام وكان متكئا ثم قال يا شيعة آل محمد اعلموا
انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه
ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه يا شيعة آل محمد اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة الا بالله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انا نراك من
المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن علا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول عظموا اصحابكم و
وقروهم ولا يتجهم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا واياكم والبخل كونوا عباد الله المخلصين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن ابي يزيد وثعلبة وعلي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما
عليهما السلام قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن الحسن
عن محمد بن سنان عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا عليك ان تصحب
ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن
انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت عن
ابان عن ابي العديس قال قال لي ابو جعفر يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك
غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن محمد بن علي عن موسى بن يسار القطان عن المسعودي عن ابي
داود عن ثابت بن ابي صخرة عن ابي الزعل قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله ان كانوا خيارا فخيارا وان كانوا
شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض الحلبيين
عن عبد الله بن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاد واياك
وكل محدث لا عهد له ولا امان له ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله الدهقان عن احمد بن عائذ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة
ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية
ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا تغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا
تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات باب من تكره مجالسته ومرافقته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلثة الماجن
والاحمق والكذاب فاما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك ومعادك ولا
مقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك واما الاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء
عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير
من قربه واما الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها

باب من تجب مصادقته ومصاحبته

بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فما يصدق ويفرق بين الناس بالعداوة فينبت الشحائن في الصدور
فاتقوا الله عز وجل وانظروا لأنفسكم وفي رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام لا ينبغي للمرء المسلم أن يواخي الفاجر فإنه يزين له فعله ويحب أن يكون مثله ولا يعينه على أمر دنياه
ولا أمر معاده ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر ولا الأحمق ولا الكذاب
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي الحسن قال قال عيسى عليه السلام
إن صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة
وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك وإن
حدثوك كذبوك وإن نكبت خذلوك وإن وعدوك أخلفوك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار وبغض الفجار للأبرار زين للأبرار وبغض الأبرار للفجار
خزي على الفجار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال لي علي
بن الحسين صلوات الله عليهم أجمعين يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق
فقلت يا أبه من هم عرفنيهم قال إياك ومصاحبة الكذاب فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك
القريب وإياك ومصاحبة الفاسق فإنه بائعك بأكلة أو أقل من ذلك وإياك ومصاحبة البخيل فإنه يخذلك
في ماله أحوج ما تكون إليه وإياك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك وإياك ومصاحبة القاطع
لرحمه فإني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا
في الأرض وتقطعوا أرحامكم إلى آخر الآية وقال الله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و
يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك
هم الخاسرون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم قال سمعت المحاربي يروي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة مجالستهم تميت
القلب الجلوس مع الأنذال والحديث مع النساء والجلوس مع الأغنياء علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فيكون أبعد لك ولا تبعد فتهان
كل دابة تحب مثلها وإن ابن آدم يحب مثله ولا تنشر بزك إلا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك
ليس بين البار والفاجر خلة من يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه
من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا
تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على
دين خليله وقرينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن

مسلم عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك ومصادقة الأحمق فإنك أسر ما يكون من ناحيته
أقرب ما يكون إلى مساءتك

باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له أوصني فكان مما أوصاه تحبب إلى الناس يحبوك
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مجاملة
الناس ثلث العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه ويوسع له في المجلس إذا
جلس إليه ويدعوه بأحب الأسماء إليه وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد إلى الناس
نصف العقل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
قال التودد إلى الناس نصف العقل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه
أيديا كثيرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
زياد التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحسين بن علي عليهما السلام القريب من قربته المودة وإن بعد
نسبه والبعيد من بعدته المودة وإن قرب نسبه لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد وإن اليد تغل فتقطع و
تقطع فتحسم

باب إخبار الرجل بحبه أخاه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن
عمر عن أبيه عن نصر بن قابوس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحببت أحدا من إخوانك فأعلمه ذلك
فإن إبراهيم عليه السلام قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي أحمد بن محمد
بن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا أحببت رجلا فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما

باب التسليم

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد
فريضة وبهذا الإسناد قال من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدءوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ
بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولى الناس بالله وبرسوله
صلى الله عليه وآله من بدأ بالسلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان سلمان رحمه الله يقول أفشوا سلام الله فإن سلام الله
لا ينال الظالمين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر صلوات الله عليه قال إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام عنه عن ابن فضال عن معاوية بن وهب
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إن الله قال البخيل من بخل بالسلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه
ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت
فلم يردوا علي ثم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا أفشوا السلام وأطيبوا الكلام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليه السلام قول الله عز وجل السلام المؤمن المهيمن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام
اولى بالله وبرسوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم و
رحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على
الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى
الجمعة وفي بيت حمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من التواضع ان تسلم على من لقيت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام
ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام لا تجاوزوا بنا ما قالت الملئكة
لابينا ابرهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على
المسافر المعانقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام **باب من يجب
ان يبدأ بالسلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب على الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن
اصحاب البغال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل
على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى
الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم **باب اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من
القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم **باب التسليم على النساء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن

حماد

حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعا[ئشة]
عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد
على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة
وقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله
يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه
قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم
عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا اهل الكتاب و
اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم
قال يقول عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اقبل ابو جهل ابن هشام
ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا وآذى آلهتنا فادعه ومره فليكفف عن آلهتنا ونكف
عن الهه قال فبعث ابو طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فلما دخل النبي لم ير في البيت الا مشركا
فقال السلام على من اتبع الهدى ثم جلس فخبره ابو طالب بما جاؤا له فقال او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا يسودون
بها العرب ويطؤن اعناقهم فقال ابو جهل نعم وما هذه الكلمة فقال يقولون لا اله الا الله قال فوضعوا
اصابعهم في آذانهم وخرجوا هرابا وهم يقولون ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانزل الله
تبارك وتعالى في قولهم ص والقرآن ذي الذكر الى قوله عز وجل الا اختلاق محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الرد على اليهودي
والنصراني سلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك عدة من اصحابنا
الرضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني
قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال
امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ

باب مكاتبة اهل الذمة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى
النصراني او ان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ايبدأ
بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته قال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يكتب الى كسرى وقيصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس
فيبدأ باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل لاختيار المنفعة باب الاغضاء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان
عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبدالله عليه السلام وانى لك باخيك
كله فاي الرجال المهذبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن سيف
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق باب نادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل وحماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول انظر قلبك فاذا انكر صاحبك فان احدكما قد احدث عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن صالح بن الحكم قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال الرجل يقول اودك فكيف اعلم انه يودني فقال امتحن قلبك فان كنت
توده فانه يودك ابو بكر الحبال عن محمد بن عيسى القطان المدائني قال سمعت ابي يقول حدثنا مسعدة بن
اليسع قال قلت لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام اني والله لاحبك فاطرق ثم رفع راسه فقال صدقت
يا ابا بشر سل قلبك عما لك في قلبي من حبك فقد اعلمني قلبي عما لي في قلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال قلت لابي الحسن لا تنسني من الدعاء قال او تعلم اني انساك
قال فتفكرت في نفسي وقلت هو يدعو لشيعته وانا من شيعته قلت لا قال اذا اردت ان تعلم ما لك عندي
فانظر الى ما لي عندك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبدالله عليه السلام قال انظر قلبك فان انكر صاحبك فاعلم ان احدكما قد احدث باب
العطاس والتسميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك
الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قال كنا جلوسا عند ابي
عبدالله عليه السلام اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم
من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس

قال

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له
صلى الله عليه وآله وقلت له جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال كما يقول بعضنا لبعض يرحمك الله او كما
نقول قال نعم اليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال بلى وقد صلى عليه و
رحمه وانما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال
سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان لله نعما على عبده في صحة
بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك فاذا نسي امر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها
من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن جعفر بن محمد عن يونس عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فاحصيت في
البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبدالله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبدالله عليه السلام
الا تسمتون الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده وان مات ان يشهد جنازته واذا عطس
ان يسمته او قال ان يشمته واذا دعاه ان يجيبه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة
محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر
عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلام علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون
الصلاة على محمد وآله في ثلث مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ما لهم ويلهم نافقوا
لعنهم الله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل علي عن ابيه عن النوفلي وغيره عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال
له النبي صلى الله عليه وآله بارك الله فيك محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل
يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيء فيه
ذكر الله فقال كلما ذكر الله فيه فهو حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن نعيم عن
مسمع بن عبدالملك قال عطس ابو عبدالله عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال
رغم انفي لله رغما داخرا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال في وجع
الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عثمن عن ابي اسامة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على النبي

واهل بيته صلى الله عليه وآله لو شئت عينه ولا عزينه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له القوم
هداك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صم
اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب
العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العطاس للمريض دليل العافية
وراحة للبدن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير
عن حذيفة بن منصور قال قال العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلث فاذا زاد على الثلث فهو داء و
سقم احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه عن رجل من العامة قال كنت اجالس ابا
عبد الله عليه السلام فلا والله ما رايت مجلسا انبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج العطسة
فقلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطاء فقلت جعلت فداك من اين تخرج فقال من جميع البدن كما
ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رايت الانسان اذا عطس نفض اعضاءه
وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند العطاس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الرجل يتحدث
بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند العطاس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه **باب اجلال ذي الشيبة المسلم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان
من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيمة
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وقر ذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم
القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا الخطاب يحدث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف بالنفاق ذو الشيبة
في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل عنه عن ابيه عن سهل ابن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد

عليه السلم

عليه السلام ان من اجلال الله عز وجل اجلال المؤمن ذي الشيبة ومن اكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخف بمؤمن
ذي شيبة ارسل الله اليه من يستخف به قبل موته الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي
جميلة بزوعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم **باب**
اكرام الكريم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل رجلان على امير المؤمنين عليه السلام فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما
وابى الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا حمار ثم قال قال رسول الله صلى
عليه وآله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما قدم عدي بن حاتم الى
النبي صلى الله عليه وآله ادخله النبي عليه السلم بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة من ادم فطرحها رسول الله بيته
صلى الله عليه وآله لعدي **باب حق الداخل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه
هنيهة اذا دخل واذا خرج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه
حتى يخرج **باب المجالس بالامانة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجالس بالامانة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير
باب في المناجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان ذلك
مما يحزنه ويؤذيه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرض لاخيه المسلم
في حديثه فكانما خدش في وجهه **باب الجلوس** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله عن الحسن العلوي رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يجلس ثلثا القرفصا
وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط يستقبلهما
عليها الاخرى ولم ير صلى الله عليه وآله متربعا قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقلت ان الناس
يكرهون هذه الجلسة ويقولون انها جلسة الرب تعالى فقال اني انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل
ولا تاخذه سنة ولا نوم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مرازم عن ابي سليمان الزاهد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله عز وجل وملائكته يصلون عليه حتى يقوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر

ما يجلس تجاه القبلة أبو عبد الله الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال جلس أبو عبد الله عليه
السلام متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال لا إنما
شيء قالته اليهود لما أن فرغ الله عز وجل من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة
ليستريح فأنزل الله عز وجل الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وبقي أبو عبد الله عليه السلام متو
ركا كما هو عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل قال وكان لا يأخذ على بيوت
السوق كرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض
في الحر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يجلس في حبوة قبالة
الكعبة **باب الاتكاء والاحتباء** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب إن المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاحتباء في المسجد حيطان العرب محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الاحتباء حيطان
العرب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال إن كان يغطي عورته فلا بأس عنه عن محمد بن علي عن علي بن
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل القبلة **باب
الدعابة والضحك** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت
أنه عنى الفحش ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه
أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتانا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله قال
ما من مؤمن إلا وفيه دعابة قال المزاح عنه عن محمد بن علي عن يحيى بن سلام عن يونس بن يعقوب عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال
فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ولقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسره صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول إن الله عز وجل يحب المداعب في الجماعة بلا رفث عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن أسباط عن الحسن بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضحك المؤمن تبسم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن منصور عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث

الدين

الدين كما يميث الماء الملح علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الجهل الضحك
من غير عجب وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء
الوجه عنه عن ابن أبي عمير عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره
عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة من الشيطان حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عنبسة العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم والمزاح فإنه يجر السخيمة ويورث
الضغائن وهو السب الأصغر محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن خالد بن طهمان
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن علي بن عقبة وثعلبة رفعوه إلى أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام
أو أحدهما عليهما السلام قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الإيمان مجا حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عنبسة العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المزاح السباب
الأصغر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن البرقي عن أبي العباس عن عمار بن مروان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تمار فيذهب بهاؤك ولا تمازح
فيجترأ عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تمازح فيجترأ عليك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف
عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال قال أبي لبعض ولده إياك والمزاح فإنه يذهب
بنور إيمانك ويستخف بمروتك عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن إبراهيم بن مهزم عمن ذكره عن أبي
الحسن الأول عليه السلام قال كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى عليه السلام يضحك ويبكي وكان
الذي يصنع عيسى أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام **باب حق الجوار** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن فضالة بن أيوب جميعا
عن معاوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له لي جار يؤذيني فقال
ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عني قال فكرهت أن أدعه فقلت يفعل بي كذا ويفعل بي ويؤذيني
فقال أرأيت إن كاشفته انتصفت منه فقلت بل أربي عليه فقال إن ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من
فضله فإذا رأى نعمة على أحد وكان له أهل جعل بلاءه عليهم وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه وإن لم يكن له
خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال إني اشتريت
دارا في بني فلان وإن أقرب جيراني مني جوارا من لا أرجو خيره ولا آمن شره قال فأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا صلوات الله عليه وسلمان وأبا ذر ونسيت آخر وأظنه قال المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى
أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم أومأ بيده إلى كل أربعين دارا من بين يديه ومن

ومن يمينه ومن شماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كتب بين
المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار
كحرمة امه الحديث مختصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابراهيم بن
ابي رجا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسن الجوار يزيد في الرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان يعقوب لما ذهب منه ابن يامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك
وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفي
فلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وفي رواية اخرى قال وكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه
كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء
فليأت الى يعقوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض امرها فاعطاها
رسول الله صلى الله عليه وآله كريسة وقال تعلمي ما فيها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليسكت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعدان عن ابي مسعود قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة في الديار وعنه عن الهيثم عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الحكم الخياط قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار عنه عن
بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح قال قال ليس حسن الجوار كف الاذى
ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن معمر بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في
الاعمار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال والبيت غاص باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من
جاوره عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن
من امن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال ظلمه وغشمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فشكا اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه
وآله للرجل الذي شكا اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح
الى الجمعة فاذا سألوك فاخبرهم قال ففعل فاتاه جاره المؤذي له فقال رد متاعك ولك الله علي ان لا اعود
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبيد الله الوصافي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي من بات شبعان وجاره
جائع قال وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى

حسنة

حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة
تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره **باب حد الجوار** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله **باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة
وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبت ولا قوة الا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب
اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي
اين تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي
الست زعمت انك تريد الكوفة فقال له بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت
معي وقد علمت ذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيهة
اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا فقال الذمي هكذا قال قال نعم قال الذمي لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله
الكريمة فانا اشهدك اني على دينك فرجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه اسلم **باب التكاتب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله صلى الله
عليه وآله **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط
رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله
عليه وآله يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك كان الرجل اذا صافحه قال بيده فنزعها من يده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه و
ان كان غائبا فسمه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه
الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فانها معرفة حمقاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك بن قدامة عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لجلسائه تدرون ما العجز قالوا الله ورسوله اعلم فقال العجز ثلاث
يبدأ احدكم بطعام صنعه لصاحبه فيخلفه ولا ياتيه والثانية او يصحب الرجل منكم الرجل او يجالسه يحب
ان يعلم من هو ومن اين هو فيفارقه قبل ان يعلم ذلك والثالثة امر النساء يدنو احدكم من اهله فيقضي حاجته
وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله فقال يتحرك ويمكث
حتى ياتي ذلك منهما جميعا قال وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اعجز العجز
رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال محمد بن احمد عن عمر بن
عبد العزيز عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب محافظة
على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم
وان كان بعده شعر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف بن
عبد السلام عن سيف بن هرون مولى آل جعدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من اجود كتابتك ولا تمد الباء حتى ترفع السين عنه عن علي بن الحكم عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان
عنه عن محمد بن علي عن النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ
الرجل باخيه يكرمه عنه عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء
فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان يترب الكتاب وقال لا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه رأى كتبا لابي الحسن عليه السلام متربة **باب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل عنه عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاسم من اسماء الله

يمحوه بالنعل قال امحوه باطهر ما تجدون علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امحوا كتاب الله جل ذكره باطهر ما تجدون قال ونهى ان يحرق كتاب
الله ونهى ان يمحى بالاقدام علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها
ذكر الله عز وجل قال اغسلها **تم كتاب العشرة** والحمد
لله رب العالمين وصلوته على سيد
المرسلين محمد النبي وآله
الطاهرين ويتلوه
كتاب الجهاد
من الكتاب
الكافي
٥

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك توكلي يا كريم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة بسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجر مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الجهاد باب فتحه الله عز وجل لخاصة اوليائه

وسوغهم

وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله عز وجل ثوب الذلة وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله عز وجل في كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمرأة علي بن ابراهيم عن النوفلي باسناده عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر وجهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل

والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله
عليه عن حروب امير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفدا والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله وقولوا للناس
حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي
اذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في
دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة
التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا
مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم
فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه
السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من
اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا
لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن والسيف المغمود فالسيف
الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه
الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها

او احكامها

او احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان
منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله
عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان
منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في
الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال
ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها
بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع
امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله
عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله
عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك و
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده
وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و
اولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان
الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم
في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم محمد
صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول
من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها
قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع
هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء
اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين
فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و
رضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم
ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في
صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن

يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا افلا ترى انه اشترى من هؤلاء المؤمنين و
من كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل
الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين ففسر النبي المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على
كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات
الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف
بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك
ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان
من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي
عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله
فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما قد كان غلب عليه او فيه
فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل
على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند
رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد
ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما
ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل
على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما
واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا
له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما

نزلت

نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم
جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم
في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم ومن مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم غيرهم
وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما
عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد فليس كما ظننت ولا كما
ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم
في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق
به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز
وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك
فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من
اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من
قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى
التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد
امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرائضه
عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة
يسال الاخرون من اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من
اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز
وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران
ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل
في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب
الله عز وجل ويعرضها عليه فان وجدها قائمة بما شرط الله عز وجل عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم
تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول
بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين
والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم
واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى
بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على
المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد

لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ و
ليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا
واليه المصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك
واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا
ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا
لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام
عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك
لخصت فقال بل اجمل قال فان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له
قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال
ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى
تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم و
انتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال لك ما جوران على ما كان من ذلك
هو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم
قبلتك ويهتك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف و
الفرس في السبيل فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع
هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال
فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد
قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال
يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان
جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس
الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد و
صعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليه السلام
اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون

عن المنكر

عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم
فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد
بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت
فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من
طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا
كان كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى
فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد
الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم
مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا
وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم
بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام
خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع
ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا
فهو منا وكان منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله و
قد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ
قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال
انما نسخط اذا عصي الله فاذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال
ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم
قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال
اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما فقال اتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون انتم
تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف
عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر
عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار
غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع
المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد

الا ابن عمر بينا او دونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة
قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة
ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين
قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة
ولم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع
ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليس باهل الكتاب قال
سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال
اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون
قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس
بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو
القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم
قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم
قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في
سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا
قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل
ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم
قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما
يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من
يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي
حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس
بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني رايت في المنام اني

قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك **باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء
وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي
ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن
اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان و
الشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين
ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في
خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا
زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم
عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان
دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان

يهاجروا واختاروا دارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على
اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء
الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم
في الله حق جهاده وان حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم
على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض
فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم
اهل حصن فان اذنوا على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم
قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين
وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا
بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار **باب اعطاء الامان**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى
القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون
وقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى ابن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على دمه ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما حاصروا
مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهم قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية
غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله الا على عدل وسواء **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها
فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الارض

في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان الخيار الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على
اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه
الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية
والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها
فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام ان عليا عليه
السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على
مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة
ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما
طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام
يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك
السيرة لانه لا دولة لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن
عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا
على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب
لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما
بعينه وكان قائدهم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في
القتال من الزحف فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
براءة مع علي بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال من استؤسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله **باب**
طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلم قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المومنين عليه السلم ما منعك ان تبارزه قال
كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المومنين عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته
ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة
فعلم به امير المومنين فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي **باب الرفق بالاسير واطعامه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن
يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك
محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير
حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن
محمد الكوفي عن احمد القلانسي عن محمد ابن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يروى
ويطعم ويسقيه علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان
يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره **باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال** علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سليمن ابن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عم
فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه
امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة
والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل حال وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل
وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت **باب ما كان يوصي امير المومنين عليه السلم به عند القتال** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المومنين عليه السلم كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار
حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المومنين الذين
لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
الاثنين رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا

لنفسه

لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله
ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها
من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة
ليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس
من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعلى ولا
اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف
الاعمال بعد الصلوة وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات و
البشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين
وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه
المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا
يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا و
ولوا اسالوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وحديث يزيد بن اسماعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين
ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم
على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن
بن جندب عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم
حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا
ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المومنين عم
الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله
والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع
واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة
وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب وامتيوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا
تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل
الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم
الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف
القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها
وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها ولا يضيعونها

نعم انصار او انسا اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة
وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن
يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من
الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة
فاستعينوا بالصبر والصلوة فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال
عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام طعن دراك يخرج
منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد
وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثارت اليه عصابة من المسلمين فقال عم
حين رأى ميمنته قد عادت الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلم
اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغام واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب
والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم
وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد
هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج نفسي اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم
تحوزونهم بالسيف ليركب اولهم آخرهم كالابل المطردة الهيم الآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم
باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وفي الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش
عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا
بالتلبيس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر عليه السلام اذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم فاذا بدأوا
بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار و
مدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة
والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ
الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب
سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان
بعد الصبر النصر من الله عز وجل فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد
الكوفي عن ابن ابي جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لاصحابه اذا
لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى و
تستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به ومن قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم **باب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا
اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين و

ماليكم

ماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان
يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة **باب**
انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني
بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب قسمة الغنيمة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان
قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن
فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في
سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت
وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان
يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع
الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه
السلم قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم الاربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي
فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى
عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث
والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن
علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام قال

هؤلاء المجروحون وامر ان يستطعم محمد بن احمد ابن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمن ابن عيسى عن سماعة عن احدهما عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن
نفلهن **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة
الاف من قلة محمد بن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسماعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب
قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله
بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد
فقال ضل والله من سلك غير سبيله **باب** عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا اراد القتال قال
هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك
عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك
ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك
فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني
الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند
مساورة الاقران ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي
غير مقبول **باب الشعار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم
احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف
يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم يا بني عبدالله
المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم
القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله
وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبدالله عليه
السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم
حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبدالله يا بني
عبد الرحمن وللاوس يا بني عبدالله **باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

محمد عن

عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد
ابراهيم واسماعيل عليهما السلم على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن
من ناصيته عنه عن الحكم عن عثمن ابن ابان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير على
معقود في نواصيها الخيل الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات
في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن
ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى
السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الوشاء عن عبدالله بن
ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد
بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اقامت في
ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما كان
يوم موته كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في
الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء تحضره
الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبدالله عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن
ظريف عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه
الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل
الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء
صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو
قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو

فلم يلحقوا الحد او نافت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رايت ان تستبق فقال نعم
فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه
لهو الجواد البحر يعني فرسه **باب الرجل يدفع عن نفسه اللص** احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي
في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في
بيته فلا يحارب وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين ان لصا دخل على
امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي **باب من قتل
دون مظلمته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل فهو شهيد ثم قال يا ابا
مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال
يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون
ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن احمد عن
الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من
اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته
من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام
والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر
فيمنعه وان خاف القتل قال نعم **باب فضل الشهادة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام
والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
اني اتيت هؤلاء القوم فدعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت

وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليرعدوا وليبرقوا فانا ابو الحسن
الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد و
الظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس
عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي
من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث
بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي عليه السلام ما بال الشهيد لا
يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن
سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم حتى يجوزوا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عون الضعيف
من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن نصر بن خليفة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله
عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعا ويكفان جميعا **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء
لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في
دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء و
يستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا
والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام اني
معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار

فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه اد هنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال
ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم
الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم
العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن
يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان
اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن عليه فتنة
فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر تخشع لها اذا ذكرت ويغرى به لئام الناس كان كالفالج
الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه المغرم كذلك المرء المسلم البريء
من الخيانة ينتظر احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزقا من الله فاذا هو ذو
اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى
داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم
يعاجلوك بالنكير محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا
الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن
امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني
انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه
غيظا لي قط حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا

بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون
لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت
نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر
من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم
اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب على الامة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى
اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل
ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان
لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا باب انكار المنكر بالقلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم
الله عز وجل من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق
الصبر عليها علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام تحت حمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه
كالمطرق له فاذا رجل اصفر عمركي قد ادخل عودة في الارض شبه التاج وربطه الى فطالله والناس وقوف لا
يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال
له العمركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يبد من هو يحيى فيقول يا هذا اتق الله قال
فرفع ابو عبد الله عليه السلام بعيره مقطورا فطارت راسه فمضى وتركه العمركي الاسود باب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من
المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك
وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت
قد قضيت ما عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق برضا المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله
عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط
الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس
بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما

باب كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل
منه بالمعول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان
يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه
قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد بن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه
ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله و
للمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي
وآله الطاهرين ه

يتلوه
كتاب الاوصيا

كتاب الاوصيا من الكتاب الكافي تصنيف الشيخ الجليل

الفقيه ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه وارضاه
ه

الوصايا

باب الوصية وما امر بها

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاوصياء**

حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل عليه السلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب الاشهاد على الوصية**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا

عدل

عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة فقال اهل تميم هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي

إنهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من أولياء المدعي من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان
بالله يحلفان بالله إنهما أحق بهذه الدعوى منهما وإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما
وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما
أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن أبي بيدي وابن أبي مارية وردها على أولياء
تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم **باب الرجل يوصي
إلى آخر ولا يقبل وصيته** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث
بها إليه من بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه أبو علي الأشعري عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى
أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي
إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته فكتب
عليه السلام ليس له أن يمتنع **باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن
إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام
فيه الروح أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى أخو رومي
بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على آخر الوصية
فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت أبيعه
وأحمله إليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله

جبلة

جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الإنسان أحق بماله ما دامت الروح فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن
شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع
من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن
له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس **باب الوصية للوارث**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال تجوز عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز له محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث قال تجوز
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث
فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال
نعم ونساءه **باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و
المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى
القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام
أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر
من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيدنا فإن هو أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها
وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها
إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول
لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث
فلم يترك فقد بالغ قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال إن الوصية
ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث
ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث لم
يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته **باب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان
يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد
فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه
ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ورجع عنه **باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او قبل القبض** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن
اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته
قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط
ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال
اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها **باب انفاذ
الوصية على جهتها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان
كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى عليهما السلام وفيما امرتكما من

الاشهاد

الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ ما اوصى به ابوكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما
وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك
وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى
هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت
له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج **باب آخر منه**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه
آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف
اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت
عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى بن عبيد عن الحسين
بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا **باب
آخر منه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية
فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية
لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا المسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله
تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب من اوصى بعتق او صدقة او حج** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في
مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم
اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره
الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه
امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالني رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقرا
ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت
به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال
وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ
قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من
اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا
فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض
الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ
ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان
كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى
النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلثا
في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت و
اوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة
من فرايض الله عز وجل وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا و
فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين

سماهم

سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له و
غلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدم
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن
علي بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم
فما اصاب المراة من عتق او رق فهو يجري على ولدها **باب من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق** علي بن ابراهيم
عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف و
يردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما
قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف
الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **باب ان الموصى اذا كانت
الوصية في حق فغيرها فهو ضامن** علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
سبيل الرحمن عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف فسالته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن
محمد في الحجر فائته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو
ثم التفت الي فراني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك
حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان
كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي
فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما
اوصى الميت في نسمة **باب ان المدبر من الثلث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها **باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه
ويقضي ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **باب [illegible]** علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم
الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة قال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه
السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد
ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من
صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم
فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه
المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت
بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه
لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث
الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان

المتاع

المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال
انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال
انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون
في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال
لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك يضمن عنهم
رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت
فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز
تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا
من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك **باب من اعتق وعليه دين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم
عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان
قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم
فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس
قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة
العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة
مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتي
اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر

من مال الغرماء فهو للرجل يعني وصيته والجيرات وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابراهيم عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه
انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس من الجميع باب الوصية
للمكاتب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب
لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف ما عليه ولجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما
لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق
فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته باب الوصية لامهات الاولاد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به باب ما يجوز من الوقف
والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيرهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن احدهما عليهما السلام

سهل بن زياد م

حيوته

تقبل

ابن ابي

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه
قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله
ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز
او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم
تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تصدق
بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم
غيرهم من ولده قال لا بأس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد شهودا عليه ثم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله
فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة
على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم

وزرين م

وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام م

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بصدقة احل له ان يبيعها قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان م

اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها شراء وانها قد باعتني
وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم
احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
اولاد فاراد ان ياخذها ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة
فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان
يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل
بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل
الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال
يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره
رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل
له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي
طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام محمد بن
علي يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال

نعم

نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه
الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل و
لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه
قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس
في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وقرابته من ابيه
قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك
قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في
الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله
او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير
وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم
ابن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا
آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان

الوقف

بقية

جابر

وروى ان الوقف ... الموقوف عليه هذا آية

تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان
تصدقت فامسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان
شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها
قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فا
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما
شرط قلت فان احتاج الى بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت
ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان
الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال
ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث
السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على
ذي قرابة فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابة خدمته ان شاء **باب من اوصى
بجزء من ماله** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي
ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي
ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة **باب من اوصى بشيء من ماله**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال وغيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام وعلى آبائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال
الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة **باب من اوصى بسهم من ماله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول
الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
بسهم من ماله لا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلت له جعلنا
فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلت فداك كيف
صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع
هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغا
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية
اسهم فالسهم واحد من ثمانية **باب المريض يقر لوارث بدين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز **باب [illegible] بعض الورثة بعتق او دين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه

قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته **باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له **باب من لا يجوز وصيته من البالغين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته **باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة** محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما لآخر خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له **باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والميثب قالا سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كان عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من

ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت
محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي
دون ولدك الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على
ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و
يصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها
وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في
المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني
فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان
لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني
هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه
الله عز وجل في كل حلال لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج
عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن
على غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل
ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم
حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي
امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي
لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد
فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله
الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل
يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من
سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب
ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت
لي عتقاء هذا ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من
مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن
امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حادث ان من كان

سكنانها

منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا
ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج
ابن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن و
جميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام و
ان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبن افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله
الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم حتى
ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه
ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم
الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله
الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في
ذرية نبيكم فلا يظلمن بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على المنع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم
وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم
ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت و
حفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه وآله ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة و
سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى
بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن
محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان
محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت و

وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد م
سنة الاولى م
اوصى بهم وما زال رسول الله م
يجحدن بكم ... كنتم ... الوصية
يضعفن ... بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم م
وبركاته

يُبعث حيًّا وعهد الى ولده الّا يموتنّ الّا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن
يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وسوّا وليّ تغيره ما
ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدّق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحدّ الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها
وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او شعب
او مسيل او عامر او غامر تصدّق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز
وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان
رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر
مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا ردّ حقه على
اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد وان
انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان
انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي وعقبهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدّق موسى بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا لا مثنوية
فيها ولا ردّا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا
منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه
الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان
لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدّم اسماعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله عليه السلام الفيء فاصاب عليّ ارضا فاحتفر فيها
عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال عليه السلام بشّر الوارث هي صدقة
بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا
كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه
حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الامر الذي صنع ابي رحمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد وغيره عن ابان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين
عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته باب ما يلحق الميت
بعد موته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة
هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد صالح
يدعو له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال او ولد يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته
وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة
سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية
تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما
فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه
وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده باب النوادر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجلا اوصى اليّ فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى اليّ ان له قبل الذي اشركه في
الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا
يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال
ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام

ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال
ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار عن احمد ابن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني
به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له احمد ابن يحيى رفعه عنهم قال من اوصى
بالثلث احتسب له من زكوته علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات
على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
علي ابن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة و
هو عنه معرض عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد ابن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب
الباقية اجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اني اوقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك و
قد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن
محمد ابن عيسى ابن عبيد عن جعفر ابن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى ببعض
ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي
من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد
شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي الان ان ارجع فيها واصير ما صيرت لهم او انقصهم او ادخل معهم
غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد ابن يحيى عن
محمد ابن احمد عن الحسين ابن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد ابن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال
الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي علي ابن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي
جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على
كتاب الله وسنة نبيه عنه عن محمد ابن احمد عن الحسين ابن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في
حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
الحسين ابن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة
واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما
ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله و

ذلك

ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن سعد ابن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب
الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي
فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه
ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منها أيستقيم ان يخليا عما في
ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا ومحمد ابن يحيى عن وصي علي ابن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم ان علي ابن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر اوقع على ام
ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع
الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر ابن علي ابن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا اوقع على ام ولد لابيه
فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى ابن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته
فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال
انفذ ما امرك ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن ابن علي الوشا
رأيته بعد ذلك علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن خالد ابن بكير الطويل قال
دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال
فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى
ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمار ابن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت له فانه امر لك بكذا وكذا
فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك
مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حيوته احمد ابن محمد عن علي ابن الحسين عن الحسن ابن علي ابن يوسف عن مثنى ابن الوليد عن محمد ابن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان
يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن
الحسن ابن محبوب عن صالح ابن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع
اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق

العبد فاشترى اباه فاعتق عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة
الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو
رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى
لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل
بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما
قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا
ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام
ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا
في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك
عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا
ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا
وكذا فقالوا هو خبرنا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل
ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث شاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على
ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له
من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان لا ابالي ان
اعطاهم او اخذ ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج
منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي احمد بن محمد
عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان لها ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان عاملا [illegible]
فاخذ بعض ولده ما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال

ثم انطلقوا البيع ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فا
ما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها
للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول
بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة
فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن
ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق
فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء
الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع
المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين
الغلام او احديهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه
الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك
فقال أليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له
فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه باب من مات على غير وصية
وله وارث صغير فيباع عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان
تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس
فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا
ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة
صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله
الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في
ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة

ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاستهد ذلك كله فلا باس **باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله
عليهم السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء ... (بن محمد)
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي
عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله
قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن الحسن بن هاشم و
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
ياتي عليها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة و
عوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في
الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله المدايني
عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن (عن محمد بن الحسين)
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال
له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي
اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه
فكان يتزوج **تم كتاب الوصايا** والحمد لله
رب العالمين وصلوته على خيرته من خلقه
محمد النبي وآله الطاهرين ه

كتاب المواريث

كتاب المواريث من الكتاب الكافي
تصنيف الشيخ الفقيه ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله
عليه وانشاءه بمحمد
وآله الطاهرين
ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث باب وجوه الفرائض قال الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف
وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم فلا يسقطون
من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله
وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره واذا كان غيره لا يتقرب
بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد كذلك ولد
الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه ولا اعلم بين الامة في
ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى
بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا واما
الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد او والدان
او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد فانما جعل الله لهم الميراث بشرط
وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون من الميراث ابدا
فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فالكلالة يسهمون المسمى لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل
منزلتهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة
فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا
الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولى الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم
بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث
للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله **باب بيان الفرائض في الكتاب** ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه
ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك ان الله عز وجل قال يوصيكم الله
في اولادكم الآية فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل
الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به
من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل
المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله جل وعز اراد بهذا القول [illegible]
بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلالة الى منتهى قسمة الميراث
كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال
كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي
قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم
اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد

بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر
الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز
وجل انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك
دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا
ان الله تبارك وتعالى جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه
السدس فلم يورث الله جل وعز مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما
فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين
على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم
وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام
فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم
نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يزادون على الثلث ولا
ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي
الارحام ويكون هم اقرب الارحام وذووا السهام احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة
للاب والام وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام
فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب
الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهما اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعني الاخ المال كله ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا
يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا
الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله جل وعز وتقدس انما جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد
فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد وان كان
انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب وان لم يكن ولد والام في
هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث
فان قال قائل فان كان ما [illegible] للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف
والثلثان وهذا كله صار لهن ورجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة
في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام وقد يجامعهن
الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر
السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال الواحدة ليكون العمل في سهامهن كالعمل في سهام الولد على قدر

ان لم يكن لها ولد

ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولو لم يشرح ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر أولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله يعني أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد بأنهم أولى من الحلفاء والموالي و
هذا بإجماع أنه إذا اهل الخلاف قولهم بالعصبة يوجب لجماع ما قلنا ثم ذكر إبطال العصبة فقال للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا
ولم يجعل فيما يبقى يعطى الرجال دون النساء وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل أوجب للنساء
في كل ما قل أو كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرائض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله
وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الأنعام
خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن
جابر عن زيد بن ثابت أنه من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال أمرت من سأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب
أو العصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب **باب** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن
أبي جعفر صلوات الله عليه قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك قال وأخوك لأبيك وأمك أولى
بك من أخيك لأبيك قال وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك
أولى بك من عمك قال وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك لأبيه
أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك
لأبيه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه. ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير
عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون قال إنما عنى
بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها **باب أن
الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه
فيحجبه. ابن محبوب عن حماد بن يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه **باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقوم الناس على الفرائض والطلاق
إلا بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل عن درست بن أبي منصور
عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بذا فقال إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك

ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **باب نادر** أبو علي الأشعري والحسن بن محمد عن محمد
عن سعد بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال لما أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من اليمن بصحيفة فقال يا
أمير المؤمنين انظر إلى هذه فإن فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال إن كنت صادقا كافيناك وإن كنت
كاذبا عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك قال بل تقيلني يا أمير المؤمنين فلما أدبر الرجل قال أيتها الأمة المتحيرة بعد
نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان
الأحكام فذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
أي منقلب ينقلبون. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب بإحدى
يديه على الأخرى ثم قال يا أيتها الأمة والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم
وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون **باب في
إبطال العول** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي
جعفر عليه السلام قال إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة. علي بن إبراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى
يكون على المائة أو أقل أو أكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول إن الذي
أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر وما
أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس وأيها قدم وأيها أخر فقال كل
فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت
عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر فأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع
إلى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث
فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر ففريضة
البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر فإذا
اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر فإن لم يبق شيء فلا شيء له
فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه إمام عدل
كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان **باب آخر في إبطال العول والرد**

السهام لا تزيد على ستة علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا
تكون اكثر من ستة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن
اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين
اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال امرني ابو جعفر ابا عبد الله صلوات الله عليهما فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل
ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة
او من اربعة واكثرهن من ستة اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد
على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب **باب معرفة القاء العول**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل
الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل
الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل الفرائض
فلم ينقصهما من الربع والثمن **باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص
من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع
وللمراة الثمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا
ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في
الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة **باب العلة
في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام
على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم
فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام

والسادس

والسادس سهم الزوج والزوجة فهي ستة اسهم من جهة السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج
والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان
ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حرج الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير
من جعل الله لهم سهما فسادت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم من جميع كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة
الذين سوى اهل السهام سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع
جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم فيه مثل الابنين والابوين وكما
للابنين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يجب ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع
اذ لا وارث في هذا الوقت غيرهم ولا مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقون [illegible] سهامهم
باستغراقهم سهام الورثة كلا الى [illegible] المواريث فاذا حضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه
المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا
الوقت غيرهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة
الانسان لان الله خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية
ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم
انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر المخلوق **باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال
واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال
علي بن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها
معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه
المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال
قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا
لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل
للمراة سهما وللرجل سهمين **باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنين فهو لاكبرهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه

ودرعه من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور **باب ميراث الولد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن ... عن عبد الملك ... عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة عليها السلام ورثته متاع
البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال
لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت
زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني
فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل
مات فترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس
للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله
بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة
درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط
الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة
النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى
الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة
النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا
قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك **باب ميراث ولد الولد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات
الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد

الخرثي متاع البيت او اردى المتاع والغنايم

بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات
كن مكان البنات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابنة ابنة فلابن الابن الثلثان ولابنة البنت الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة
فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت نصيب الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة
الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك الميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون
لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس
لمن هو دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهن ببطن غلاما فالمال كله لمن هو اعلى
وليس لمن اسفل منه شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابن ابن فالمال
كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة
لانها اقرب ببطن وكذلك لو ترك ابنة ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابن لانها اقرب ببطن وان
ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين
يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر
سهما وان ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل
حظ الانثيين وهي من اثني عشر سهما فللزوج ثلثة اسهم ولابن الابنة ستة اسهم ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة
وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث
ولابن الابن نصيب الابن الثلثان وهي ايضا من اثني عشر سهما وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي
فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وما بقي رد
عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن
ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان
ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم
للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل ومن الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات انهم
جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث وقد اجمعوا على ذلك فقالوا لا يحل حليلة ابن
الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة
ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امراة له قبل ان يدخل
بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا ابن ابنته
ولا يصير اباه في الميراث وكذلك في التزويج على الرجل ان يتزوج بامراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا
لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثير فلما جاءوا الى باب
الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو ولده ... بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين

ابن م

ثلث م

ابنه م

عليهما الصلوة والسلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل
عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن ابنته لانه لا اب لعيسى فكيف لم يكونوا ولد الابنة ولد الرجل بل ابوالا
الانصاف والحق وبالله التوفيق **باب ميراث الابوين** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة
عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب
قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
الحسن بن حماد عن ابن مسكان عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي
من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات ومع الولد والزوج** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني
ابا عبد الله وعن ابيه صلوات الله عليهما باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل
وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون
ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل
اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة
لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام
عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم
لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا
لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله صلوات
الله عليه يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل
ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل
يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة
من الام لم يحجبوا الام عن الثلث **باب ميراث الولد مع الابوين** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى

بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صفوان او قال عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صلوات الله
عليه صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها
رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه
فوجدت للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء
فللابنة وما اصاب جزوين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير
المؤمنين صلوات الله عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في
كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك
اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر
والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر
فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير
فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك
وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا
لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا
فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى
اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها
اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس
بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت
ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في
الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال
هو والله الحق قال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما

فقد قال بعض الناس فما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلطوا في ذلك لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب
الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم اشتركوا في السهام وكانوا
اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي
من المال كحكم ما قسمه الله بينهم لا نخالف الله في حكمه ولا نغير قسمته وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين
السدسان وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان الله جل وعز لم يرد على احد منهم دون الاخر وجعل للنساء نصيبا نصيبا م
كما جعل للرجال وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان ومن ترك ابوين وابنا وابنتا
فللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان والبنات وان ترك ابوين وابن وبنت
فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة
والابوين** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قال زرارة اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من
اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن
لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي
لهم شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
وعلي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
لكل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال
دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن
سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه
السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما
لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا
وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس
اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة والابوين على قدر
سهامهم ولا يرد على المرأة شيئا وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين
السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم
واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك اباه وزوجته وابنته فللاب سهمان
من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي
سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله مع الولد

الا الابوين

الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون
ما يحجب ولد الصلب **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي جعفر
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن م
عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بن سماعة م بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وابويها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه
وثلث ما بقي م الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وما بقي هو السدس ولكنهم استحيوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا
لفظ الكتاب ونقضوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام
الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف
الثلث م وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما
للاب ما بقي **باب الكلالة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل
اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله يفتيكم في الكلالة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ه
باب الاخوة والاخوات مع الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع
بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا
جعلنا فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقد جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا
بمر الحق بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت
وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس
واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون
في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه واخته لابيه واخاه لابيه انهم
يعطون للابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه
لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني ابنه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما
سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب
بقية المال دون العم والعصبة وانما هي كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة فلم تفرقوا بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة فقلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه
فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من ذوي سهم
فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا فلم يصدقهم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا وتابعتمونا في الاب
فلم تعطوا الاخوة من الام معه شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما
يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم
يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت
لزرارة هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي ابي اذا الفاجر يشهد انه الحق من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا
اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات
ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر

اذينة

اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد
وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف
وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو
كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال
ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم
يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا
هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت
زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان
واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون وقال
لو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث
سهمان ولاختيها لابيها السهم الباقي وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ
لم يزد على ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه
السلام قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من
هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا
قلت سمعت الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السدس وقال انما اولئك الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة
للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق

عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء لا يحجبون امهم من الثلث
قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شيء الا ما اقول لك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة
للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كان
مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله
اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن محمد [illegible] ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله
جل وعز انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن له ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك الولد ذكورا كانوا او اناثا وانما
سفلوا يرثون مع الوالدين وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم
انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت والحرى ان تكون على خلاف الكتاب ولم يجعلوا
لابنة الابن مع الابنة نصفها وهي اقرب من الاخت والحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان الابن مع الاخ هو عصبة
دون الاخ ولا يجعلون ايضا لها الثلثين كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة
فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت من ان يجعل الاخت
تفضل على ابنة الابن اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الاب والله المستعان قال وان الاخوة والاخوات
من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او
اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها
اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن
بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة
والاخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث
الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام [illegible] وان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها
النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق
بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام
السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما سقط الاخوة من الام لانهم لا يقومون مقام [illegible] يقوم
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا
لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما

وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب
وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم
على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وللاخت للاب
والام النصف وما بقي رد عليهما وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من
جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاث بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني
الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام
فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام
وبنت الاخت من الاب والام فكل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب
وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك ابن اخ لام وبنت اخ لاب
وام فلابن الاخ للام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث ابيها وان ترك
ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ
لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصته من جهة ابيه وكذلك ان ترك
ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب   فان ترك ابنة اخت
وابن اخ فلابنة الاخت الثلث نصيب الاخت ولابن الاخ الثلثان نصيب الاخ   وان ترك ابن اخ لام وابن اخت
لاب وام فلابن الاخ للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما   فان
ترك ابني اخ لام وابن اخت لاب وام فللاخوين للام الثلث [illegible] الثلثان بينهما [illegible]
[illegible] اخوات لاب وام فللاخت [illegible] الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اخا لام وبني
اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد
عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم الولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد وحكمهم
حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا بالاخوة لا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة
لانه لا يرث مع الاب ولا يحجبون الام وليس منهم بالتسمية كهم الولد انما يأخذون من طريق [illegible] الارحام
ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب
وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ
الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة
الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك ابنة ابن اخ لاب وابنة ابن اخ لام فلابنة ابن الاخ
للام السدس وما بقي فلابنة ابن الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على
ثلاثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان

فان ترك ابن اخت لاب وام وابنت اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كان ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت
فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي
الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من
الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال
المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا
الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وعنه عن جعفر بن هاشم عن
اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم
سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسمهم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او
مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان
كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان

اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع
الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن
بن عمار عن مسمع بن ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن
مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرات فيها مكتوبا ابن الاخ والجد المال بينهما
سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما
بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل
بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء وعنه عن علي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر

قال كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللأبوين وقد روي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس محمد
بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أطعم الجدة السدس عنه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الجد م
الأب السدس وابنها حي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس ولم يفرض له شيئا أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة
السدس طعمة علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان ليس لأمك شيء
فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس عنه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر جعفر
بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم
طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل
الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة
الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن يكون […]
لا أنه أخبر في بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس مع الأب لم يعطه مع الولد وليس
هذا أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد بمنزلة واحدة قال يونس إن الجد بمنزلة الأخ يتقرب
بالقرابة التي يتقرب بها الأخ ولما أولاه إياه في موضع قرابته من الميت فلذلك لم يكن بأن يسمى سهمه ما له
مع الإخوة لأنه نظيرهم في القرابة وهو واحد منهم بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الأبوين في تسمية
سهم الأم فقال فلأمه الثلث وكان في تسمية سهم الأب أن كان له في الميراث سهم مفروض وكذلك سمى الله ميراث
الأخ وكان […] ميراث الجد لأنه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في جهة القرابة من الميت وهو وهذا قرابته إلى الميت بالأب
وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الجد في صارا شريكين
بالأخ والجد في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما كذلك في استواء الميراث لأن في استواء ابن الأخ والجد في الميراث دليلا على
استواء الجد والأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من يتقرب به […] فالجد يرث ميراث الأب لأن الأب […]
للأب بهما سمي وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأن الله سمى للأخ سهما مسمى فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة وورث
ابن الأخ مع الجد من جهة تسمية سهم الأخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلا
من سمى الله لهما سهما فإن لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة من سمى الله لهما سهما وقال الفضل بن شاذان
الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك
الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فإن قال
قائل فلم لا تحجب الأم بالجد والأخ والجدتين كما تحجب بالأخوين قيل له لأنه لا يكون من الأجداد من يقوم مقام الإخوة
لأب عليه في الميراث لأن الجد أبو الأب بمنزلة الأخ للأم والإخوة من الأم لا يحجبون والجدتان فلم يقم مقام الأخ لأنه ليس
بأخ وإنما حجب الله بالإخوة لأن عيالهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الأب من أهل ذلك وكما

انذكر

أن ذكر الله الإماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر العبيد فكان العبيد في معناهن في الرق ولزم الحد على م
العبيد من ذلك ما لزم الإماء إذ كانت علتهما ومعناهما واحدا فاستغنى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد
كذلك الجد لما أن كان في معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأخ غناء عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه إذ كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الإماء غناء عن ذكر العبيد في الحد وبالله التوفيق فإن ما دلالة
رجل ترك جدا وأخا فالمال بينهما نصفان ~~وكذلك إن كانوا […] وجد فالمال بينهما نصفان~~ وكذلك إن
كانوا […] وجد فالمال بينهما بالسوية والجد كواحد من الإخوة وللإخوة من الأم […] سهمهم المسماة لهم مع الجد بينهم
فإن ترك جدا وأختا وأخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن ترك جدا وإخوة لأب […] وأخوات لأب م
لأب […] فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك جدا وأخا وأختا لأم فللأخ والأخت من الأم
السدس وما بقي فللجد فإن ترك أختين أو أخوين أو إخوة وأخوات لأم وجدا فللإخوة والأخوات من الأم فرضهم
الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد فإن ترك جدا وابن أخ لأب وأم فالمال بينهما نصفان لأنهم قد جعلوا
ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن أخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن وهذا أصل يجمع عليه و
الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ حكمهما في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل
الأم وهي أم الأم بمنزلة الأخت للأم والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للأب والأم على هذا تجري مواريثهم في كل
موضع فإن اجتمع ثلاث جدات أو أربع جدات لم يرث منهن إلا جدتان أم الأب وأم الأم وسقط الباقيات فإن
ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه فلأم الأم السدس ولأم الأب النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما لأنه
هكذا لو ترك أختا لأب وأم وأختا لأم وهذا الباب كله على مثل ما بينا من الإخوة والأخوات فإن ترك أخته لأمه
وجدته أم أمه وأخته لأبيه وأمه وجدته أم أبيه فلأخته لأمه وجدته أم أمه الثلث بينهن بالسوية ولأخته لأبيه
وأمه وجدته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية ولأخته لأبيه وأمه وجدته أم أبيه الثلثان بالسوية وإن ترك
أختا لأبيه وأمه وجدا أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فلجدته أم أمه السدس لأنها بمنزلة أخت لأم وما بقي
فبين الأخت والجد والجدة أم الأب وأبو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أخته لأبيه وأمه وأخاه وأخا
لأبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فإن لجدته أم أمه السدس وما بقي فبين الأختين للأب والأم والجدة أم الأب
بينهم بالسوية وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختا لأبيه وأمه وجدته أم أمه فلجدته أم أمه
السدس لأنها بمنزلة الأخت للأم وللأخت للأب والأم النصف وما بقي عليهما على قدر أنصبائهما فإن ترك امرأة وجدم
وأخا وجدا فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي رد على الأم لأنها أقرب الأرحام فإن ترك أما وأخا لأب وأم وأختا
لأب وجدا فالمال كله للأم وإن ترك زوجا وأما وأختا لأب وأم وجدا فهي كالأكدرية فللزوج النصف وما بقي فللأم
وسقط الباقون لأنهم لا يرثون مع الأم فإن ترك جدته أم أمه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأن الجدة
أم الأم بمنزلة أخت لأم والأخت للأم لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فإن ترك جدته أم أبيه وعمته وخالته
فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعمة مع الجدة
أم الأب نصيبا والثاني أنه سوى بين الجدة والعمة وإنما يتقرب بالجدة فإن ترك ابن ابن ابن وجدا أبا الأب كان والعمة م
يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لأن الجد لا يرث مع الولد فالمال كله لابن ابن ابن وإن سفل لأنه ولد ولا مع ولد الولد م
والجد إنما هو أخ ولا أخ […] ابن ابن ابن […] أولى بالميراث من الأخ

باب ميراث ذوي الأرحام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي صلوات الله عليه
فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمه
وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان إذا لم يكن
معهما أحد يرث غيرهما إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محسن بن أحمد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان
وللخالة الثلث ابن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام مثله حميد
عن حسن عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة
الثلث علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل
يموت ويترك خالته وعمه وعمته وابنته وأخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني
عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المغراء عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة
هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل إن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب
فالمال للعم الذي للأب والأم وإن ترك أعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أخوالا
وخالات فالمال بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال الذي للأب والأم
وكذلك العمة والخالة في هذا إنما يكون المال للذي للأب والأم دون الذي هو للأب فقط قال النبي صلى الله عليه
وآله الخال وارث من لا وارث له وإن ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الأم
لأن ميراثهما إنما يفرق عند الأب والأم وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال
الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله فإن ترك عما
وابن أخت فالمال لابن الأخت لأن ولد الأخ يقومون مقام الأخ والعم لا يقوم مقام الجد لأن ابن الأخ يرث
مع الجد وهذا جهة الجد وابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يشبه ولد الجد ولد الأخ إن شاء الله وإن ترك عما وابن أخ
فالمال لابن الأخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك أنه لما رأى أن بين العم وبين
الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعا من طريق الأب قال المال بينهما نصفان
وهذا خطأ لأنه وإن كانا جميعا كما وصف فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى
من ولد الجد فلو كان ابن ابن الأخ أحق من العم لأن ابن ابن الأخ من ولد الأب وكذلك ابن الأخ من ولد الأب وولد الأب
أحق من ولد الجد إذا كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أخ أحق من العم وإن كان ابن الأخ بعيدا منه لأن هؤلاء من
ولد الميت نفسه وإن سفلوا وليس الأخ من ولد الميت وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد
وكل من كانت قرابته من قبل الأم يأخذ ميراث الأم وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ومن تقرب

بالابن أخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الأم والأب إن شاء الله وإن ترك الميت عما لأم وعما لأب وأم فللعم للأم
السدس وما بقي فللعم للأب والأم وكذلك إن ترك عمه وابنة أخ فالمال لابنة الأخ لأنها من ولد الأب والعمة
من ولد الجد فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال كله للأخ للأم لأن العم لا يرث مع الأخ للأم لأن الأخ للأم إنما
يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم الذي هو
أخ لأم لأن العم لا يرث مع الأخ للأم وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس وما
بقي فلابنة العم للأب والأم وكذلك ابن خال لأب وأم وابن خال لأم فلابن الخال للأم السدس وما بقي فلابن
الخال للأب والأم وكذلك إن ترك خالا لأب وأم وخالا لأم فللخال للأم السدس وما بقي فللخال للأب والأم وإن
ترك خالا لأب وأم وأخوالا لأب وأخوالا لأم فللأخوال للأم الثلث وما بقي فللخال للأب والأم وسقط الأخوال للأب
وإن ترك عما لأب وخالة لأب وأم فللخالة للأب والأم الثلث وما بقي فللعم للأب وإن ترك ابنة عم وابن عمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم
لأب فالمال لابن العم للأب والأم وإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب وهو
وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب وإن ترك ابنتي ابن عم إحداهما أخت لأمه فالمال
للتي هي أخت لأمه وإن ترك خالة وابن خالة وابن خالته فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن وإن ترك عمة لأمه
وخالة إن استويا في البطون وهما جميعا من طريق الأم فالمال بينهما نصفان وإن ترك جدا أبا الأم وخالة
فالمال للجد أبي الأم وإن ترك عمة أم وخال أم فالمال بينهما نصفان وإن ترك خالته وابنة أخته وابنة
أخت فالمال لابنة أخته وسقط الباقون وإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب وابن أخ لأب وهو ابن أخت
لأم فلكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأم فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي ابنة أخت لأم
فلها أيضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابن الأخ من ذلك الثلثان أصل
حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس لأربعة ثلث فاضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر يذهب السدسان فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابن الأخ
فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ أحد عشر من ثمانية عشر فإن ترك ابنة
أخ لأب وأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأم وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأم السدس ولابنة الأخ
للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة
ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر
سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
للزوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمة فإن تركت زوجها و
جدها أبا أمها وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وإن تركت عما لأب وخالا لأب
وأم فللخال الثلث نصيب الأم والباقي للعم لأنه نصيب الأب فإن ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان
ولابن العمة الثلث فإن ترك ابن عمه وبنت عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ابنة عم لأب
وأم وابن عم لأم فلابن العم للأم السدس وما بقي فلابنة العم للأب والأم لأن هذا كان أخا مات وترك أخا لأم

كما أخذا الأب كما ذهبنا بفرقان فإن ترك ابن خالة وخالة أبيه فالمال لابن خالته فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال
بينهما نصفان وإن ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان وإن ترك عمة الأب وخالة
الأب فلعمة الأب الثلثان ولخالة الأب الثلث وإن ترك عم الأب وخالة الأب فلخالة الأب الثلث وللعم الثلثان
فإن ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال
والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء والثلثان الباقي لولد العمة والعم للذكر مثل حظ الأنثيين
وأصل حسابه من تسعة لأنك تحتاج إلى ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلث ثلثه لا يستقيم بين ولد الأخوال
لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فيكون ستة وثلاثين ثلثه اثنا عشر وثلث ثلثه أربعة فلا يستقيم بين ولد
العمة لأنه ينكسر فتضرب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلاثين بين ولد الخال
والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرين لولد العمة لابن العمة ستة
عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنين وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة توفى ولا تترك إلا زوجها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد قال الميراث كله لزوجها. عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة
فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج
يعني إذا لم يكن لها وارث غيره. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذلك. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر صلوات الله عليه
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن وارث غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال
كله له قال يعني إذا لا وارث غيره. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة
هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يوصي ولا يترك إلا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير بياع السابري
وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي [illegible] الحسن
بن رباط عن محمد بن مسكين عن محمد بن علي بن أبي حمزة عن ابن رباط عن [illegible] عن أبي بصير قال
قال أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته
قال للمرأة الربع وما بقي فللإمام. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللإمام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه
السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها

بشيء وله امرأتان أما واحدة فببغداد ولا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم
فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن
له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امرأته فقال لها الربع وتدفع الباقي إلى الإمام

باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال النساء لا يرثن من الأرض
ولا من العقار شيئا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله ومنهم من رواه عن أحدهما أن المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها من قيمة الطوب والجذوع
والخشب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث
النساء من عقار الأرض شيئا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الأصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من
الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب
وتعطى ثمنها أو ربعها قال وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم. [illegible] بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
الأرض بينا فقال إذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
[illegible] زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال ليس
للنساء من الدور والعقار شيء. محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن
يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا
وإلا ضربناهم عليه بالسيف. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه
إلا عن ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن

قال قلت كيف ذا وهذا الثمن وهذا الربع مسمّا قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم **باب اختلاف الرجل والمرأة
في متاع البيت** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى
في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة
باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون
للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال
انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني
شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال
للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه
فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه يكون المتاع للمرأة فقال أرأيت اذا اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليأت عليه البينة **باب نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في
مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها
العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن
الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **باب ميراث الغلام والجارية يزوجان
وهما غير مدركين** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي
قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية   علي بن

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هيثم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال سألته عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق
الاب قال لا **باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **باب
ميراث المطلقات في المرض وغير المرض** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما
دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث
منها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن
الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كانت له عليها رجعة   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان
الى سنة   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال به
المرض قال ما بينه وبين سنة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي
وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه
ذلك وهي مقيمة لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها **باب
ميراث ذوي الارحام مع الموالي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان
يدفعه الى قرابته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن الجهم قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه
اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم الا الترب يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك
قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد [illegible]
عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسالته عن
رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته وهي [illegible]
مضعفا فاعطيتها الثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه حين قلت اعلم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت
عن حنان عن ابن ابي يعفور عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية
المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اخيه قال مات مولى
لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم
ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجد في كتاب علي عليه السلام علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة
الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة
من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين
ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف

التيمي

كيف

كيف يصنع بها قال تدفع الى من لا يخاف الميت ليس له شيء ولم يكن له الا هو ماله يرثه مولى الاخر والحق لوارثه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم
انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال
له واعتق الاخر علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في
الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا
في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها
علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات
القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من
ابنها وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابن ايوب عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها
الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال نعم انما
اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

ابوفقاء

باب ميراث القاتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قتل امه قال سمعت ابي يقول
ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن
امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم
عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى
ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية
امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الفضل بن شاذان قال لو ان
رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة
لان ذلك للاب وهو مامور بتاديبه لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه
ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يورث الاب فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من
ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى
ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه
الكفارة ولو حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت
الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في
ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
قاتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل

اباه م اذا قتله

احم عام

يحجب

فان لم يورث م

يحجب وان لم يورث القاتل من المال انما لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ
منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث
باب ميراث اهل الملل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
عدة عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن
مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية

ابن ابي عمير و م

ولا ترثه باب آخر من ميراث اهل الملل علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته
ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم مات وله
ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له
امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال اذا اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له
سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان
يقسم الميراث فلها الميراث باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم
قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن

قطعوا

ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له م

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال اشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي عن محمد بن عيسى
عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز في الاسلام
ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه واخته او غيرهما من ذوات المحارم فانهم يرثون
من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب الخطاء وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان
مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان
ترك اما وهي اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل
انها اخت لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان كانت اخته لامه فلها النصف من
قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي ابنته واخا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهكذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد
الوالدين شيئا **باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون** احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا
اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله
اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **باب ميراث المماليك** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
صلوات الله عليه يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن
مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان
قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له
وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال
قائل فان ابى مولى المملوك بيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه
قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام
ولد لرجل فهل يمكن الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان تصير الى غيره فهل يوخذ منه ويفرق
بينه وبينها وبين ولد منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت فالحيلة ان لا يفارقها فله ان يعتقها
ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت
النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها
فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كانت قيمتها عشرة الف درهم وورثت
عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوك اكثر من خمسة الف درهم الذي هو دية الحر
المسلم ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم
يعتق بذلك لانه لا يعتق منها شيء فان كان جزءا او كسرا او جزءين وكسرا اعتق بالكسر كما ان الزكوة يجب في المائتين زكاة
حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا يجب ما بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال الرجل ذلك جزءا من ثلثين
دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل من ذلك او اكثر قيل ان الله جل وعز يقول في كتابه يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس فهي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور وان الشهور ثلاثين يوما وكان الذي يجب
للناس الرفق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس فان قال فما تقول في من اوصى لرجل بجزء من ماله وما
ولم يبين هل يجعل الجزء جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلت للمعتوق قيل لا ولكنه يجعل له جزءا من عشرة من ماله لان
هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان
فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك الكل لما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنا
عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب
وعن تمام العدد فجعلنا الجزء الموصى به جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان له جزءا من عشرة وجعلنا للمعتوق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت
للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وجب لرجل مملوك مالا لا يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا
لا يشبه ذاك فان الميت الحر ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب
له والحي لحاجب قائمة بعينه ان زال ملك المملوك رجع الى ربه القائم وقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا الامر بين
ذلك والحمد لله **باب انه لا يتوارث الحر والعبد** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل
عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث باب الرجل يترك وارثين
أحدهما حر والآخر مملوك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها
الحر باب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم
مملوكة فلما حضرتها الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها إني أشتريك فأعتقك فإذا مات
ابنك فلان فورثتيه أعطيتيني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك
فأعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فلما اشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط
ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وأجر
فيها إن هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط
أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك باب
ميراث المكاتبين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من
جاريته قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها
بوصية فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق
منه وبالإسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب
ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أن عجز عن نجم
من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل الكتابة
وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث
حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن
محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له
من جارية قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين فإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وأدى إلى
الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان أحرار فقال إن كان

صلوات الله

صلوات الله عليه كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ألف ولا وارث له قال يرثه من يلي
جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب ميراث المرتد عن الإسلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد
فقال ماله لولده المسلمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم
ميراثه على ورثته على كتاب الله ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في
العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده باب ميراث المفقود علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير
يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال
مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب
فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي
عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها
ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى تخرج يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على
حاله يونس عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن دار كانت لامرأة وكان لها
ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت
له فإذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق
بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه
عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال

عن سهل بن زياد عن

عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقعد الرجل
فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسماعيل عن صفوان عن ابن
مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال
ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من
حيث يبول علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء منهام
فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول
ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان
كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال
وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا
جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام الفزاري

عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام
على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
يجال عليها بالسهام ان الله جل وعز يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج
ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن المولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين
فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم
قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها بالسهام يقول الله جل وعز فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب علي بن محمد عن محمد بن سعيد بن
الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث
الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها
الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما
قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم
مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة ينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه

باب آخر عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه
السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين عنه عن ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيري انه
رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد

باب ميراث ابن الملاعنة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن شعيب عن عمه عن منصور عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان علي صلوات الله عليه
اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية
فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر صلوات الله عليه مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابا الاعن لم يجعل له ابنا وان قذف قال م
رجل امه كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرث الاب

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ... عن ... بن مسلم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه
ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات
الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب الابن قال نعم ولا يرث الابن الاب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله
عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (عن كرام م)
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا
ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه
فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه فقال يلحق به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن (ولد م)
عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد يونس قال
الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث
الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك
اخوة فهي بينهم على سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته وجده فالمال بين
الاخوة والجد بينهما بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن
اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب بطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد فان ترك امه وامرأته فللمرأة
الربع وما بقي للام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده اباامه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه
اقرب الارحام فان ترك جدة واختا فالمال بينهما نصفان لانهما بمنزلة واحدة فان ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها (وان ماتت م)
فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك خالا له وابن اخ له فالمال للخال باب آخر في ابن الملاعنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة (ابا عبد الله خ)
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
باب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل ادعته امرأة وادعاه الرجال بعد ما ذهب رجالها وانقرضوا وصار رجلا تزوج فادخلته (وزوجه فادخلته)

يفنازم

في منازلهم في يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا ان اعطهم حقهم من ليس (لا م) (وضعت بدفعها م)
منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعي كما وصفت لك كيف هذا الامر لا يدري الى الرجال او
الى عصبة النساء قال عصبة الرجال قال فقال الى من يدفعه قال الى الذين يعرفونه الحق على معرفته اليوم قال عصبة
النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب ميراث ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث
ابن الملاعنة باب آخر منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن ابي ايوب عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا
غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا
قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال واذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة
لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا (قال م)

وليس عنده مؤنة ان ينفق عليهما من ماله حتى يجعل الله لهما مخرجا **باب الحميل** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد
الله صلوات الله عليه عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت
لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا و
مكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الحميل
فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك
في صحة منهما ولم يزالا مقرين ورث بعضهم من بعض **باب اقرار بوارث آخر** قال الفضل بن شاذان
ان مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على
نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على الموتى ولا على الولد فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس
جميع المال فان ترك ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات
واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يدها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى
احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورثا لان الدعوى
انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه **باب اقرار بعض الورثة بدين** علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى
عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت
امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا
فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ
خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت
عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من
ابي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صداقها الف وخمسمائة درهم
للرجل الف ولها خمسمائة درهم وهو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل
الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها
من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن

عثمان

عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه و
قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا ام له من الرضاعة قال اخبرني ابي عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه **باب من مات وليس له
وارث** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر صلوات الله عليه قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من
الانفال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال
الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال مات رجل على عهد امير المؤمنين صلوات
الله عليه لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل
يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه **باب ان الولاء لمن اعتق** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها
باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن
فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابن كما روى العامة وان المرأة انما ترث الولاء ليس كما روى العامة
باب ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي
بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه

أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن علي بن أبي أيوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه قال وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولاه جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب آخر منه

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في مكاتبة بين

شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك لميراثه فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأنت أحق بشرطك

كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب النكاح من الكتاب الكافي
تصنيف الشيخ الامام العالم
الكامل محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب النكاح باب حب النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في
الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى
الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك
النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت
ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم
والعسل علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب
محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سالنا ابو عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ فقلنا غير شيء فقال عليه السلام هو الذ الاشياء مجامعة
النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين
عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز
وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى
عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت
من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد
قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام فخرج الينا ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب اصناف النساء

ابرهم

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال
امير المؤمنين علي عليه السلام اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى
بن جعفر صلوات الله عليهما وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء فاكثرنا الخوض
وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى
وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت
تحتاج الى الامر والنهي ودونهما ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية
ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بحقوي امر يريد ان احترطها الكلام
خوضنا الا مرة فيه على شيء مجمعة الكلام فقال لي ما اعجب لها اجالك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي
موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان
كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات
جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل باب خير النساء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم
الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله
وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خير نسائكم
التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست معه لبست درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى عن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله خير نسائكم الخمس فقيل يا امير المؤمنين وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي اذا
غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت بمعروف وان امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا

انفقت

النساء اربع

البكر

يجيب ولا ينذر حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام
الطيبة الريح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها
الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل
منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن مهران عن عبد الله بن
سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها
العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي باب

فضل نساء قريش علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش أحناهن على ولد وخيرهن لزوج عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن
وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله
أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه باب

من وفق له الزوجة الصالحة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة
بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها
وماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع للمرء المسلم خير الدنيا
وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها و
تحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإن غاب عنها حفظته في
نفسها وماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه و
آله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من القسم الصالح للمرء المسلم أن
يكون له المرأة إذا نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته وإن أمرها أطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

منصور

منصور بن العباس عن شعيب بن خالد عن بطر مولى معن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها
راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها
إما بموت أو بتزويج باب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق
قيمة أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت
يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما أكد في الطلاق وكرر
فيه القول من بغضه للفرقة باب كراهية العزبة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب ركعتان
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
علي عن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية
الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث
آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الأصم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال يا أخي كيف استطعت
أن تتزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني وقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن
يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال هل لك من زوجة
فقال لا فقال أبي ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل
متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال أبي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن
عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال أليس لك جوار أو قال
أمهات أولاد قال بلى قال فلست بأعزب باب أن التزويج يزيد في الرزق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد أساء بالله الظن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال تزوج فتزوج
فوسع عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لي
بنتا وسيمة فزوجها إياه قال فوسع الله عليه قال فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى

ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج صح

عليه وآله فقال يا معاشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه
الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال
عنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن عثمان عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى
ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت
وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الى قوله والله واسع عليم وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم
الله من فضله **باب من سعى في التزويج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج
عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة **باب اختيار الزوجة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده
قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة
بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم
وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء **باب فضل من تزوج ذات الدين وكراهة من تزوج للمال**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح
وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله
الى ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه
الله الجمال والمال **باب كراهة تزويج العاقر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب

عن عبد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابنة
عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت
ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال
وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وما السوآء قال القبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق
عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا
عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن سعيد البرقي قال حدثني سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما
علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران
باب فضل الابكار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد
الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار
فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم
يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **باب
ما يستدل به من المرأة على المحمدة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال
قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها
فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان
عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضا وادما فكان
بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وآله قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن بكر بن صالح
عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء
مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق **باب نادر** محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن السياري

عنه عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر اليد البلغم فقال اما للرجال
تتخذ فالديك قال لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم **باب ان الله تبارك وتعالى يخلق لكل امرئ شكلها**
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن مروان بن مسلم عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم
ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك
حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته
في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد
فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك **باب
ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه
اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير
فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا
ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام رجل فقال يا رسول
الله بمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في
الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض
فانما همتهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل فانما همتها في الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ابو عبد الله الاشعري
عن بعض اصحابنا عن حفص بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن
محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن
وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس
خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين صلوات الله
عليه الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم قال مرحبا

بمن كفى المؤونة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه
السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من
الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة
رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر
اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل
للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **باب ان المؤمن كفو المؤمنة** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسأله فقال الرجل جعلت
فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي
وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب
فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة
ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر
عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن
اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله
لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد
فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق
بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل
ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد
فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة عليها
السلام على حاله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر
الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم ويأووا اليها ليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول
الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة
منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر
يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله عز وجل
قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان

فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في صح

في الجاهلية ذليلاً واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم
ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب الناس الى الله
عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً الا لمن كان اتقى
لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له اني رسول
رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبراً ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه
وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد
اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر
فقال جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبراً ابنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك
اليّ بهذا يا جويبر فقال نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا
الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر
وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد
وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل اليّ فدخل اليها فقالت يا ابه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاوره
جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله زوج جويبراً ابنتك الدلفاء
فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولاً يرد عليك جويبراً
فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبراً اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
زوج جويبراً ابنتك الدلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نتزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه
قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له انك
ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبراً فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك
منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل فهيؤوها وهيؤوا لها منزلاً وهيؤوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا
جويبراً ثوبين وادخلت الدلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتماً فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى
زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة
فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كان
الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن
طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتاً ومتاعاً وادخلت
ابنتي البيت وادخل معها معتماً فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً
وساجداً حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم
يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله

الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال جويبر اوما انا بفحل يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكروا لي انهم هيأوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وادخلت عليك
فتاة حسناء عطرة وانت معتم فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذاً فقال له جويبر يا رسول الله
ادخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي
وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر
فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما
اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيراً
ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه
ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه
جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال
التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فاخرى
يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا
الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما
ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فسلي ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها
بعده مائة الف درهم **باب آخر منه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول
الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى
الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني
فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت
ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم
الجاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حماد

قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية
له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد
علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام
فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش
من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما
كانت ملك يميني خرجت مني كما اراد الله عز وجل بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله عز
وجل فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لوم على امرء مسلم وانما
اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمن فقراه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي
بن الحسين فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني يرتفع من
حيث يتضع الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض
البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في
العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال
عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا
قد جئتك خاطبا فقال ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو
يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج سرية كانت
للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين
عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم
الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني
عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير
المؤمنين قال فلا والله ما هو امير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام باب في تزويج ام كلثوم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير
المؤمنين صلوات الله عليه انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك
فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه
العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

وحماد بن زيد [?] عن
ابي عبد الله عليه السلام في
تزويج ام كلثوم فقال ان
ذلك فرج غصبناه
بن ابي عمير عن هشام بن سالم
صح الثاني

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب الكفو
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان
يكون عفيفا وعنده يسار باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين
اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا
كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة
على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها فقال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك
من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على أمري فقال وما
يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه. حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال
لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة
قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال
قلت ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجواري
قال فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها
قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج قال ما أبالي أن تفعل
قال قلت أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك فما تأمرني
أفعل ذلك عن أمرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد قص الله
عليك وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين
فخانتاهما فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك بمنزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة
دينه أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فلانا فقلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما
البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن أبي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي
فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة
لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون
ويقولون قال فخلى سبيلها فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك
فراقها قال وقد رأيت ذلك قلت نعم. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا
النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال خير من تزوج الناصب والناصبة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من
وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا
ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل **باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم** علي بن

إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه. علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد
فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما
إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم
الغطاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن
يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير
الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار **باب نكاح ولد الزنا** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها قال لا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل اشترى الجارية
أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا
ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له
الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي **باب كراهية تزويج الحمقاء
والمجنونة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى
الله عليه وآله إياكم وتزويج الحمقاء فإن ولدها ضياع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا
عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس
بأن يطأها ولا يطلب ولدها **باب الزاني والزانية** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل
فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك
المنزلة فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك
الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة
وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال
لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء **باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها** محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن حفص بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **باب نكاح الذمية**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج اليهودية او النصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية و
النصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل
يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات

نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن الواسطي عن علي بن رباط
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان اهل الكتاب جميعهم من اهل الذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى
غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة
فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد
بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية
فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة
قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء وان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل
بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت
ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة
له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **باب الحر يتزوج الامة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على
الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة
يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله
عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم
اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج
النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة و
النصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد
حرة وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر أن
يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج
الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم **باب نكاح الشغار** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين
ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته
أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن
جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي
الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما **باب الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج أم ولد أبيها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن أبيك أن علي بن
الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك
عنها فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليهما ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول
عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما أتى الكتاب
قال إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله يرفعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن
صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحب
أن يزوج ابنه الجارية وقد وطئها أبوها أيزوج ابنته قال لا بأس به عدة عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فقال له صفوان عن رجل يزوج ابنه رجل وللرجل امرأة وأم ولد
فمات أبو الجارية أيحل للرجل أن يزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى
بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يتزوج امرأة فلقي له أبوها جارية لنا
كان يطأها أيحل له أن يزوجها أن يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وله ابنة من غيرها وله ولد
إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها يجمع بينهما أو بين ابنة سيدها الذي كان أعتقها صح
قال لا بأس بذلك **باب فيما أحل الله عز وجل من النساء** علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن
الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قول الله عز وجل

وفي المعاني عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته تم

فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فأخبرني
عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة أي حكيم
يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة
قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فأخبره بالقصة قال له
فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا
فواحدة يعني في النفقة وأما قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة
قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هشام بن الحكم قال إن الله تبارك وتعالى أحل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك
فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وقال ومن
لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن
فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فأحل الله عز وجل الفرج لأهل القوة على
قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم
يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين إذا لم يقدر على إمساكها والمهر ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد
أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء
المهر والجدة في النفقة عن الإمساك وعن الفجور وأن لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على
وجه الحلال لما أعطاهم ما يستغنون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبين لهم
ووضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى
الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي
الناس لكثرة معاملتهم فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير من العلماء فهي من فهمت عنه ومن حرمها وإن كانت
موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها وإرادة ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير
ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا الفقير
الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض
الفرائض على قدر مقادير القوة فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب
الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ومن له
أربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يحل إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج
الغني والفقير قل أو كثر **باب وجوه النكاح** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب النظر
لمن أراد التزويج** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر صلوات

قلت له عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها
ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس
بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها
قال نعم فلم يعطي ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك
اذا لم يكن متلذذا **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن
عمار عن يحيى بن محمد المكي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة
عند نصف النهار او نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه
علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر
وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء **باب ما يستحب
من التزويج بالليل** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا
عظيما **باب الاطعام عند التزويج** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله ام
حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى
ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد رياء وسمعة **باب التزويج بغير خطبة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة
ما تزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا

وان للصاحب لحقا عظيما

عن سهل

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله
وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب **باب خطب النكاح** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من
بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا
منهم وامير المؤمنين قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نساله ان يخطب بنا
ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فـ
قال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب
بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن
البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولم يكن شيء بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل و
هدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته
والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد
فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي
بتقوى الله العظيم فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن
الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها
دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعب
به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم بالذي كان
من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان
بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب لا
تجهلونه فزوجوا نبيكم حميدا واعقبه ونسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امراة من بني عبد المطلب
وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر
به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله
فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة
على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم
اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج احمد عن اسماعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بهذه الخطبة
فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر
وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله
يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد
فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم
من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته احمد بن محمد عن ابن عبد العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يزوج
قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد
وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة والاكرام ومدبر الامور
فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله الحمد على علم ما يكون وما مضى وله الحمد مفردا والشكر مخلصا بما منه كانت
لنا نعمة مؤتنفة وعلينا مجللة والينا مترادفة الوزر ما العوز ومدرك ما استصعب ومسهل ما الشنيع ومحصل ما التبس
مبتدئ الخلق بديا ولا نومه استدعاء السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن
سبع سموات في يومين ولا يعوزه شريك ولا يسبقه هارب ولا يفوته سرابيل تجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلص الحمد لنفسه بذكره واستوى بالمن بحمد عنه
ساكنين فيه ... حاطه ومفتاح نجاحه ونساوله الحاجات من عنده ونستهدي اشعة الهدى
ونعوذ به من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله عبد لم يعبد لحجا غيره اصطفاه بعلمه وابتعثه على وحيه ورسولا
الى خلقه وصلى الله عليه وعلى آله اما بعد فقد جمعنا ما شاء الكريم وانتم الاحبة الاقربون ترغبون في مصاهرتكم وشفعكم
بحاجتكم ونصر بايجابكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لخاطب الصداق على ما ذكرتم فنسأل الله الذي اليه الامور
بقدرته ان يجعل عاقبة ... الى اجابته انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد
العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن قبل ان يدين له من
خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه
احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده فقد اهتدى وسلك
الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل
واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع
بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري
الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مما الف به القلوب وعطف بالنسب ووشج
الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه
في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في شرككم واحب مصاهرتكم وأتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد
بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا
وقولوا قولا حسنا واستغفروا الله لي ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام
بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل
جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير
البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه
الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه التقدمة سبب اوجب نسبا وامر
اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة
والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب
وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع
اليه الموافق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه
وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاكم رضاء نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان
كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان
شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء
لطيف لما يشاء بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله
على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج
خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب
بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا
رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله
وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب
وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود
فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال
ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب
ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت

الرجال باعلا الايمان واعظم المهر وان كانوا اكرم اولي زوجوا الا بالمهر الغالي وعن ابوطالب ناقة وصل رسول الله صلى
الله عليه وآله باهله فقال الرجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم ❊ فبالبر يا خديجة قد جرت ❊ لك الطير فيما كان منك بالسعد
تزوجته خير البرية كلها ❊ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ❊ وبشر به البران عيسى بن مريم ❊ وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقر به الكتاب قدما بانه ❊ رسول من البطحاء هاد ومهتد **باب السنة في المهر** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنى عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو نصف الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسماية درهم قلت بوزننا هذا قال نعم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنى عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية
والاوقية اربعون درهما فذلك خمسماية درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة
اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسماية درهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الدراهم وزن ستة
يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسماية درهم فقال
ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويسبحه ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله
ماية تهليلة ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسماية درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من
الله عز وجل الا يزوجه حوراء **باب ما زوج عليه امير المؤمنين فاطمة صلوات الله عليهما** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا صلوات الله عليه تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش
كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه

وآله

فاطمة على درع حطمية يساوي ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة
ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفترشانه وينامان عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليا
عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته
ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي
بن سليمن عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني
بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض **باب ان المهر اليوم ما تراضيا عليه الناس قل او كثر** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضيا عليه الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضيا عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسماية درهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضيا عليه الناس
قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضيا عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسماية درهم
باب نوادر في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها
قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد اثنا عشر اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان
تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له كيف
لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه
وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن
خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت
على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم
في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان مات المدبر قبل المراة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن

النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز
وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال
نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف
درهم التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابيه م
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال
قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت
فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال
هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها قالت
ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح
الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
بعاجل وآجل فقال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة
آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق اليها عنه النجاشي
اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنا عشر اوقية ونش محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد
بن بشر عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة
من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على
زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما
ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم
القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
المنقري عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور
النساء **باب ان الدخول يهدم العاجل** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل
بها فقد هدم العاجل **باب من امهر المهر لا ينوي قضاه** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو
زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **باب الرجل يتزوج
المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عشرة الاف م عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها
عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا **باب المرأة تهب نفسها للرجل** ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدمه اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم
وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله فاما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما
باب اختلاف المرأة والزوج او اهلهما في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت
منه اولادا ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما
الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا

كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخل بها ولا شيء لها بعد ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة
المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت
المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان
ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان
طلقها فجاءت فطلبت صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته
كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من
صداقها قليل ولا كثير   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس
بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات
للنسب والمواريث   وفي رواية اخرى والحدود   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام
لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين
وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت
كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن
معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت
ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء
من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان
الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه
صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد

ولا ان تبدل

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون ان الله احل لكم ما لم يحل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل
لك النساء من بعد التي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية   الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله عز
وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك
النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر
كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه
صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء   وعنه عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب
وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي
امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد
بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة
بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له
سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت
الكندية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يتزوج على خديجة عليها السلام   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن
عاصم بن حميد عن ابرهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة
زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل
لك النساء من بعد فقال انما لم تحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه
الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء
ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر
التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت   ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها وإن شاءت جعلت وكيلاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة
التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدّقة على نفسها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب
تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب
تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوكة كانت بيني وبين رجل فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها قال
بلى يجوز ذلك أن تزوجها قلت فأتزوجها إن أردت ذلك قال نعم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن
أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلا الأب

باب استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها ومن لا يجب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهنّ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال يستأمرها كل أحد ما عدا
الأب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يريد أن يزوّج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها وإن قالت زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه ابن عثمان
السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال و
سئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين
أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية
الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر إذا بلغت قال لا وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر قال ليس لها مع
أبيها أمر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها
إليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوّجها أبوها
ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها

باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوّجها رجلاً آخر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل
آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها فقلت
فإن هوي أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
المغراء عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله إذ جاء رجل يستعدي على أبيه
فقال أصلح الله الأمير إن أبي زوّج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل
قال ثم أقبل عليّ فقال ما تقول يا أبا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك قالوا
بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه عليه قال فأخذ بقولهم وترك قولي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوّج الأب والجد
كان التزويج للأول فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان
الجد مرضياً جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال أحب إليّ أن ترضى بقول
الجد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب
أن يرده

باب المرأة يزوّجها وليان غير الأب كل واحد من رجل آخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أنكحها أخوها
رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها
بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع
الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر
بأرض أخرى قال الأول أحق بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن بها
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين
الوصي فزوّج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوّج فلما أن مات قال الآخر أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه
فقيل للجارية أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر قالت الآخر ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن
المزوّج فقال للجارية اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر فقال الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك
أنها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها

باب المرأة تولّي أمرها رجلاً ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت زوّجني فلاناً فقال إني لا أزوّجك حتى تشهدي لي أن أمرك
بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها
عندي وقد زوّجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما ولّيتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع
منه ويوجع رأسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله

باب أن الصغار إذا زوّجوا [illegible]

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال
فقال اذا تزوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا **باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عدة عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان
يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل
بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف
عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن شعيب بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به وعنه عن الحسن بن خالد الصيرفي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من
غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك
عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس **باب تزويج الصبيان** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال
فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم
اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عبيد الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز
وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج

ثم يدفع

ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت

ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها**
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل
في رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى الاجل فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى
للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى واحمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها
بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا
مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال
ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت
ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج
والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان
لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا
عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة واشترطت عليه ان بيدها الجماع
والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك
السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
وانا قائم جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت
منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل
قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن
فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك

في جوف فقال لي هو عمران بن ... اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى فقال قل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاء عمران بعد ذلك
فكتبنا له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحاطبين فوضع منكبه في منكبي فقال يقرئك السلام
ويقول لك فعل الرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى
بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له **باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها
وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير
اذن الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم
اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها
شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر
بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة
فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على
ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب
الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من
فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه

فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده صح

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها
لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما
نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد
بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها
فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل
وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه مولى الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم
بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له
قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد
الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها
ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت
لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من
مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال
فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان
علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء
امسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

قرنا

عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلتها منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها
ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها
وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي
مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر
للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي
دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم امرأته اليه **باب الرجل يدلس نفسه والعنين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر الحضرمي عن احدهما في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
به ان تأباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد
من عيب وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي
زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته
فان احبت ان تقيم معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام
من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن فضال

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه
لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدقه والا امر بطلاقها **باب نادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم
يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها
الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان
الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند
النكاح فالنكاح باطل **باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه وآله في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر
فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص

(في الهامش: فوجدها ثيبا هل يجب)

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور
بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها
فلا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس
انما هو دين لها عليه **باب التزويج بالاجارة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي
الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك
فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **باب فيمن تزوج ثم
جاء نعيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق
الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق

وهي بمنزلته وعليها العدة **باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بامرأته او ابنتها** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا
انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا قط
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة
فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول
له ان رجلا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه
السلام فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع
ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل
له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن علي عن موسى بن
سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين
كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان
صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه
فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج علي بن ابرهيم

عليه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي اخا امرأته فقال اذا اوقب فقد حرمت
عليه المرأة **باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد
شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو
ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان
يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فوضع ابوه يده عليها من شهوة او نظر اليها من محرم من شهوة فكره ان يمسها
ابنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه
وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه
اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا
تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت
واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال
لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **باب**
آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا
الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال
علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه

وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها
فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده
فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى
الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو
كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان
شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة و
الفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى
الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا
امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم **باب الرجل يتزوج
المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج ابنتها او امها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها
والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها
ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام
ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت
فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى بها وتسألني
ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى **باب تحريم المرأة التي تطلق على غير السنة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت
له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة

فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم طلقها تلك التطليقة حتى تمضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت
تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون
انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول
اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج **باب
المرأة يتزوج على عمتها او خالتها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة
باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت
منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله عز وجل في
كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى
يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول
قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها
قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا **باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

تزوجها ثم ثلث مرات فتزوج ثلث مرات لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم
تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة
اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر وخل ٣
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال
يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها
من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المراة
فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول
هكذا ثلثا لم تحل له ابدا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان
خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات
وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان
الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا

جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل
المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا آخر ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم
تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء العدة او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة
فطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق
واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة
اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين
في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك الشامية
ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

قال الفرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل
بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد
حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها
رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا
يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل
ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا فقال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له
ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له
امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم محمد بن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن
الحسن بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقع عليها يصلح له ان يقع على ابنتها فقال
أينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا
وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها
محرمة عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني

بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها
قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن عليه السلام
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك
والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك
امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها
على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها
بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب
كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما
الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا
مهر لها عليه ولا عدة عليها منه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا
اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لزوجها اسلم فابى ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله
سبع نسوة واسلمن كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل
قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على

[illegible] ثم انها بعد ذلك ولم يكن يحل لها [illegible] وهما على نكاحهما الاول **باب الرضاع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عرضت على النبي صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه واني لانهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع **باب حد الرضاع الذي يحرم** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اصلحك الله اثنتان فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عليه السلام فقال الواحدة ليس بها بأس والثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابي فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي آخر لم ترضعه امي بلبنه قال الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها و

جيد

بينها

بينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس **باب صفة لبن الفحل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه غلاما ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخرى فقال ما احب ان اتزوج ابنة فحل قد رضعت من لبنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارضعت امرأة الرجل صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن سلام عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من سبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت

هو

رضعت من لبنه

في مجمع البيان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة

من لبن فحلها ولدا امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من لبن ناحية الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا يكون رضاع اذا رضع بعد الفطام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان الذين قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو

هكذا

هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملأ ويتضلع وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن وعنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا لا تحل له

باب في نحوه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج

باب نكاح القابلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمر بن شمر عن ابي عبد الله

يتملأ

تنعم

عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد
الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها فقال
لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن
عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه
حرمت عليه وحرم عليه ولدها **ابواب المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان علي صلوات الله عليه يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه
السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى
يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من
ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان
نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة
نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما تقرأ
كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها قال ثم
ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله الا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول
في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات
يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال
قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ
ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي عليه السلام قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر
يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة وآية الميراث ايضا

المتعة

فانبئني

تنطق

تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا
من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث
ثم افترقا **باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن
بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من
السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فاتيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها فكان
فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع النسوة
يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها
حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق
واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات
باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها
فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن المختار بن
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له
اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن صلوات الله عليه الى بعض
مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر
بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه **باب انه لا يجوز
التمتع الا بالعفيفة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال
ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة

يغنه

متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال أتجحده إعظاماً لذلك فقال الرجل
فان اتهمتها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور
فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت
ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها **باب شروط المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين
اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال
بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا
موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا
فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت
وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما
بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك **باب انه يحتاج ان يعيد عليها
الشرط بعد عقد النكاح** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا به من بعد
الفريضة فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اذا اشترطت على المراة شروط المتعة

فرضيت

فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر صلوات الله عليه يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على
المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه
فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **باب ما يجزي من المهر فيها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر
يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما تتزوج به المتعة
قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق
او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
تحل به المتعة قال كف من طعام وروى بعضهم سواك **باب عدة المتعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير
طلاق **باب الزيادة في الاجل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد
بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في
الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما
بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من رواه قال ان الرجل اذا تزوج
المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **باب ما يجوز
من الاجل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة

او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه
ذلك محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة
هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن
رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت
منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه
مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء باب حبس المهر عنها اذا اخلفت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك
فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة
شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له ان تأتيه
كل يوم حتى توفيه شرطه او يشرط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها
على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها
مقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم
واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها
زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة
على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من
العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
باب الابكار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر
ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يقتض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة
تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت
باب تزويج الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن
اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت
الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها
الا باذنه باب الولد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حملت قال هو ولده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار
الولد علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذلك له
جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزق ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان
اشترطته كان وان لم يشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط باب نوادر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي لها مال كثير قد عرفت كثرة من
يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسوله صلى الله
عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته
فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي
اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن عمر بن
عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك

شهرا او لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه
ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار لها
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة
امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها
ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي
وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف ان تزوجني تزويجا
فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد
فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي
فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر
او التماس وتنال مني ما ينال الرجل الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما من اهله
اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول
علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان
رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل
له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل

منها ما احل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها قلت فانه
لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا
فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي
قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها
فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه
فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله
وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره فقال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة
ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم
وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسأل عن الرجل تكون له جارية امرأته يريد
ان يجعله في حل فتأبى فيقول اذا طلقتك وتجنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف عدة من
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول لها اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي
وتنام معي ابلها يعني بذلك النكاح فقال الخديعة في النار فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما اراك الا
تخدعها عن بضع جاريتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل تكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
كانت لها مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك جائزا فقال ابو عبد الله عليه السلام
فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا علي بن ابرهيم عن الحسن
عن يزيد بن اخي شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها
فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني
بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام
ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه الجارية أله ان يطأها فقال يقومها
على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك صح

في جارية لابن له صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إليّ وأومأ نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقبضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما

باب استبراء الأمة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين له حبل أم لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة وأربعين يوما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس وأربعين ليلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ولأبي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب النوادر

علي بن إبراهيم

عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبي خديجة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة

باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي صلوات الله عليه فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحامل يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج فقال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها قال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضّل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء

فقال الحر ان على اربع اماء قال والجارية ان يأذن له مولاه يشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يديه مال وكان
ماذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين
والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد
اذن له باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وقال
ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال
ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز
وجل عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة
بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت
مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه
حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة
حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تزوج بغير اذن مواليها
قال يحرم عليها ذلك وهو زنا باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل
مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه وللمولى امة فيريد ان يجمع بينهما أينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
مملوكة عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض
خدمي غلامي لذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي نصر عن ابي هرون المكفوف قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا
قال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة
وعشرين دينارا فقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث
بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما ادري
بهن الوقف باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت
وطئها ثم يردها عليه اذا شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته
امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه
بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف
يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم
يفرق قال لا يسأل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما ثم يجامعها مولاها من
ساعته ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف
الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
فان ابى كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة
للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان
يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس

قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقين منهما قال بلى قلت فهي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له
ذلك قال لا يجوز لها ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها قال ان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فان احبّ ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع
منها بشيء قلّ او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه **باب الرجل يشتري الجارية ولها
زوج حرّ او عبد** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها
فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او
بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرّا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها
زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي يقول هذا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها
من جميعهم **باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في وليدة رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورثت ولدها زوجها من ابيه ثم توفي
ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلّقها والمرأة تقول عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا
امير المؤمنين ان سيدي تسرّاني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند
موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته فهل يصلح له ان
يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه
عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقّي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل زوّج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك
فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت

عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب
المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ما تعتقه او تعتق هي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على
نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فيعتقان او يعتق احدهما** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها
ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان شاءت ان تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتُصدّق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان
لها زوج فلما اعتقت خيّرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال
وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيّر فيه ام لا قال نعم تخيّر فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت
قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا **باب
المملوك تحته الحرة فيعتق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد تزوجته وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **باب الرجل يشتري الجارية الحامل
فيطأها قبل ان تضع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا
فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف
فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق
العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد باب
الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له عليه السلام
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين
رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
ثم قال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا و وفقنا
ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحمل فيتهمها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل
له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن
اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف
يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن
عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا
يلزمك الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك
ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم
ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة
يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها باب
المرأة يقع عليها اكثر من واحد في طهر واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج
سهمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا
خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية بحمل
ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها
وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد فقال للذي عنده لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى
الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي
جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر
فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق
بابيه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما
كان ابا كان او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج بامة فيجيء الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مرسلة باب المرأة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها

قال ويعين على كل شئ ان يبيعها عند كاسد بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد
مملوك لا يقدر على شئ **باب ان النساء اشباه** علي بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها
وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليات اهله فان عند اهله مثل ما رأى
ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على
النبي مع ذلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله
من فضله **باب كراهية الرهبانية وترك الباه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان
يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي
فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني
بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن
عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال
لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر
لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال
ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر
رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما
انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على
نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة
فقال اتتك الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال
زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ماله باقباله عليك قالت
وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه
الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احديهن
ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون
الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح **باب نوادر**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ
له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري فاني
اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس
ان يستعين بكل شئ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم
فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم
بن ابي بكر اللحام عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين المنقري عن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس
بذلك وهل اللذة الا ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر **باب الاوقات التي يكره فيها الباه** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من
الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح
الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض
ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول
الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ
والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى
يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة
النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال
ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول
الشهر وفي آخره وفي وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليكن للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي
ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون
اما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال **باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي
بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم
باب القول في دعاء الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر صلوات الله عليه جعلت فداك اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال
ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين
ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها و
رضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت
اليه فليضع يده على ناصيتها ويقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان فقال ان ذكر
اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة   عدة عن ابي يوسف عن
الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها
وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة
فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان **باب القول عند الباه وما يعصم من شرك
الشيطان** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان   الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك
ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل
ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث
كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة
الشيطان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه
حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا
هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك   وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل
بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت
جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في
رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال
نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل
الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما
خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا **باب العزل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل   احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل
عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء   ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة
صماء **باب غيرة النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا
زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا   عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن

فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية قال وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام الا الله قال لا غيرة بعد خيرهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت
بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال
صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من
اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو
جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات
منهن عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها
الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **باب حب المرأة لزوجها** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك
حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها
قتل زوجك فوضعت يديها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء

باب حق الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب و
ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس
حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها
وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما
وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن خالد الجاموراني عن ابن ابي نجران عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء
منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس
احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق
الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله
الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت
زوجا ابدا **باب كراهية ان تمنع النساء انفسهن من ازواجهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلوتكن
لتمنعن ازواجكن عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة
التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهية ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن
من الازواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها
ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك
الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان
ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل **باب اكرام الزوجة**
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رسالة امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها

فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها
بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية
فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالا على انكسار أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر
بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة
عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه

عبدك

باب حق المرأة على الزوج

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال
أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت
غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله
ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول وأن يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة عنه عن محمد بن علي
عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل
ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهب وصلك الله
ماله عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على
زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم
ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل
سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء
تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني لهم
من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الأيام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها
إلا من فاحشة مبينة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إذا
أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال
لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها

باب مداراة الزوجة

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم

صلوات الله عليه شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من
الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم
وإن أبي مرض فتأمرني أن أعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قالت فثقل فأرسلت
إليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات
فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء
تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من
بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية
منهن النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا
معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت
يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنكن كافرات
بحق أزواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت
من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

بدل المقيدات

باب في قلة الصلاح في النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا رسول الله قال لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمرو الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد هنيئا
لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيرا كثيرا إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل
الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الأعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها **باب في تأديب النساء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن على الفجور **باب في خلاف النساء في الراي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه

باب التستر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء **باب النهي عن خلال تكره لهن** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله نهى عن القنازع من القصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة **باب ما يحل النظر اليه من المرأة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المرأة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها

وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة
فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله
ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **باب القواعد من النساء**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن
قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة
التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في قوله عز وجل والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار
اذا كانت المرأة مسنة **باب اولي الاربة من الرجال** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي
لا يأتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع
فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها
شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال
النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان
يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **باب النظر الى نساء اهل الذمة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
وايديهن **باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج
لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **باب
قناع الاماء وامهات الاولاد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في
الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها **باب مصافحة النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه

ان يتزوجها

ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء
الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا
عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا
عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب
فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان
هذا مماسحته اياهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري
عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده
فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال
لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست
له بمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن
عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة الخزاز عن علي بن اسمعيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي
نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند
اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله
ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا
ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني
لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب
الدخول على النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الداخل على النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا

يستأذن الأب على الابن قال نعم ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد
بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه قال نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما
هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أصوب وأحسن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام
وأنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة السلام عليك يا رسول الله قال
أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك
فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا
ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه
بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله
اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها
أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم باب الخويشة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا
على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال أبو عبد الله
عليه السلام يستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في ثلاث ساعات ولو كان بيته في بيتك قال
وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل بذلك
للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء
يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليهم
الاستئذان كما استأذن من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا
على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذنه ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم فقال هم
المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء
وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات
بغير إذن إن شاؤوا باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته محمد بن يحيى عن عبد الله وأحمد ابني محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد ويحيى بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا
عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه
طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت فقال
أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية
والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن
قال بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى
المملوك الشعر والساق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها
إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا باب الخصيان حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد
هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا باب
متى يجب على الجارية القناع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى
يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة باب حد الجارية التي يجوز أن تقبل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته
عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى
بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم
المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله
عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه
باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح

النظر اليه و يكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت باب ينظر
التسليم على النساء علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء
عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي سلم
اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء عيّ وعورات فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت باب الغيرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب
الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ع س
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل
في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه
ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط فانكره
على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث
ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق
بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا ازام
بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار
بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون
وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث
ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في
غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان ذلك
بان تعاقب منهن البريء فيعظم الذنب ويهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير البريء

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا اشتهيا
حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال
لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة باب ما يحل للرجل من امرأته
وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن
عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل
بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة
عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة
لعبة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث باب مجامعة الحائض
قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي باب محاش النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان
النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول
قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال وما هي قلت ان يسألك م
الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة فقال وما هي م
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة
من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او
يدلك فقال كلما انزل الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي وثيابه م
الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها فتحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل
يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
من نكح بهيمة باب الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد

الناس هذا يكون يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن علي بن
سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا
من بعدي كثر موت الفجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام
فجاء رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما
السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام
اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا بأس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله
تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله
صلى الله عليه امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا
كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله
من النار **باب الزانية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الا
اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله
ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر
الى عوراتهم **باب اللواط** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا
ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

نخ بماء
خ حرائبهم
حقبه

ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط
عليه السلام انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث
عليه ثياب حسنة فجاء الى شبان منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان
يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل
قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم
وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد
هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد
مرة فاجتمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه
فقال له تعال فنم على بطني فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر
واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم
ببعض ثم جعلوا يرصدون مار الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على
الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا
نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث
الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط
قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ليأخذون
الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون
ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون
بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى
نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا
فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر
فتصايح اهل المدينة كلهم الى باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال
هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي
اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا
اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل
ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني
اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض
ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول
لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله

نخ في قوم
نخ يقعوا
يقعوا
نخ كانوا
نخ يبدو
نخ يخبر
مارة الطريق
بالرجال

وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحّ في وطي
الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم
عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة
فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة
فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم ومرت سارة امرأته
فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم فيما جئتم
قالوا في هلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون
قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال
لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين
قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو
في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا
نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم
فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى
ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت
اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم
امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤوا
الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط احسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم
فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا
في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له
فكابروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم
فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال انا رسل ربك لن يصلوا
اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح
أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها
حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة
العذارى في خدورهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك
وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه

منيته

منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار **باب من امكن من نفسه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من
الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة
قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد
والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولده ولكنهم
من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام
وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء الدنيا
نباح كلابهن ثم قلبها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن
بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول
الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال
ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن ابيه الحسين عن ابيه عمر
بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه
السلام فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل
فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف
فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته
عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير
شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه
ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان كان قبل بيته يدعو الناس الى نفسه
وبابه له قال فقال يفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا
فان الله لم يبتله بهذا البلاء لا يقعد على نمارق الجنة احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبر

الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون
بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما
بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال
سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله
عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما
تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات
من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار
ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا
فقال جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال
فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عدة من اصحابنا
عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا
ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى
تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال
وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا
ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى صلى الله عليه
وآله اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه
كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين
ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن
مفضل الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي المكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي
اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني
اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معهم رجلا
قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ
بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى صلى الله عليهما فقال يا موسى من
يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن علي بن ابراهيم عن

ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل
من عفة بطن وفرج

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله عليه السلام والدات
والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت
زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن شعيب قال خطب ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لا تنظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت
عليها احتشمت منه قالت ادنوا المصباح وادنوه اليها قال شعيب فنظر اليها وكان مع شعيب غيره فقال لست
ارضى قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته
وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه بلغه انه قال ما شيء شر الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو
الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي صلوات الله عليهما ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج جارية أيبتغي له ان يرى
عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من مثلكم وانا اذا تزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه وآله في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها
ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت هل
يصلح ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه
وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس فقال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله
والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر
على نفسه انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك
الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد
الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك

الرجل فقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعرض عليه فلم يجبه من الزوج فقال لاخيه يا اخي انك لم تخلف شيئا اعز علي
من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضي ياتيها
ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت
فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال
له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما
بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت
من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما اصبح الديراني
فتح الباب فرآها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها
حتى برات من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها
الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه
واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي
بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي
هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون
درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت
لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت
فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك به فاتاهم فقال
لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم
قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها
قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا
ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها
فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين
او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر
والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفنهم ونجت السفينة
التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت
هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك
فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا
ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك
فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت
على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها
وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا
اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي

فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت فامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب
عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل
وانا اخاف ان تكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع
فقالت غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكل ما سمعت
فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة
فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته   احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك
ام كذب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة
والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله   عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل
له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي
عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر
فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك جاريتي تكون
عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه
لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل
فكانت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي ممن سمي
ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما
اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سال الرجل عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه
المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من
فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب   وبهذا الاسناد انه كره
ان يجامع الرجل مقابل القبلة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحل الفاعل
بامها ما فعل ليطيب الولد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله
غليظا فهو ما الرجل يفضيه الى امراته   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها

فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها أو لم يواقعها فليخبره وليسأل إذا كان عرفها قبل ذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ورب رجل لو أتيت
به لضربته. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك فقال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى أمير
المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه وقال السنانير دواب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن محمد عن [illegible]
عبيد الله الدهقان [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيرا وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا
أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده
مني منذ ملكني أحدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل
فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم
اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه بها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك
ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله. أبو علي الأشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
قال كتبت إليه أن رجلا خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم الجارية
فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحريج أنه كتب إليه أن رجلا خطب إلى رجل فطال به الأيام والشهور
والسنون فذهب عليه أن يكون قال له أفعل أو قد فعل فأجاب خذ لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزمه
علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك
فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن البينة بينة الرجل ولا تقبل
بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل
وقتها أو بدخول بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك إن أخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها. علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المشرقي عن الرضا
عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم
فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة
في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات
فكرهوه لذلك لا لغيره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى
أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق. محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أني تزوجت

بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب إلي أن انظر إلى علامة إن كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة
محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح
حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي
مناد من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة. ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد
ذلك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة
من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم. محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل
فذهب ما به من الشبق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة
مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال الطيب
والخضاب فإنه من طيب النسمة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضل التي يدخل بها قال ثلاثة
أيام ثم يقسم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول
الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة
فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين
عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إني لأكرمكم حسبا وأطهركم مولدا و
أنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبي فقال فلان الراعي فقام إليه
آخر فقال من أبي فقال غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه فقالت الأنصار يا
رسول الله اعف عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيا
وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال
يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين فأكلوا وأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوة

اربعين رجلا فكان اذا غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه عن المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتيها وعيبتيها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك فيّ وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي برزة الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجوكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر والمواطاة على المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل بعينه عن الله عز وجل رضا او امرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه اسما محضا لانه غصب من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها الخمر كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بالتراح من غيرها فصارت خمرا وصار قد لبس كل

من غيرهما وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فمنسوبة ممتزج الحلال بالحرام مستخرج منها مثل ان يقطر
الماء الحلال المر فيزج التمر الحلال والزبيب الحلال والشعير وغير ذلك الذي لا يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء كذلك غلت
حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انفراده عند امتزاج كل واحد منها فهي غلا او انقلب او الحق بينهما الا
بخلافهما فاشر اجتمع السكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا السكر فاشتراك
زنا ولا في اسمه وانما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مشتق لاسم السفاح ومعناه والذي هو من وجه النكاح منسوب فانما
بالحرام وانما صار سفاحا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وكونه من وجه الحلال مما كان وحده حلالا كوجه كل ما
كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه منسوب فيه ذلك ثم التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى
الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد او القصد الى غير ما امر الله عز وجل فيه من
وجه التاويل والخطا والاستحلال لجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه
تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الاية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من وجه ما نهى الله عز وجل عنه
وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها سفاحا لان ذلك يكون تزويجه لذلك سفاحا من وجه من وجه الاحلال
ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا ثم يزعم انه الذي نظير الذي يتزوج الحبلى حملا يعلم او الفتوى تزيح
المحصنة الى الطلاق وهي بعلها والذي ينكح المملوكة من الى قبل المشترى الذي والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية
وعبدة الاوثان على المسلمة والذي يعقد على المسلمة يتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما او غيره
والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون
عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة
واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات
قبل من ازواج فهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل في كتابه والذي
يتزوج وهو محرم فهولاء وكلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان
يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا من فوده فذلك كله غير حائل العقاب عليه ولا ثابت حكم التزويج
بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هولاء الذين
ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه من مولود تزويج رشدة وان كان مفسدا الجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب
الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح سائر الملل خارج من حد الزنا ولكنه سفاح عقوبته الفرقة والرجوع الى
الاستيناف بما يحل ويجوز ان قال قائل الست من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعني ان وان
معنى السفاح هو الزنا ووجه اخر من وجوه السفاح من اتى المراة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي في دم
حيضها او اتاها في حال صلاتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها او الذي ياتي المملوكة وهي بين غيره
والذي ياتي المملوكة تسبى على غير وجه السبي وقبل ان تجري اوقات ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة
وثن فكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالوجه الى المنهي الذي بطله اسقط التزويج
فكل هولاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما البيان هولاء سفاح انما من فساد الوجه مخرج
الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات وابناؤهم حلال ولكنه فرع من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل لا زنا ولا يفرق
بينهما اذا اسلما في الاسلام ولا اعادة اغتسال عليه وكذلك الذي يتزوج بغير شهود في وجه جائز لا اعادة عليه ولا

بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام هو يمحو ما كان قبله من كل حق ولا يعيد ما كان ان يعودا الطلاق
تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابناؤهم نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان ابناؤهم في ملك الاديان
حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول
من اهل السفاح ومن قذف من هولاء فقد وجب على نفسه حد المفتري لان التزويج الذي كان وان كان شوبا بنوع من
السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف الحد مثل حد القاذف التزويج
في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد انما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح
الصحيح السليم البريء من الزنا والسفاح فهو الذي هو غير منسوب الى شيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح الذي
امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يتحلى به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضيا عليه من المهر المعروف والعرض
والنسب المشهور الفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا منسوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو
كالبيض خالص مطهر مبرا من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي سلك عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين
من اتباعهم ولما الذي يتزوج من مال الغصب او من ثمن جارية او من مال سرقه او خيانة او كذب فيه او شركة
وجه حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال مقبول والحلال غير زان
ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسب من غير وجهه وفعله في
فعل يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر الشيء او جوهر
الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه الى الفعل لا الى الجوهر ولا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذا الوجه
كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال الا انهما فعلان
مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة متقدمة على الحرام حتى يتوب عنه فيكون محسوبا
له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف لهم محسوب له على اي الامر
يموت فيجازيه بفعله فيما كان لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك
عندهم نكاح في دينهم ٥ ٥ ٥

آخر كتاب النكاح من الكتاب الكافي
والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله
على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين

يتلوه
كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت
امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء قال ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال أتزوجت
قال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق
الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان أبا أيوب
يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق أم أيوب لحوب باب تطليق المرأة غير الموافقة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها
محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا صلوات الله
عليه فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره طلاقها
لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك
حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت
عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق
علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة
أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام
وأنا أريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان أبي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت
ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه
وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين فان شاء أمسك وان شاء طلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابي

الحسن

بن سلمة

البابه

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليه السلام
طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه
رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فان أعجبته أمسك وان كره طلق حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان مما لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم أجعل أمرها بيدك
باب في ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن
معمر بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا السيف ولو وليتهم لرددتهم
فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن أحمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله أو الميثمي عن أبي عبد الله عليه
السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس
لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف الا أوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز
وجل وان رغم أنفه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ثم
قال أحمد ذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن أبي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال
لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف الا أوجعته ضربا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا
عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف والسوط حتى
يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن عمرو بن رياح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني
أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله عز وجل يقوله أما والله
لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الآية عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء
خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل
قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن
سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم أنفه علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة قال يرد الى كتاب الله
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن
محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي أمر الله عز وجل
به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر
لم يكن شيئا انما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي

عن ابي بصير

النبي

حايض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يمسكها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا اتزوجها اهل بيت لم
يعلم بهم احد فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يردها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتتزوج بعده قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها
فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه اياها بطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر
واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق بغير شهود فليس بشيء علي عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم
رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس
وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا
في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله
عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها قال قد قلت له ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق
على السنة ان اردت ان تطلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل
ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة
النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ان ... نافع

مولى

نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر
يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكها بعد
الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو عن ابن عمر الباطل **باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه
السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة
وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد [illegible] لم يكن
طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا **باب
في انه لا طلاق قبل النكاح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام
ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى
في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق
بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر
الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء
قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا
الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال فانه علي بن الحسين قال
فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها وقال يوم
يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال له انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله
فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انت تشهد على علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت
فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا
يتصدق الا بما يملك **باب الرجل يكتب بطلاق امرأته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي

بمنزلة يكون ذلك طلاقاً او عتقاً فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي قرؤها فاذا مضى قرؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعاً ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت

منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة في التطليقتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيراً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فليطلقها مكانها واحدة من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

على اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب
مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين **باب
ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام
او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك
قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول
الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي
بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف
يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون
ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى **باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود
في مجلس او اكثر انها واحدة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في
مجلس ثلاثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ان
اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم
كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم **باب من طلق وفرق بين الشهود والطلاق
بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق

وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة
طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال
نعم هذه شهادة **باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال
اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم **باب الاشهاد على الرجعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي
صنع بأسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين
اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل
ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان
جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم
يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته واحدة
قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد
حين يذكر انما جعل الشهود لمكان الميراث **باب المراجعة لا تكون الا بالمواقعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما
هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال
خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان

رجعة

الجماع

انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكار الطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك
بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي
زوجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى
انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **باب** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم
يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة الاشهر ايضا فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخرى
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك الذي
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها
على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم
تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي هي
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة
الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **باب ما يهدم الطلاق
وما لا يهدم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير

عن عبد الله

عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى
حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا واخبرني عبد الله
بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال قلت من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
يهدم ما سوى ذلك قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق
الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول
ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين
ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج
عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله
بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان
رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت
ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية
من فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول
فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين رواية رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير **باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق حين يقدم فلا
يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جابر الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها
قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى
والتي يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من
المحيض والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله
باب طلاق الغائب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه
السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن

يئست زوجها

وبالشهور

عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها
شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد
قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن
متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه
على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب
قال حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال
اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى وابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه
السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عبدالله بن
جبلة عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت عنه عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي

قال قال ابو عبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان
تضع حملها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي
بن عمران الشفا عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق
امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع
حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله
ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها
بعدما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما
عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا
طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج
امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو
خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان
يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المراة وطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد المكفوف عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتتزوج من ساعتها
ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
العدة من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل بها عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء
فان كانتا على حالهما كما دخلت عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها فلا عدة عليهما منه. محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً
له آبقاً وبرداً حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها. حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل
صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر
وابوها شيخ قيمته خمسماية درهم وهو يقول لولا الشرط لم يعتقه الا انه لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيء. محمد
عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فادّاها اليها فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها فقال يرجع عليها بخمسماية درهم. محمد
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسماية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
ترد عليه الخمسماية درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسماية درهم فهبتها اياه وهبتها لغيره سواء. محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسماية درهم على ان يعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يتمتع
مثلها من النساء. محمد بن يحيى عن محمد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته
فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم
العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار
اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم
دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان. وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة
عليها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام

وبرد

لم ار احداً من الاصحاب تعرض لهذا الحكم [illegible] اباها [illegible] اعطت الف درهم وهي [illegible] شيئاً [illegible] بأكثر من الالف [illegible]

ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة. بعض اصحابنا عن احمد
بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست
من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها. وقد روي ايضاً ان عليهن العدة اذا دخل بهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن
المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر يبلغن
فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا وقعت فلما
الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جاوزن الحد ارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد
فليس عليهن عدة.

باب في التي يخفى حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها.

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى تحل للازواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة فقال كذبوا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعاً
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند
اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها
ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة مثله. صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول
قطرة من الدم في القرء الاخير. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن

جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء
ما بين الحيضتين وزعم انه انما استحسن ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي صلوات الله عليه قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث وان شاءت تزوجت
وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وان تزوجت قبل ان تغتسل الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان
الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عبد الله بن هلال و علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم باب معنى الاقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب
لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما
القرء الطهر تقرئ فيه الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض دفعته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار باب عدة المطلقة
واين تعتد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض
حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من
الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له
عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال فقلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك

ابي

التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا
ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا تستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها
عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع
في نفسه فيراجعها باب الرجل يطلق على غير السنة وبين المطلقة وهي في عدتها او اخرجها زوجها
حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق
فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خرج منهما رد اليهما قال فما تقول في من طلق على الكتاب والسنة فخرجت
امرأته او اخرجها واعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى كما قال الله لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر
فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر
فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجز العدة الا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك
واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب
وما امر الله رد الى الكتاب والطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث
ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس ما هو فعل الله بمنزلة ما هو فعلها فاذا اعتدت خلاف السنة فقد
انقضت العدة وبانت والطلاق لو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لا يقع الطلاق اذا خالف السنة وقال الفضل بن شاذان
في جواب لمسائل ابي عبيد في كتاب الطلاق قد ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق والعدة
لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا ولكنه جعل تعتد به الرجال كما تعتد به النساء الا من يزعم
ما من معتدة فلما احتججنا في ذلك بالغضب فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه فهل الغضب في الطلاق الا كالغضب في خروج المعتدة من بيتها السنة يزعمون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة

اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض
محسوب على المطلق وان كان فيه عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل انما جعل الطلاق للعدة لم يعن بها
ان من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا لعلمنا ان مثل هذا انما هو تعليم للادب فيقال الحذر ان امر الله عز وجل بامر
هو نهي عن خلافه وذلك انه جل ذكره من حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يعن بانا ان اكثر من ذلك لا يجوز ومن حيث جعل
الكعبة قبلة لم يعن بانا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز ومن حيث جعل الحج في ذي الحجة لم يعن بانا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز ومن حيث
جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يعن بانا ان ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز فلو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح
الخامسة باطلا ولو انه اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ما صلى باطلا غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة
لم يكن حاجا وكان حجه باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان
غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطع فيه ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر في
الحكم في الطلاق كسائر ما بينا والحجة في ذلك وانما وهمهم ان ذلك نوع تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن في عدتهن
في بيوتهن فلم يزنا ذلك الحق بالمعصية وكل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت
من بيتها اياما لكان محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان فيه عاصيا فيقال لهم ان هذا تشبيه محال
منكر من حيث الصلاة وكذلك الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط الطلاق وذلك
انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق
فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك سواء واحدة والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق
لمدخول بها الا بعدة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في
هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة
لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب ثوبا او اخذه
بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي
عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته
فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب الا للصلاة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو
صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه نهي عن الكذب صام او
افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع
الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكان حجه جائزا لانه
منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكان حجه فاسدا غير جائز لان ذلك من
شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض
لان ذلك اتى على حدته والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه ولا يجوز
الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فلما ترك الخروج
والاخراج واجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط
العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما شرحنا
وبينا وهو فرق واضح الحجة تم بعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة

لحاجة في حق او تذهب الى زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عنه ولو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان
فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها على هذا الحال
على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن
لها زوجها قيل هذا للزوج غير ذلك للزوج وانما سال عنه في ذلك الموضع الذي يشبه ولم يسال في هذا الموضع الذي
لا يشبه البتة فنهيت عن العدة في غير بيتها فانه فعل كانت عاصية وكانت العدة جائزة وكذلك ايضا اذا طلق
لغير العدة كان عاصيا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج مما يجزي عن
هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم
واجمعوا على ذلك فمن ذلك ما رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذ
فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا
وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل
تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها
الا في حق من عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس
معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة في النقلة وقالوا لو كانت في السواد فطلقها زوجها هناك فدخل
عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا لا ينبغي للمطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت
عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال فهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى
الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عنه هو ما قلنا ان يكون خروجا على السخط والمراغمة وهو الذي يعرف
في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي
ذكرنا عن اصحاب الراي واصحاب الاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته لان السعة
في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر
قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسترابة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف
يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد
الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها
وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهر مرة او ثلاثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

رجل طلق امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد تطلق
طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد
انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها
بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا **باب عدة المسترابة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالاشهر وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له عليه السلام الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن المثنى بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل
شهر حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض و
المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان
ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث
حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها
وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد
الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر
واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت

حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض **باب ان**
النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت **باب المسترابة بالحبل** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق
الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ادعت بعد تسعة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن العبد الصالح ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد
عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان
اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله
وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر
قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث
ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور
فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت
الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد
بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر
يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **باب نفقة الحبلى المطلقة** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على

كما يقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تحملي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل وان يضار الرجل
المراة فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى
لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال لا ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة
المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق حفص م
امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال فكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها و
يحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام
يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان
معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان
كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها
فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء
قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز
امره في مال المراة فيبيع لها وتشتري فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
الحمل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد
ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم
يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق باب ما يوجب المهر كملا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء
هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق
الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما
العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد
مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام
اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة وقال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم
لها قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هو عليها
اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق
الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك
انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً
عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فإنه شيء دون شيء قال إن أخرج الماء اعتدت يعني
إذا كانا مأمونين صدقا **باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد
فقال إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من أصحابنا
عن سهل عن ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في أي
تعتد فقال إذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم
وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدا
عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي
أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد
طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من
يوم طلق محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طلق الرجل وهو غائب فلتقم لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان [illegible]
فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت **باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب** محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته
امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها
إن قامت بينة أو لم تقم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لأنها تحد عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم
يبلغها إنما تريد أن تحد له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي عنها زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل

والطيب والأصباغ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها
تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه **باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة
المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً
فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة
من الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ منه
لها في حياته عند إيلائه قال الله تبارك وتعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة
أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها **باب عدة المتوفى عنها وهي حبلى** عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها
الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع
حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها إنه لا نفقة
لها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى
عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد علي بن إبراهيم عن أبيه
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فتزوجت
فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها
ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشراً قال إن كان
زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وروي في حديث آخر أنه ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال ولدها الذي في بطنها **باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها** حميد بن زياد

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته محمد بن يحيى رفعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا صلوات الله عليه لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن يونس عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه كذلك صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كانوا إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرا وأنتن لا تصبرن على هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن عرفة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج

نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلك أو هلكت أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها فقال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وبإسناده عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا وعنه عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم توفي

وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها كل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مالها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وعن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن محمد عن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق التي تبان

صف من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان يطلق هو وان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس لطلاقه ولا لعتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة فان جعل فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام

باب طلاق السكران علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشي محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

لوان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه قلت فان حلفني بالطلاق
والعتاق قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد من قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام عن صالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض
فقلت جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد
فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة
اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها
سبيل فقال لي هو ما شاءت ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت
هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت
الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك
وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق
في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء
عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين
فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان
لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال
اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيئا **باب طلاق الاخرس** علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته
وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها
ويجذبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر
بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب الوكالة في الطلاق** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر

الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به و
انه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي
صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ **باب الايلاء** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء
اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة
قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله
وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ
جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل
من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر
حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة
الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له
اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض
ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة
وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكوا
فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكوا ان يطلقها تطليقة
يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته
وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي
اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور
رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح
باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس عن محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد
الاربعة الاشهر ما لم يرفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة
اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **باب
انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات
الله عليه عن رجل آلى من امرأة ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال [illegible] ارأيت لو ان رجلا آلى ان لا يبني باهله سنتين
او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء **باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال
لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما
حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انما نقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي
بالعراق ان عليا صلوات الله عليه جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم
اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شيبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال الحل
علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد قد جعل ذلك عليه في ام سلمة
[illegible] وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق **باب الخلية والبرية والبتة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام
قال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام
قال ليس بشيء **باب الخيار** محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله و
رسوله فلم يمسكهن على الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار
انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **باب كيف كان اصل الخيار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله عليه السلام من مقالة قالتها بعض
نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن
فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها
قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاؤنا من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله

فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت أيرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا
قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سماواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله
ورسوله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه
تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام الى محمد عليه السلام فقال قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله و
الدار الآخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت
جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت
الله يا رسول الله ليقطع يدي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله لرسوله عليه السلام
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم
يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد
عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد
وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله
صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر
الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تقول هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك
فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها
اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي
واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا
منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال
جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد
يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر
عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي
قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون
قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لك وما بقي علي فهو لك
وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان
المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها
لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها
شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة يقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع
منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها
لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و
صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على
طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تمتع المختلعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته
هل تمتع بشيء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة
قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد و
صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
البرقي عن ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة
فانها اشترت نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له امسكني
وادع بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي
المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع
بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله ولا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك كله
باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان
شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة
ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز وان جمعا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله

وحكما

وحكما من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال
الرجل والمرأة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من
غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى
يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا **باب المفقود** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي
وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق
عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت
يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه
بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان
انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين
ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت
فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد
كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها
طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم
زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها
باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها قال
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين
شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب

نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخر والاول املك بها وتعتد
من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها   علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر
بن حنظلة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزو
جت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سر
يته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول   عدة من اصحابنا عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق
بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتخير مع ما استحل من فرجها   باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتعتد ثم تزوج
فيجي زوجها الاول فيفارقها الاخير   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس
قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها
الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة
باب عدة المراة من الخصي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز
فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان
يكون منه وبينها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشي
من صداقها اذا طلقها قال لا   باب في المصاب بعقله بعد التزويج   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المراة يكون لها الزوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض
له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت   باب الظهار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها
وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال فما تشتكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي
فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان
اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله مجادلتها لرسوله
في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و
تشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو

غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت
علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امراتك قرآنا وقرا
عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول
وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد
فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل لامراته انت علي حرام كظهر امي
قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار
قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر
بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار   علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شي
قلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شي قويت
او لم تقو   ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير
فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشي وليس ندخلها عليك
حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامرني ان اقربهن   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى
ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار فظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شي ارجع اليهن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة
او اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شي
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال
اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا
اذهب فتصدق فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل

والمملوك مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته عليه
انت علي كظهر عمة او خالة قال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع
امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
فقال قال علي صلوات الله عليه مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها
عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال
يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من
الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام وعن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه
عشر كفارات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت
علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار
وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال
سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة و
سأله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين والميل من باطل الى حق او عكس ق

يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي
ممن ولد في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكه من ملكه قبل ان يواقعها
فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكه يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الظهار
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد
به الرجل الظهار بعينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت
بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة
قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة
وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من
ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا
يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف
حتى يكفر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
هو الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر
امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير
هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال فقلت له ان يراجعها فقال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى خلا اجلها وملكت نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان

قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ص

ذهـ

ظاهر منها فلا يمسها او يتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي
قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة فقال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر
امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر
اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
عن عبد الكريم عن ابي بصير
حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته فان ابى الا
ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان اراد
ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
هو
الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان

فشهد

يجلد
فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم
يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما
ولا
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه
اليه
قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام
مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والذي يجب عليه الرجم يرجم
ورائه
من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد
الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة
قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك
قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
اباعبدالله
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف
امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحران علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان

الابن على الملاعنة قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد بن احمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت لها
عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها وهي صماء قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يدخل بامرأته **باب طلاق الحرة تحت المملوك والامة**
تحت الحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر
تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها
ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وعدتها
ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال قال ابن شبرمة الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته
الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا
كانت تحته امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث **باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد
وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز
محمد بن احمد عن فضالة عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه
محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج
الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد
الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته
عن رجل يزوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل يزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى
وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف

الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه
قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس فيعامله المولى على ما
يعامل به مثله فقد تقدم ذلك على معرفة منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان
باعها فالذي اشتراها ان شاء ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما **باب طلاق**
الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عمر على المنبر فقال ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه الناس فقال
ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده **باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او
شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء **باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها
فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا
تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك
في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة
اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن
ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح
له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امة ابيه ايصلح للابن ان يتزوجها

قبل أن تعتد فقال لا عدة لها حيضة أو ثنتان. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه
أنه قال في رجل أعتق أم ولده ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدت
بأبعد الأجلين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. محمد عن أحمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها إذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد
بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها. ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها أن تزوج
حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر. ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد من الزوج أربعة
أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح. **باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي. علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
هل يحل له أن يطأها قال لا قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج
امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل بها في مثل ما خرجت منه. **باب المرتد**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فيقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. **باب عدة أهل الذمة وعتقهم في الطلاق
والموت وإذا أسلمت المرأة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لأن أهل الكتاب مماليك
الإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم قال قلت له فإن

بعد ما طلقها فقال إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل
من المسلمين أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك
للإمام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفي عنها زوجها قال إن الأمة والحرة كلتاهما إذا مات عنها زوجها
سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة اليهودية إذا
أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة
أشهر وعشرا. وبإسناده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران عن
عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الذمة إذا أسلمت
أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا
أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة
قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها
إن شاء الله

تم

كتاب الطلاق من الكتاب الكليني الكافي والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبات
تصنيف الشيخ السعيد محمد بن يعقوب
الكليني رحمة الله عليه
ورضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يملك اباه او امه او اخاه او اخته عينا فقال اما الاخ فلا يعتق حتى يملكه واما الاخت فرقة وان الابوان
فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك
الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته و
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه
الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله باب انه لا عتق الا
بعد ملك علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك باب الشرط في العتق علي بن ابراهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان
يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات
الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن عثمان

تعتقه وهي كارهة

ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته وشرط
عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال المولى على شرطه الاول باب ثواب العتق
وفضله والرغبة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال وتستحب
للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق
نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير و
اهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق
غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن احمد عن علي بن
الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل
فقال العتق قد اعتق علي صلوات الله عليه ولدانا كثيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
حازم عن هشام بن سالم قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه
باب كتاب العتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به منه جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير
شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله
عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلاة ويؤدي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان
وفلان ثلاثة باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين
اعتقه محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يعتق ولد الزنا محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع علي بن ابراهيم

اعتق

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه
فقال إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل
ذلك عقوبة لما أفسده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف
الآخر علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا
في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته
يوم أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال
يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من أصحابنا علي بن إبراهيم
ومحمد بن جعفر عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الله القمي عن أحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال هذا فساد على أصحابه يقوم
قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم
نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق باب

المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي
أن يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته أو مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال إن كان علم بحبلها فإن ما في بطنها بمنزلتها وإن كان
لم يعلم فإن ما في بطنها رق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة
فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فإن الجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير
فإن الولد مدبر بتدبير أمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده
منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره
إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع
أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن
يحيى عن أحمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت

سيده

سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته
وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد عن معاوية العجلي
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا
ثم إن المدبر مات قبل سيده قال فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده
للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار وبإسناده عن ابن محبوب عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه فقال هو مملوكه
إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة
وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال
بشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق
وأنا آخذ ما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك إن عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما أدى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له
وما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما
تقول أنت فقال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع
ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن
بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف
ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه
عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا
سبيل لأحد من الناس عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرط
عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم
وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال الذي أضمرت أن تكاتبه عليه فأعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال الخير إن علمت أن عنده
مالا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي

مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب
لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع قال الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان لهم مالا وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن
منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال مالا ودينا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمنون معان ويقال المحسن معان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد
النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي
اذا انت ملكت نفسك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها اذا
عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضها وأعجل لك ما بقي من
مكاتبتي أيحل ذلك قال اذا كانت هبة فلا بأس وان قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد
عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه
السلام عن مملوك الفا من ستة آلاف باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا
جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق باب المملوك يعتق وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام في رجل اعتق عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبده وللعبد مال
لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي باب عتق السكران والمجنون والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة المعتوهة الذاهبة
العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة او عبد الله بن مسلم ... وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الارزق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ان المدله ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان
جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران باب امهات الاولاد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة
تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب
الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت

لمت فولدت توأماً فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه انّ الدعي الحمل ...
الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الثلث الى المولاه في ذلك البرّ او يتركه فيكون كالمبتدئ اذا مات وهو عالم
كتب اليه يترك العبد يتركا في حال موته فهو لمولاه وهذا العتق في ذلك الساعة ليس بنافع له محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن مهيك(؟) عن علي بن الحارث عن صالح المزني عن ناجية قال رأيت رجلاً عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادماً لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت
الخادم فقال حية قال ردها في ملكك ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عدة
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً امرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب
الامرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن محمد
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
او لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
اصلحك الله كذا وكذا اباعتق منه قال يا اخي انت منه ... في عتقه فان ابى فليرده علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس في الذي رجل كانت له عند مماليك فقال الله تبارك وتعالى في كتاب الله فهو حر فعليه ان يعتق منهم ثلث ما ملك
كلهم بنية ما يهم الذي عليه الاية هل يخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يخرج احد الا الامام فان له كلاماً وقت القرعة
يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسماعيل بن جعيد والحارث النضري لما سألاه عن جارية من هذا الذي تسمونه بالتوبة(؟)
مع لم يعرف فدلنا على جارية لرجل من الخراسانيين فدلته له ابنة فمات والد لها فاخرجت بعده جاها فاسلموها الى ... ثم
اشتهار ساله فعنز لبيها وسها اسلي و زوجها سالم المولاة وهي اخت حسين بن سالم باب الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن سالم قال حدثني صدقة(؟) قال سألت ابا عبد الله
اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فطار الي مال لي فسلم علي فقال مما يطلب هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال كل

على ولده لمن نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال
لابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين صلوات الله
عليه وآله وسلم امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين وجوه
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت
دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعى في بقية ثمنها باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز
قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان هشام بن ادريس(؟) سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد
جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة
واريد عتقه فهل عتقه احب اليك او بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم كانت الصدقة افضل وبيع هذا احب
الي اذا كان بهذا الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله
نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى
من مريم ومريم من عيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال الرجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال
فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد
الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد

أعتقتموه قلت لا ولكنا أعتقنا أباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على
أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك عدة من أصحابنا عن البرقي عن محمد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر الأول عليه
السلام قال قال إنما المولى الجليب المعتق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت
مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك إنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة
فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك بكر بن محمد عن جريح قال سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنظر
مولى لنا فقال يا أم فتيان ما يعنيك فيهما فقلت أنظر مولى لنا فقال أعتقتموه قلت لا فقال أعتقتم أباه قلت لا أعتقنا
جده فقال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسن بن علوان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة **باب الإباق** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله
عز وجل لهم صلاة أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن رجل وأبوه مملوكان ويكون العبد قد أبق ليشتري ويجعل
في رقبته راية قال إنما هو بمنزلة بعير يخاف شروده فإن خشي ذلك فليستوثق منه ولكن يشبعه وأكسه فقلت وكم يشبعه قال
أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعلم أنه قد مات قال أبو الحسن
المرء قال أبو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين كثيرة
ثم جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان دبرها في حياته من قبل
الإباق فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها فهو للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا
لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلم قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم
وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقا فأبق منه قال لا شيء عليه أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه فأفلت منه العبد
قال ليس عليه شيء ثم قلت فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم إليه في رجل
أخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في إرساله فإذا حلف بريء من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] في الإباق [illegible]

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيد المرسلين
محمد النبي وآله
الطاهرين

يتلوه كتاب المعيشة من
الكتاب الكافي تصنيف الشيخ
الفقيه أبي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني
رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب العقيقة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتب الكافي
عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه باب فضل الولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن
ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبر وشبير عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه أنه قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل
أن يكون له ولد يستعين بهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء
بعدي قال إن أبي صلى الله عليه أمرني قال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فلانا رجلا سماه قال إني
كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني
في الولد حين سمعت ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه
السلام أني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك فقالت إنه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى
فكتب إلي اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات
فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين صلى الله عليه كان [illegible] حتى أنه [illegible] وارزقني [illegible] وهب الله لي على الكبر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال
يا رب مررت بهذا القبر عام أول وكان يعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد
صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من
عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا باب شبه الولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول لسعد امرئ أن لا يموت حتى يرى خلفا من نفسه باب فضل البنات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله
عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية
قال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم
عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي بنات فقال
لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله يوم تلقاه وأنت عاص علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات
مجهزات مونسات مباركات مفليات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبي العباس الزيات
عن حمزة بن حمران رفعه قال أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال له قل قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال النبي صلى الله
عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له بنت فهو
مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع فيا عباد
الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه عنه عن علي بن محمد الكاشاني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و
تعالى على الإناث أرأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة عنه عن
بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة
وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن أبيه عن الجارود
بن المنذر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت
رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت
له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية
فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن أختار
لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لي قال فإن الله قد اختار لك قال ثم قال إن الغلام الذي
قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما

ابكيهما الله بجارية وولدت سبعين بنتا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات **باب الدعاء في طلب الولد**
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الازرق عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل
هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم
يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و
السجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما
مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال شكا
الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال علمني شيئا قال استغفر في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن محمد بن عثمن رفعه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام
بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير المال لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك
ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب
جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات
وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام فقال سليمن فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت
المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن الحسن بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه وعنه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل اللهم انك
ترزقني ذكرا اسميه محمدا ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن حفص
عن ابي حبيب قال اتى علي ثلاث سنين لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي
اولم يولد لك قلت لا فقال اذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قال فقلت وما السوداء قال امراة فيها قبح
فانهن اكثر اولادا واقرا بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا
فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك

على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي
حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت
ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني
بغلام فمضيت فدخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت
جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم فقال لي سميته فقلت لا قال سمه عليا فان
ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد
فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **باب**
من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل
واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه
يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه
السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم قال
علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض
طويلا ثم رفع راسه فقال سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل
يحبل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ها هنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه
السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام وان
حول اسمه اخذ منه عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام **باب بدء خلق الانسان وتقلبه** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة قال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم
الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما قوله
وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخرج النطفة من العزل والسقط قبل ان ينفخ

فيه الروح والحياة والبقاء عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة في الرحم تكون اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع

ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقول ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقول ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المرأة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلاثة واربعة لا يكون الى سبيل اكثر من واحد علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب ادب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر اليه عورته

باب التهنئة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة قال سمعت رجلا لابي عبد الله عليه السلام وولد له غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى لنا سبعة ايام فان شئنا

عنه وانت ستنادكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بياع عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره
في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم
على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين
فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته
فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي
او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله عليهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام
فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان
بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد
بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية
قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو
ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق
بهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسن بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر
عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير
فقال له ابو جعفر ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان
الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز
واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله
عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء
الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب
فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة **باب نوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بالولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول

اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفسا** محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون
اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
خير تموركم البرني فاطعموها نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليكن اول ما ياكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله
قال وعزتي وجلالي لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عدة
محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في
نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي يحيى
عن ابي العلاء الشامي عن سفين الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا
حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله وان يكن ذكرا كان شجاعا
وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد
بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره
اذا ولد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه
بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به
ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه
اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة
قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم
في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب العقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق
عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له
جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى
فاتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن
بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما
فضة **باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الجارية
والغلام سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش **باب
ان العقيقة لا تجب على من لا يجد** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء **باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق
رأسه ويسمى** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي جميلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن
شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد
بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له باي ذلك نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه
ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن

شعره فضة او ذهبا يتصدق به ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا
عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى
القابلة الرجل مع الورك ويدعو نفرا من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي
يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم
القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا او كل منها
واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك
فعلت فقد اجزأك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في اليوم السابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي
قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون في حملان السنة ويعطى القابلة
ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة
لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية او نصرانية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة
الرجل والورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر واهدي الى القابلة رجل مع الورك ويدعى نفر
من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع **باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك
الابان لم توجد فيعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها
باب القول على العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان

لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاية لآل محمد عليه وآله السلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة
لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول
على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد و
تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخس الشيطان الرجيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة
اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تأكل من العقيقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة قال وللقابلة ثلث من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله
فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد
الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة
قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه
وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال ابو عبد
الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا
وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق
بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن
ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايهما يبدأ فقال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما
صنعت فاطمة عليها السلام بولدها قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما
السلام يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره
فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن بن علي
هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه و
يثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر
وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسن عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل
عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع
ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء واهل الارض

باب التطهير

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر و
اسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا
فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع
وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون
كذبوا على ابراهيم عليه السلام قلت كيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم
اليوم السابع فلما ولد لابراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل
بكى لبكائها ودخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت
فبكيت لبكائها فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة
اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليها

قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته
ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم
واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه يا ابراهيم هذا لما عيرت
سارة هاجر فآليت الا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد
قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان
الغلام من السنة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة
هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين **باب خفض الجواري** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا
يقدر على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من
السنة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجارية مكرمة
ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرجال سنة ومكرمة في النساء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا انت خفضت المرأة فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب انه اذا مضى سابع
فليس عليه حلاق** محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن المولود يحلق
بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن
رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان
مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا
لابي عبد الله عليه السلام في المدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام
فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق
خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه
وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت
عنه قال فامسكت فرآني حين امسكت ظننت اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال الا اني ظننت انه
قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا
هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال
اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه **باب كراهة القنازع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع
فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن **باب الرضاع** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن
العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او
اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد و
عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري
عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع
مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان
الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار

الرجل المرأة والمرأة الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق
حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد
فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها
حتى يدرك ويدفع إليه ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من
ذلك شيء قال لا **باب في ضمان الظئر** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
بن عمار الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى
ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرت وأقرت بقبضها
ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً أعطاها ولده سنين ثم جاءت بابنه فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه
قال ليس عليهم شيء الظئر مأمونة تقبل قولها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إذ تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها
وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها **باب من يكره لبنه ومن لا يكره**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة
ولدت من الزنا أتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن أهل الكتاب
وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب
الخمر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء
فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن

يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع
أولادكم فإن الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين عن محمد بن مروان قال قال أبو جعفر عليه السلام
استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي أحمد بن محمد عن عباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فإن اللبن يعدي العباس بن معروف
عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح
فإن اللبن قد يعدي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية واسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك
باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن فضل أبي
العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة فقال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى
تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك
الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج
أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوالدات
يرضعن أولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات
الأب فالأم أحق به من العصبة فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له
أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إذا تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ
منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها **باب النشوء**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الدابي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى
أبي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لأربع عشرة سنة وينتهي طوله إلى اثنين وعشرين سنة وينتهي عقله إلى ثمان وعشرين سنة إلا التجارب
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يثب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه
ويسطع ريح إبطيه **باب تأديب الولد** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعاً فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك
حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين
ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا
اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر
سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر
وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي كاتب الى ابي الحسن عليه السلام فيما افدا له
فقال له [illegible] فيما اقرأ الله به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما علي بن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب
الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة
يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شعيب بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن
علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك

احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقول من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح
الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما قبلت صبياً قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم
فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمداً و
فعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئاً فقام احمد به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه
من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول اذا كان الغلام
ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير
الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد
الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الصبي في صغره ليكون
حليماً في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضاً للكتاب

باب نوادر
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسن بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر بن محمد بن
علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي
فقال كفارة لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا
اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليلة اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

تم

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

يتلوه كتاب الالات والدواب

الحصاة اشتعال البول في المثانة حتى يصير كالحصاة

كتاب الالات والدواب من كتاب الكافي تصنيف الشيخ الفقيه الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه بحق محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الالوان والشيات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشهب مركب ملعون للنساء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به فقال ان كان مموها لا
يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب
ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يركب على قطيفة
حمراء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما
السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن غيلان بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير
شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير   عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الجمال عن عبد الله بن ابي يعفور قال صحبني ابو عبد الله عليه
السلام وانا اسير على ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب
فان الله يحمل عن الضعيف والقوي   عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يقطر القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال
فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال
عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا
فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به   وفي حديث آخر اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا   عدة من اصحابنا

البرة حلقة تجعل في لحم الانف نهاية

كان م

من الجمال *

امتهنها الشيء ابتذله وامتهنه اضعفه ص

ويحمل الضعيف باعطائه القوة

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر
عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام
على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة
كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام   محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

باب الغنم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحاق بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بني
اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم
وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين
فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر رأسا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت تكون عندهم شاة لبون الا قدسوا
كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل
ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا
وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم
قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة
قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل
ثلث بركات الماء والنار والشاة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نسم الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجه

باب الحمام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام   الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال م

طير م

ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام ان افضل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها فقال
ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان تتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم
التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابي سلمة هو ابو خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون
في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ
في بيته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن ابي الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها
محبوبة لحقتها دعوة نوح صلى الله عليه وهي آنس شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن خلف
بن حماد عن زيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون
في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون
بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله حماما لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته
ما من انتقاض ينتقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت عن عزمة اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو
عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين
صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان حفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله ليدفع بالحمام عن اهل الدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصفهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله
واهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال انحوا هذا الطير الراعبي من البيت يونس قال
وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله وبين يديه حمام يفت له خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي
عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على
الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمران عن محمد بن منصور عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخبر امير المؤمنين صلوات الله عليه بمراهن وسوابقها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف
عليها فقال لتكفن او لانكسها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين عنه عن ابيه

عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو
فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان
بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سالت ابا
الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس ما كان بين البهايم

باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يبن فيطير فياتي فقال يا ابن عذافر هي تاتي منزل صاحبها من
فرسخا على معرفة وحسبه فاذا زادت على اثنين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا فالهداية وما كان اكثر فذلك فيه الاكل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير
يجيء من المكان البعيد قال انما يجي لرزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من المكان القريب
فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي

باب الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الديك ابيض افرق يحرس دويرة
اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن الجعفي
عن محمد بن خلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك افرق ابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله و
لنقشير حمام احمر افضل من سبع ديوك فرق بيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس
فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك
في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن
عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة
والغيرة عنه وعدة من اصحابه عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده

باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء ذكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو
طير يحب اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله
طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم
فاسكنوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب الفاختة والصلصل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا
لا قال تقول فقدتكم فقدتكم فافقدوها قبل ان تفقدكم ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر فقدتكم نخ
بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهدي الى اسمعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه
السلام فلما رآها قال ما هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن ابن الحلو
عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي
يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول
قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب الكلاب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك
في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يبيت كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب
الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهيم من الجن
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام الثمالي
فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو
شبيه بالطائر فقال ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها
بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم فذلك خلق من الكلاب وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم صح
من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك
باب التحريش بين البهائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله يكره الا الكلب عنه عن علي بن الحكم مكروه نخ
عن ابان عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن والحمد لله رب
العالمين وصلوته على سيد المرسلين
محمد النبي وآله الطاهرين

يتلوه كتاب الزي والتجمل من الكتاب
الكافي تصنيف الشيخ الفقيه ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجمل والمروة واللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغناء عش النفاق محمد عن سليمان بن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم صلى الله عليه وآله شمت به
ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه وآله فكل ما كان في
الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه
الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا
يشهدون الزور الغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال
نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما
فو الله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما
فقال اما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو
سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال
بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله
فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم
بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد
كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى

الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما
لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال
وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي داود المسترق
قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه
فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عدة عن ياسر عن ابي الحسن قال
من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم
يسمعه عدة عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عدة عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه
عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونايه تفجع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حفص بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فطنت انه قد عرف الموضع
فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله
امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع
الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن ابراهيم
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله
عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني عليه السلام وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا
قلت له سألني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق و
الباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت **باب النرد والشطرنج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي
هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا
من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب
التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون قال مع الباطل قال
فلا خير فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله فاجتنبوا
الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس
جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت إنهم يقولون إنها النرد فقال والنرد
أيضا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى
السدر فقال إذا ميز الله بين الحق والباطل مع أيهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل سهل عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب
شاهين أو مشاحن عدة عن محمد بن يحيى عن يونس عن أبي أيوب عن عبد الله بن جندب عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين
على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن
أنظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ما تقول
في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان صامتا
فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها
كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل وإظهار النعمة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله وإذا أنعم الله
على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة

بن محمد عن حملة بن محرز بياع القلانس قال رأى أبو عبد الله عليه السلام رجلا قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم
تطالبه قال بكذا وكذا فقال أبو عبد الله عليه السلام أما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها
عليه لأنه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس
العبد القاذورة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني أبو عبد الله وأنا
أحمل بقلا فقال يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم بن حكيم عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن لك مالا كثيرا
فقال ما يسوءني ذلك إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا
أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئا
وأن يوفره ثم قال له بعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر واكبسه معه حيث لا يرى وقال
للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى
رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا أبا
الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا
له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للرجل أن يكون عليه من
الله نعمة فلا يظهرها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي
يحب أن يراه في أحسن الهيئة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب
عن أبي بصير قال بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه
أن يجمعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنثرت بين يديه فأرسل إلى طلحة
والزبير فأتياه فقال لهما هذا المال والله ما هو لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان إن له لمالا
عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ناسا بالمدينة
قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم فأرسل بها إلى المصدق فقال
هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم
بن حكيم عن عبد الأعلى مولى آل سام قال إن علي بن الحسين صلوات الله عليه اشتدت عليه الحال حتى تحدث بذلك
أهل المدينة فبلغه ذلك فتعين ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي عنه عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن أبي نجيب الحاملي عن أبي هاشم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن مروان
بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها
فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك قال فما رئي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخميص علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا
من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين في الصيف يشتريان
بخمسماية درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص
رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم
فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه فقال وما بال الخز
قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن
عباس لما بعثه امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب
افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب
الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري
في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا
منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك
فقال له ابو عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا
بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب بيد سفيان
فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس ثم
جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا
لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه
الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار
وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يكون علي ثلاثة اقمصة قال لا بأس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو
كنت انما البس واحدا لكان اقل لبقائه قال لا بأس عدة عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها
ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه
ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون
هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ويلك يا عباد قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب
الهم والحزن وهو طهور للصلاة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه
السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة
دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في
زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي عليه السلام
وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للرجل ان يكون له عشرون قميصا **باب كراهية الشهرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار **باب
لبس البياض والقطن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة
ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بياض وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر
لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة
من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله

تأمرني أن أحلف بيمين لم يرض الله فليس من الله في شيء فقال أنفقه علي فقال وأين تجدني من النفقة وأنا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فإني أجمع بينك وبينه من يحلف فأتى بالرجل الذي سعى فقال له أبو عبد الله
عليه السلام بهذا فقال نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو
عبد الله عليه السلام ويلك تمجد الله وتستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجأت إلى حولي وقوتي
فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر لا أصدق بعدها عليك أبدا وأحسن جائزته ورده
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت
أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك فأما عندنا
فإنما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله
لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا بأس بلبس المعصفر علي
بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال إني تزوجت
امرأة من قريش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب القسي ولا أقول نهاكم
عن لبس المعصفر المفدم علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره
المفدم إلا للعروس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن أبي جعفر عليه السلام قال إنا لنلبس المعصفرات والمضرجات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن بريد عن مالك بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت
حين دخلت فقال كأني أعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي علي إن الثقفية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها
ثم قال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم
يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال كان أبو جعفر
عليه السلام يلبس المعصفر والمثنى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده
وقال قال أبو جعفر كنا نلبس المعصفر في البيت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي بكر
عن حمدان عن أبي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على أبي الحسن طيلسانا أزرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال
رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا معصفرا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجد وعليه
ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال إذا كان غدا فأتني أنت

وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ
ثم أقبل على صاحبي فقال يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها
والمتاع متاعها فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد
كان والله دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت

باب لبس السواد
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد
إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض
فلبسه ثم قال أبو عبد الله أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن رشيد عن أبيه قال رأيت على أبي الحسن عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا أزرق

باب الكتان
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من
القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الحمكاني عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام
إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما أكل وضمن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ
خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس
الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبسها وكانوا
يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو فقال كان أبي يتوسد الريش

باب لبس الخز
علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي
على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
والمطرف الخز بخمسين دينارا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها
في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال فلا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو
فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القسم عن عمرو بن حفص عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت جعلت فداك انه الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهما السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية

باب الوشي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال قال لي ابو الحسن اشتر لي جبة خز واني ثبت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما يكون فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن سالم الجمال انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من نويد الله راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي عن ابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف صلى الله عليه نبي بن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في انه اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير

عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قيام ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن منه جباب كذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم البسها وكان يجد البرد فامره ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس

باب تشمير الثياب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه قال ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين صلوات الله عليه الى فتى مرخ ازاره فقال يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك دمه قال فقلت نعم فدعا به وهو في سفط واخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فقدرته فاذا هو ثلاث اشبار وشبر ما اسفله فاذا طوله ثلاثة عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

قميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم

جميعا عن الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر فاذا ا[سفله]
اثني عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر اللهم لا
تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان
قميصه طويلا وامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر. عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال
ما هذا ثوب طاهر. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجر ثوبه
قال لا اني لاكره ان يتشبه بالنساء. عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا بالثواب فقدم منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا
ضفته وهدبوا طرفيه

باب القول عند لبس الجديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله
ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما
اواري به عورتي واتجمل به في الناس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك
لم يتقمصه حتى يغفر الله له وفي نسخة اخرى لم يقمصه حتى يغفر له. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي
الهمداني عن الحسن بن ابي عثمان عن ... الطحان قال سمعنا ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لاحدكم
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
وازين به بينهم. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه
اثنين وثلاثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب
وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا
قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه. محمد بن يحيى عن علي
بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحسان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على
ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي وقد تركت طيلسانا جديدا كنت معه ابيه فرحت على به همس الطريق فمر
بي من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال لي ما لي اراك مهتما
فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرا من الآفة واذا اعجبك شيء
فلا تكثرن ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تمدحه ... فان الله تعالى يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى. محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الادنى من
الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ما لك
تنظر فقال قميص ملقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب
منه فنظر الرجل فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها
من بين يديه ومن خلفه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي
عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من
بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم
تيجان العرب. وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمر بن سعيد عن عمر بن حمزة (?) عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

باب القلانس

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان
السيد مثلي لا يلبس المكسر. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
الحسين بن مختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها
ثم لا يكسرها

باب الاحتذاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن
وعون على الصلاة والطهور. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
من اتخذ النعلين ابراهيم صلى الله عليه. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا
فليستجدها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحتذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس. علي بن ابراهيم عن ابيه

عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن سهل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فأخذت سكينا فخصرتها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبي الخزرج عن الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني إسحاق الحذاء قال أرسل إلي أبو عبد الله عليه
السلام ونحن بمنى ابعث معك كفك فأتيته في مضربه فلما رآني قدم إلي وأومى إلي أن أجلس فجلست
ثم تناول نعلا جديدة بيده فأدارها إلي فقلت أردت أن أذهب بها جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت أحتذي عليها
فرمى إلي بالفردة الأخرى وقال لو استبنت أي شيء تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها ما قبالان والحاروس
فقال هذه حذو النبي صلى الله عليه وآله عنه قال حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم
الزيات قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلا غير مخصرة أما إن أول من
غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال ما يسمون هذه الحذوة قلنا الممسوح قال هذا الممسوح محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن علي بن سويد قال نظر إلي أبو الحسن عليه
السلام وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي أتريد أن تتهود قال فقلت جعلت فداك إنما وهبهما لي
إنسان قال فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره
ترك شراك النعل واحتذى نعل السهر قبل تركها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أبي يطيل ذوائب نعليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل
عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها
أبو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الرحمن
بن كثير قال كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعا فأصلحت به نعله
ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله عز وجل على ناقة دمكاء
حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله
فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا
عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله ثم قال لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها
فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن عباس بن عامر عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم
قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان **باب ألوان النعال** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل
السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث
الهم ثم قلت فما ألبس من النعال فقال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي

مع ذلك لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الحراني عن الفضل بن دكين عن سدير
الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل اشتريتها على علم
لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو هيثم
أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يزيد بن محمد العامري عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال
يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمنا من غيرها وإن
الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعث الله جبارا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي
عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض أصحابه
بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله
عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة
عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالا
وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما **باب الخف** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
سلمة بن أبي حية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الموصلي عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن سبع قال قال أبو جعفر عليه السلام لبس الخف أمان من السل
عنه عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف أمان من السل
عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت
عليه خفا أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على
الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئا محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه خف
مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته قال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة
من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير عن أبي سلمة السراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف يجنب السل **باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما** محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار
قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين فإذا خلعت فابدأ باليسار عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول إذا لبس أحدكم نعله
فليلبس اليمنى قبل اليسرى وإذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد ولا خف واحد فإنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد
يفارقك إلا ما شاء الله عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
من مشى في حذاء واحد فأصابه مس الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى بها باسا
باب الخواتيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص
قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين فقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم
فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا
حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم
يتختمون في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخياط عن خالد بن اسمعيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان
في يسارهما علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يتختم في يمينه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي بسبعة
قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا باب العقيق
عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك
ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الراي

قال رايت في يد علي بن الحسين صلوات الله عليه فص عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم
القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا بخاتم عقيق
فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه
الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب الياقوت والزمرد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا
يلقب بكتاسو وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور
الماضي قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم باليواقيت باب
الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر
كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت
على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لم
تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين صلى الله عليه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال
اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
من الجنة فوهبه له رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية
فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الريان عن
علي بن محمد المعروف بابن وهب العبدي وهي قرية من قرى واسط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير
المؤمنين صلوات الله عليه الله الملك ونقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ايكره
ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان
خير محمدي رايته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم

امير المومنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله بن محمد الجهمي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال بعث
ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فلم ندع للمدينة الا قرأناه فاذا فيه اللهم
انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا
خاتم ابي عبد الله عليه السلام وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم
ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا
عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليهما السلام فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو
الذي كنت اتختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان على خاتم علي بن الحسين صلوات الله عليهما خزي وشقي قاتل الحسين بن علي سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت
نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقه فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله
ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني
قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان
يفعل امير المومنين صلوات الله عليه وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل
فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم
آدم صلى الله عليه فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
وخاتم امير المومنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر
الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء
الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا **باب الحلي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان
علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن
محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان
كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس به علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله و
قائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث
حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها
وقائمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج
على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا
بأس **باب الزخرف** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليه فقالوا يا ابن رسول الله نرى
في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين
ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي [illegible]
البلخي عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت
ما هذا فقال متاع المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل
بن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله ما هي
تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس
عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ
فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان لها امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع
بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له فلما كان
من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال ان ذلك
المتاع كان لام علي وكانت ترى رأي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المومنين
صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران
عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال
الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرير
الفراش ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة فقال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سأل ابي شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله
عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب متقنع الرأس فطرحت له
وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل
بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم
ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني
في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض
الطاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسلم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله
عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل
من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمه
بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي العنبري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان
من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول
ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمنح احدكم ثوب [illegible] سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم
عليه **باب الخضاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام
وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي
شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه و
آله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه
وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة
الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي
جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء وانا اتصنع لهن احمد بن [illegible] عن عبيد بن جناح
عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليه فراوه مختضبا

بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد
ليقووا به على المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال انما منعه
قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في
الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلام
بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب
الحسين وابو جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام بالحناء
والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ونصول الخضاب فان ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار
ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبيد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
الغشا عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير **باب السواد والوسمة** محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند
ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى
في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر مختضبا بالوسمة قال نعم
ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وكانت استرخت
فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب
بالوسمة عنه عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالسواد فقال لا
باس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمرو بن
يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو **باب
الخضاب بالحنا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسلم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا

ويزيد في الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام الحنا يعجل الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
مخضوبا بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن [illegible] بن الحسين
قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن صندل عن ابرهيم العبدي رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمن بن رشيد
عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفع طمثها فقال اخضب
راسها بالحنا فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت فعاد اليها الحيض

باب جز الشعر وحلقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح
الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون
ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال
حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى العنفقة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جعلت فداك اني اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن حر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من
السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من

السهك ريح ... الشديد ق

مشعرين الطم

السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان
ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر
ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا
كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحية والشارب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق
بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز
ما فضل عنه عن محسن بن احمد عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خفف
لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر والحجام
ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان من السنة ان تاخذ الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى
الزقه بالعسيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى
الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت

باب التمشط

العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من
صلوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام
وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي
منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر

الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب ق ح

السقر العسيب الذنب منبت الشعر من الجلد ق

يتمشط به العاج عظم الفيل واحده عاجة ق

بن بكير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن يمتشط بمشط عاج واشتريته له. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عن العاج فقال لا بأس به وإن لي منه لمشطا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن نضر بن أحمس عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس
يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن في قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي
شعيب عن ابن صباح عن يونس عمن أخبره عن أبي الحسن قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك
فإنه يذهب بالهم والوباء. عنه عن أبيه قال كثرة المشط يقلل البلغم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية
عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن الهيثم بن الوليد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن عظم الفيل مداهنها وأمشاطها قال لا بأس به. باب قص الأظفار. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحيم
بن يحيى عن عبد الله بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر
الرزق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها حكا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها
شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص. عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الأظفار. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أيوب بن الحر عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال إنما قصوا الأظفار لأنها مقيل
الشيطان ومنه يكون النسيان. عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظفار. عنه عن محمد بن علي عن علي
الطاطري علي بن أبي حمزة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من أخذ
من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى. عنه عن ابن فضال عن أبي حفص الجرجاني
عن أبي المسيب الربيع بن بكر الأزدي عن عبد الرحيم القصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره وشاربه
كل جمعة وقال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له
بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن طلحة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن
علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح في طلب الرزق من أن تضرب في
الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من
شاربك وأظفارك في كل جمعة. عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال أتيت عبد الله بن الحسن فقلت
علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال ألا أدلك

على ما هو أنفع من هذا في الرزق تقص أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن علي بن أسباط عن خلف قال رآني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك
عينك فقلت بلى فقال خذ من أظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك. عنه عن أبيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن أبيه وعمه جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال من أدام أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظافيركم وللنساء
اتركن فإنه أزين لكن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظافير تبدأ بخنصرك الأيسر وتختم باليمين
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي
على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي عني وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا
تنقون رواجبكم الرواجب مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل. باب جز الشيب ونتفه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب إلي
من نتفه. عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى
بجز الشيب بأسا ويكره نتفه. وبهذا الإسناد قال أول من شاب إبراهيم صلى الله عليه وآله فقال يا رب ما هذا فقال
نور وتوقير فقال رب زدني منه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم صلى الله عليه شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار
فقال يا رب زدني وقارا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن
الرضا عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي
القفا شوم. باب دفن الشعر والظفر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي كهمس عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وترا وترا. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أراني أبو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام
فقال هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به فاكتحلت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد
الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمه قالا قال أبو جعفر عليه السلام الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة ويشد أشفار العين
عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام الكحل يعذب الفم. عنه عن أبيه عن خلف بن حماد
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجد البصر ويعين على طول السجود. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر
في الجفن ويذهب بالدمعة. ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الكحل يزيد في المباضعة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن [illegible] عليهم
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر و
يجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم
يفعل فلا بأس وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى **باب السواك** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء السواك محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السواك من سنن المرسلين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد
وأحفى وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى عن بهرام الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السواك
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم
ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان
بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراكم قلحا ما لكم لا تستاكون أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير
المؤمنين صلوات الله عليه بالسواك لكل صلاة **باب الحمام** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
رفعه عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم
البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس
قول أمير المؤمنين إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عدة عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن أبي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك فقلت بلى فقال
الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
المثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك
وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن أخبره عن أبي عبد

الله

عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال فقلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون
قال لا بل تأكل شيئا قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن حفص بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة وإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا
شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت
كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه
فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما
بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق قلنا كوفيون فقال
مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث إلى أبي كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما
كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال
فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك قال أدركت علي بن أبي طالب
عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل
فإذا هو علي بن الحسين ومعه محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة قال دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى إبطيه بالنورة
قال فخبرت أبا بصير فقال أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت قد رأيته أنا فقال أنت قد رأيته وأنا ما أراه أرشدني إليه
قال فأرشدته إليه فقال له جعلت فداك أخبرني قائدي أنك أطليت وطليت إبطيك بالنورة قال نعم يا أبا محمد إن
نتف الإبط يضعف البصر واطل يا أبا محمد فإنه طهور فقال الحلق مثل ذلك فقال الحلق فإنه طهور أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على
أبي الحسن فإنه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء
قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام
فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليمان الجعفري قال من أراد أن يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل
الحمام كل يوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس وفي حديث
آخر لعبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له إن الناس يكرهون ذلك قال لا
بأس به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز قال سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا بأس قلت يزعمون أنه إسراف فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف
إني ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت

والدقيق قال لا بأس به علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف
المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال
لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث
الجذام محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله
عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل
الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من
الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم
ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال فاذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار فغطى
ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا
فافعل سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام
فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب
بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين واما القبل فاستره بيدك فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه
الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسماعيل بن
مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر اكان امير المؤمنين صلوات الله

عليه ينهى عن قراءة القرآن قال لا انما ينهى ان يتجرد الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به
وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل
ذات يوم الحمام فتنور فلما اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر
ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
عن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته فقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد قال لعن رسول الله الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام
فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن
محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه
فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين
فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما
شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان **باب غسل الرأس** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الاطفال والاحداث من الشباب يغسل الرأس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن العباس رفعه قال سمعت ابا الحسن يقول غسل
الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه
عن جده صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة
من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله جبرئيل عليه السلام بسدر
من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه **باب النورة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ
ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين

قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال
اما علمت انها طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله
عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي
بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
سمعنا ابا الحسن يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخل الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير
فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين
بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله تعالى علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اطلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما
امرنا بالنورة لم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء
رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على
الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة
نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله
عز وجل من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى
ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض **باب الابط** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم

شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي الابط علي بن ابراهيم
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام
كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع
ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل
نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف حلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد
عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل
الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك قسمت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام يستعمل ابطه وحده **باب الحنا
بعد النورة** علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى
بن جعفر عليهما السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان
فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد
وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا
له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى
بن عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت
ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشباب فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها
حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى
فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر عنه عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد
خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة
عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد
اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحناء بيديه قال فالتفت اليه فقال له فيه
ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الي فقال من اخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء
الثلاثة الجنون والجذام والبرص **كتاب الدواء باب الطب** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع ابي بصير فسمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرائحة الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب
في الشارب من اخلاق النبيين صلى الله عليهم وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب
علي بن ابرهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطين الانبياء عليهم السلام العطر والازواج
والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفرات عن علي بن مطر عن السكين النخاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء
ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابي الحسن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه علي بن ياسر
عن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوما ويوما لا ويوم
الجمعة لا بد منه ولا مترك له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول
الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب
فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب
من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب
فليس بسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام **باب كراهية رد الطيب** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال
انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخرج لي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت
منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت
ثم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يابى الكرامة الا الحمار قلت ما يعني بذلك قال الطيب والوسادة
وعدد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء **باب انواع الطيب** محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اهبط الله آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من
الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقصتها فانتشر من مشطها الذي كانت
امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن حسان مثله وقال في حديث آخر فحلت عقصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا
فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال لي اي شيء يقول الناس قلت
يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على رأسه اكليل ثم قال ان حوا
امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما اهبطت الى الارض حلت عقصتها فارسل
الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة وطارت عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة
فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من
تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها
الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة
من تلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه
حتى اجتمعت في سرة الظبي **باب المسك** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسن بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اشنانة رصاص معلقة
فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها فاخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى
يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا
انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال خرج الي

ابو الحسن بحمزة فيها مسك من عنبر ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك
هل يجوز استعماله فقال انا لنتمسك به عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه
عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه قارورة مسك
في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به عنه عن موسى بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كان
يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس بوضع المسك في
الطعام **باب الغالية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اعامل التجار فاهيئ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية
يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بخمسة دراهم
فاكتفي بها وادعها تلبث طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا
عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين و
قوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن خطاب بن هاشم (?) عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الحلية فقال اني اريد ان اخطب
الحور العين الى الله في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي هاشم (?) عن محمد بن جعفر مثله عنه
عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في
المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان (?) بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك
فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف صلى الله عليه وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي
الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ملك بن يزيد (?) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة
وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له [illegible] في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة
الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله **باب الخلوق** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخلت به قال
لا باس ولكن لا احب ان تدومه عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويه بها ولا احب
ادمانه قال ولا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداويه ولا احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان

عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا **باب البخور** محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ريح العود الذي في البيت ان يهيج يوما
ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن
علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن فوجدت منه رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازما قال قلت من اراد ان يا
خذ نصيبه ياخذه قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن وكان اشترا
ه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن اذا تبخرن اخذن نواة من
نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة من القشارة والقينه على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة
وتبخرن من بعده وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك **باب الادهان** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن
يذهب بالبؤس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ العقل ويسهل مجاري الماء
ويذهب القشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسن بن جهم عن سعيد الاسدي (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت
الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله
على يافوخك ابدا بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن بشر الدهان عن ابي عبد الله [illegible] السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة
باب الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم ير الرجل شعثا لا يرى مترفا كانه امرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن اليسير
فامسح كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة
الى الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل شهر مرة قلت اذن يرى الناس في خصلة [illegible] فقال
في كل جمعة ولم يزدني عليها **باب دهن البنفسج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن يحيى
الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بهدية فوجهت البنفسج قد غلب بها

معه فاستقاوا فيه فدخلنا الى المدينة واخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال الا استعطوا ببنفسج فاستعط
بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عنبسة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس
ما في البنفسج قامت اوقية بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما يا بناس من الحكم خير احب الي من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن
اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا
في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي جعفر عليه السلام
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج يذهب بالداء من الرأس والعين فادهنوا
به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب
مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما له يا مهزم فقال ان متطببينا
بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن
البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج
في الدهن كمثل شيعتنا في الناس احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكرموا الخولي بالبنفسج باب دهن الخيري محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر دهن البنفسج وزكاه فقال الخيري لين طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت له اين انت عن البنفسج وقد
روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكره ريحه قال فقلت له اني كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما
بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فقال فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان
وانه ليعجبني الخلوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن بن عمار وابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا
وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان
في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اخي ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نعم الدهن البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي

في قطنة ويجعل البان

الزنبق

صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط
بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر محضته قال وكان الرضا ايضا يستعط به فقلت لابي جعفر لم ذلك فقال اني ذكرت
ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب دهن الحل محمد بن يحيى عن حمزة بن يحيى عن الخطاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه
استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت
الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب
ان يستعط بدهن السمسم باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا
عن ابن محبوب عن ابرهيم بن سفيرة عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم
بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده
مخضبة فيها ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري فجاء
صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات
مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال
قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة
وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب
عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل
في الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش
الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب تزويق البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة

الجلجلان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال أبو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة إنسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليا صلوات الله عليه كره الصور في البيوت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن كامل عن أبي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله بن يحيى الكندي عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل إنا لا ندخل بيتا فيه تمثال [illegible] علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته

باب تشييد البناء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله عز وجل ملكا موكلا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع أين تريد يا فاسق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال ثمان أذرع كان ما فوق السبع والثمان أذرع محتضرا أو قال بعضهم علي بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن فيه تكون علي بن إبراهيم عن أبيه وإسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت إذا رفع فوق ثمان أذرع كان مسكونا فإذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال أخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ارفع بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان إن الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض إنما يسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم عن حسين بن أحمد عن أبان بن عثمان عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان البيت فوق ثمان أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن أخي [illegible] عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح أو على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقلت عن تلك حيطان فقال لا إلا أن يكون قلت كم طول الحائط قال أقصره ذراع وشبر

باب النوادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري [illegible] عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز السوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء ثم تركه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي خديجة عن جنيد الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عنه عن بعض اصحابه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تدخل بيت مظلم الا بمصباح عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال شكت الحيطان الى الله تعالى من ثقل ما تحملها فاوحى الله اليها تحمل بعضكم بعضا محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيتوا الشياطين من بيوتكم بنسج العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج
فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء
وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج
قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة
وروي ايضا كان يدخله ويخرج ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني
ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى
فيها فاستجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها
فانفقه فيها **باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال التي يخاف منها الجنون** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل قلت ما معي
احد قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما
او في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم
يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا
يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فاخذ
بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده
خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر فلا بأس ولكن يكثر
ذكر الله في منامه ما استطاع علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره
ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه
ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت فقال في مكان كذا وكذا فقال امعك احد فقال لا قال لا
تكون وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم

ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى
العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منهن
الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده هذه
الاشياء انما اكره
لهذه العلة
والبيت
بحرام
تم

تم كتاب الزي والتجمل والمروة

ع

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن الجهم عن ابي طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال
بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت
يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط
دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا
على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب في الخبر في رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدي امير المؤمنين
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قلت
نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم
بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعنا ابا الحسن عليه السلام
يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الوئن
وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى
دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت
السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شري الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب
الهني علي بن ابراهيم عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على
الله قبل ذلك قال وحدثني به حماد بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها الاخوان ويروى انه قال عجب لصاحب
الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي
بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء **باب نوادر في الدواب** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق
لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالسا يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها في وجهها ولا يضربها
فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى ابو ذر رحمه الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض
الناس ما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي هذا الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي

تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب
ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه
السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس قال اصب لي بغلة فضاء قلت جعلت فداك وما الفضاء
قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الاقحاج بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده
فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد سقى بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت
يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها ثم قال جعلت
فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها
على وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست
تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى
اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي
بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت
ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على
البهائم فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة
الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها
او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي
الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين صلوات
الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال الك حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال انصرفوا فان مشي
الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن

ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الراكب الدابة
فسمّى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له تغنّ فان قال لا احسن قال له تمنّ
فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي الآية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل
علي بن ابرهيم رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر مقبلا راكبا
بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها
الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها

فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سلم رفعه قال — سالم
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يرتدف ثلاثة على دابة
فان احدهم
ملعون

كتاب الزي والتجمل والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد النبي و
آله الطيبين
الطاهرين

م

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات من الكتاب الكافي تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة محمد بن
يعقوب الكليني تغمده الله
برحمته واسكنه جنته

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب أول صك كتب في الأرض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
الحسن بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى
بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك
قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما
هو قال سألني عن أول كتاب كتب في الأرض قال نعم إن الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا
وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره
فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت
وعندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئا من عمرك ألحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة فقال
الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه بأجنحتهم من طينة عليين
قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقي من عمري
ستون سنة فقال إنك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل
ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه. أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن بكر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل
عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من
عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فإما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل كان
أول صك كتب في الدنيا. **باب الرجل يدعى إلى الشهادة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة
ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة ليشهد أن يقول لا أشهد لكم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال قبل الكتاب
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب
الشهداء أن تجيب حين يدعى قبل الكتاب. **باب كتمان الشهادة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة
لله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم
قلبه قال بعد الشهادة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي
الحسن صلوات الله عليه قال كتب إلي في رسالته إلي وسألت عن الشهادات لهم فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين
فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران مثله. **باب
الرجل يسمع الشهادة ولا يشهد عليها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو
بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن
شاء سكت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد
فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه. **باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف
خطه بالشهادة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت
فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني
إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي أو لم يكن فكتب لا تشهد. أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. **باب
من شهد بالزور** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن
أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار. علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة.

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل. ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قضى بشاهد ويمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة

اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل.

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل وغيره عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه.

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة

يجوز لنا احياء حقه بشهادتنا الزور الحق فيها به فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعيد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من موالي كان له على رجل حق فجحده
ليحيل بماله عليه ان نعيش فيحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس له بينة هل يجوز ان يحلف له ليدفعه عن نفسه
حتى ييسر الله له وان كان الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا
ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل
بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق
جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك
في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته
قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل
وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه
السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال
تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان ابي اجاز شهادة النساء في
الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال
سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نساء ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال
تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز
فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان و
اربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء
لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان
معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه

والابن لابيه والاخ لاخيه **باب شهادة الشريك والاجير والوصي** ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم
الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام
اذا شهد معه رجل آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره
وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او
تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن
الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير **باب ما يرد من الشهود** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك
يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود
فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما
قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى و
الله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج
انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل
شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه لانه لا يؤمن على ذلك لانه

ان اعطى رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل
في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه **باب شهادة القاذف والمحدود** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال
يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن حماد عن القسم
بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال
نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم
يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال
يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك **باب شهادة اهل الملل** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد
مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز
شهادة اعدلهما ولو كان عدالتهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما **باب**

[باب] شهادة الأعمى والأصم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى فقال نعم إذا أثبت. محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا يعرفها بعينها محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها

باب النوادر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمى البطحاء يباع فيه الحليب والسمن والأقط وإن أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك هو خير من ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إليه بالثمن وافيا طيبا فقال الأعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقاول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشهدتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت أنك قد اشتريت أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع أني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا فقال لي أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤثروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المسلم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل

يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا أو أخا فقال قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني وإذا قال إني لم أعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متهم في دعواك فإن كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك قال وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن بعض القميين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول. الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن أبي يعفور قال أدركته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف ما عسى أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال فأجاز شهادته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

ابي البلاد وعن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه
السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلام فقيل له مات
الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهده فلما ... قال داود عليه
السلام للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله اليه انه كان كذلك ولكنه شهده قوم من الاحبار والرهبان
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه

صاحبكم
قال فلما صلى عليه قام خمسون
رجلا من خشهم بالله ما
يعلمون الا خيرا فلما دفنوه
قام خمسون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا

في الوافي

هذا اخر كتاب الشهادات

من الكافي

يتلوه كتاب الاحكام والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله وسلم
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

كتاب الاحكام

من الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام عليه السلام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون [illegible]

باب من حكم بغير ما انزل الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الازرق عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بعد ذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهية الجلوس في مجالسهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم

يتحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما ياخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فانه قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكم فلم يقبله
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله **باب ادب الحكام** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل
المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها
العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا
مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً واجعل
لمن ادعى شهوداً غيباً امداً بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية
في قصاص او حد من حدود الله تعالى او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى
تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في
الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في
خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لشريح لا تسار احداً في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي
وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن يحيى عن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان
يقوم من مجلسه ويجلسهم **باب ان القضاء بالبينات والايمان** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضي
بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه كيف
اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبياً من الانبياء
شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال
ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي

على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي
فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره
فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من
الانبياء سأل ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم
به وقال هذا لمن لم تقم له بينة **باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم **باب من ادعى
على ميت** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق
له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لالزم اليمين او الحق
او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق **باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين
على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه
بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان
لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق
بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان
يحلف ثم يأخذ ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي **باب ان من كانت له
بينة فلا يمين عليه اذا اقامها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ان من رضي باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه

عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى
له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين له عليه شيء قال ليس له ان
يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه **باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة
يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار
قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي
ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت
عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما
واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت
في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده علي بن محمد عن سهل بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع
بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليه اليمين اذا حلف عنه عن علي بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا
على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد
منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين **باب آخر منه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يشهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا ان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها **باب آخر منه** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى
في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك
ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة
له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت اليه الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان
الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت
المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب
حيث شاءت **باب النوادر** علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر صلوات الله عليه قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل
اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل
الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا
داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت
يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء
اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل
منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود
اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ
اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب
سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود
عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين
درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي
صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن نجية الحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قبّل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت
برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري
فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين
الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا
فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم

هذا الكبش فقالوا كلهم لا هو قال واحد منهم هو لي فلم هو قال للذي ادعاه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني
ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن [illegible] المدينة
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها
حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا
تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من
قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر و
ارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه
ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس
هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت
نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش
لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم
جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض الطريق فنادى
الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال
علي صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن
ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام
فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر
وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود
قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينهما هي
مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي
فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم
فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب
الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي
زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان
واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم
تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم
العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به

علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل
حاجا ومعه غلام فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي
الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي
يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما
هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح
عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال
لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل
رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل
اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في
الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن
عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها
على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واذهب بنا اليه فاتوا عليا
عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول
فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا
بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال
هل تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني
لاملأن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها
رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا
اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا
العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال
يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته
فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكان له امرأة بهية جميلة وكان
يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا
فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا
امرأته وراوداها عن نفسها فابت فقالا والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها

بذلك فاكثر الناس في ذلك فقال الملك للوزير ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي فيه شيء فخرج الوزير يوم الثالث
وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا
الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك
ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه
وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا قال مع
من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد
في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه
الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف
درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى
فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه المعلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن امرأة
ودعت رجلين وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه
السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال
انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع استأذن علي فاذنت له وقلت له ان
اجلسه الي بني هاشم قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت فتقتل وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وتقضي
قال فبقضاء من قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت اعلينك

قال اجل قلت فتجمع بين المرء وزوجه قال نعم وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل ص

ثلث

اهل العراق ويروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقضاكم علي فقال نعم قال قلت فكيف تقضي بغير
قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الديوان قال قلت يا غيلان
هذا الحكم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام قال فوالله لجعل يتصبب ثم قلت بها الرجل بعد ما سألته ثم قدمت
الكوفة فمكث ما شاء الله ثم اني حججت فلقيني رجل حدثني انه نفي من ابن هبيرة قال والله ان الذي ليلة حجبه الحاجب
فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله فقال بعد ما سأله ثم قال له ما بال الناس حبسوني ولو اضطرب حبل من كان له
ما رايت ثم ابدا الا جعفر بن محمد قال جابر في مكة المال الذي كان معك فلم يعطه مني طلبه فابيت ان تجعله
له نعم قال وصلت قال لا قال فهلا احببت العشي واعطيته المال كما احب العشي فجعله آخر حيث اساء والله لو وصلت ما زلت فيها
بحاجتك قال تعلمني قال كلام علي بك قال فقيل من القضاة قال فخرج عن دراهمه ثم قال انا ابو خالد والله علينا
منقادهم فقتلت بالسيف ولسانا كانت فيه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فا
حلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت
لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا
بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن جرير عن ابي عبيدة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب
المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت ان ادعى زوج المرأة
الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة بن ابي

عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر
قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود
المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي
في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي وجاء هذا ببينة
هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت
فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا
تسالني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا بحمل له عشرة آلاف بعشرة دراهم فجعل له مائة فعجز قال بقسم عشرة على خمسة
وخمسين جزءا اصاب واحدا فهو للعامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب حتى
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
ادعى عليه فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب
الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمين

هذا آخر
كتاب الاحكام ويتلوه
كتاب الايمان
والنذور والكفارات ان شاء الله
وصلى الله على محمد
وآله وسلم

كتاب الايمان
والنذور
والكفارات من الكتاب
الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم باب كراهية اليمين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام
فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين
ولا صادقين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال حدثني أبو جعفر صلوات الله عليه أن أباه كانت عنده
امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي قم يا بني
فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبت جعلت فداك ألست محقا قال بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال
ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه
السلام من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن
ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع
علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات قال أبو عمار البيرقي
عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار
من أهلها بلاقع علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن أبي بكر الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين
الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول
سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع أبو علي
الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس
ينتظر بها أربعين ليلة عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي
توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران
الديار بلاقع من أهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله

تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح
الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى
فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول باب آخر منه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له عنه عن
ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد علم الله
وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش إعظاما له باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض
فليس من الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من تكون قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا باب وجوه الأيمان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة و
يمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي
تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل
يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن إبراهيم قال الأيمان ثلاث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب
فيها النار ولا الكفارة فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين
كاذبا يورطه أو يمين عليه عند سلطانه [illegible] وأما اليمين التي
تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على البر وطاعة الله أن يفعله أو لا يفعله أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فإنه
على ذلك تجب فيه الكفارة وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده
أو زوجته أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا
قطيعة رحم أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في
قطيعة رحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف
على ماله قال نعم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل
عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال فحلف كل يمين غليظة أن لا أكلم أبي أبدا ولا أشهد له جنازة ولا آكل معه على خوان
أبدا ولا يؤويني وإياه سقف بيت أبدا قال فسكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام أبقي شيء قال لا جعلت فداك قال
كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع
قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة
فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان
أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها
وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقول علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئاً صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهدي إلى الكعبة إن شربت لأهل نبيذ قال
لله عليهم قال نعم يشق عليهما أنه لا يأخذ الحمول قال ليأخذ المؤمنة وليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق قال وسألته عن امرأة جعلت
مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلان فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي
ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه
الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال هذا من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
وهو محرم بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعدما نحرت
وهو يقول يهديها لبيت الله قال إنما يهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة
أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء علي بن إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في
إجبار ولا إكراه قال قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة
والأم والأب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال قلت لأبي الحسن
موسى عليه السلام إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي فأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها

لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك
اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي
حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق
ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله
وبلى والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه
خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله
حسنة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها
خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما
يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً
فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل
بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على
الضمير علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير
ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه علي بن إبراهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن خالد بن النمير الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل إلا على علمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين
إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها
وإنما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله عنه علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله
فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة عنه عن محمد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن
فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه

فما لله فيه من طاعة ان تفعله فلم تفعله فليس فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه
المعصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس
عليك فيه الكفارة اذا رجعت فيه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه
ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة
فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيها في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني
والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعل فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله
ففعلته فعليك الكفارة **باب الاستثناء في اليمين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل
بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال وأراه
اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته
نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشيئة الله
في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشيئة الله في فعلك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن

فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت
علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحسين بن زيد قال سألته عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال
اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت **باب انه لا يحلف الا بالله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه
ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية
ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما
لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان
فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى
الله عليه وآله وسلم لا اقسم بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعظموا ايام الشهر
حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا
اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشيء فيه ولا يستحلون حرمته
فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد
وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب استحلاف
اهل الكتاب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا
تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز
وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف
يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف باحد
غير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل **باب كفارة اليمين** ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان
او عتق رقبة وهو في الخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما
حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات
او اطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن
وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل
والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز
وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه
يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل
والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجزي في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يكمل
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن بكير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك
قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد **باب النذور** ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت
الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا

وكذا

بن يحيى م — قولك — في ب فضل — فيكن — اوكسوة — فانه م

وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس
بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى
البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم
قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج
فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة
الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يقول
للشيء يبيعه انا اهديه لبيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا
ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال
كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقول علي
نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او يرد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى

ب ل النذر — قال النذر ويقول ۲ — حاضت م — فقال — صوم — ذهبا او وجهها م

مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي يحيى عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عز وجل بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين صلوات الله عليه في حروبه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي

لا يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل عليه حرام ان برح حتى يرضيه فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء محمد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يحيى العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفارات التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارات فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلف غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها الا ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان

كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا
عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث   كل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان
يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كان من ايمان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا واستغفر الله   علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما
عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من   تعني
ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة
فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه   وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد
عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

هذا آخر كتاب الايمان
والنذور والكفارات
ويتلوه
كتاب الحدود

والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد وآله
وصحبه و
سلم

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود باب التحديد

عدة من أصحابنا ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها. أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن عبادة إن الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين. عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد. أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي إدريس عن سدير الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال إن الله حد في الأموال ألا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله فمن فعل غير ذلك إن كان عزبا حد وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن [illegible] العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن عمر بن قيس الماصر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل قال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل إن الله تبارك وتعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل

حدا من حدود الله قيل وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل.

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك كله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. وبإسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة. وبإسناده عن يونس عمن رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلد وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في مقام واحد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها.

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء الدائم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فإن زعم أنه لم يكن يطؤها قال فقال لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها. عنه عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال
لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن   محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس
في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم علي الجلد
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله
ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن باب
الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر
سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب
الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد
ويقام على الرجل الحد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية باب ما يوجب الجلد علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا واحد
في لحاف واحد الحد   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط   علي عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد   حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما
على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة جلدة   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه
السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته مكتنى
اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة
جلدة   علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي عليه السلام
اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في
لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله صلوات الله عليه فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين
اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك
قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث باب
صفة حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب
الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه
قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم صلوات الله عليه عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال بل يخلع ثيابه باب ما يوجب الرجم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج
علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه قال قال امير المؤمنين ع
السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد راوه
يجامعها   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل
والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في
الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم
الناس بعد باحجار صغار   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه   علي بن ابراهيم عن ابيه

...عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه
بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي
حاضر معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله
وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا
اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فسقط فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له **باب [illegible]** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين صلوات
الله عليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها
مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا كان عنك
قالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث
ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين
فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي
فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله
وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله
فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه
الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع
سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ
ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه
السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله
عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين

ايسر

يتردى

اتى

لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح
الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس
معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين
في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عهدا عهده محمد صلى الله
عليه وآله وسلم الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي جعفر صلوات الله عليه او عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين
فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم
علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب
حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك
في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسالوا عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه
الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال
ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين
الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن
احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال
يا معاشر الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله
حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا وكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه
الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر
له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم
باب الرجل يغتصب المراة فرجها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل يضرب ضربة بالسيف بلغت
منه ما بلغت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها
او عاش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يغتصب المراة نفسها قال يقتل **باب من زنى بذات محرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بكير بن اعين عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ...

لا يتعرف متلثمين

فقرا

القيام الحد

ودفنه

وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت

وليس لهما خيرة ذلك على الامام اذا رفع اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه
او قال يضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال
يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم
بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من اتى ذات محرم
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته **باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة** ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل
في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **باب المجنون والمجنونة يزنيان** ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها
انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا
تملك امرها ليس عليها شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل **باب المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المرأة التي لها زوج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها
زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني
المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها
ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام
ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة
بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل
لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا
لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال
سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تز

وجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت
ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة
فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن امرأة
تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام
ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يوسف بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه
حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام ضرب رجلا تزوج نفساء قبل ان تطهر الحد **باب الرجل ياتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل ياتي الجارية من المغنم** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في سبي
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية
ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه
وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية
وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت
الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح
عنه خمسون جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت
غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه
السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه فقال يضرب الذي
افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر صلوات الله عليه في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله
عليه في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه
من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية فيها حصة **باب المرأة المستكرهة** محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال اتي علي عليه السلام بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين صلوات الله عليه **باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا **باب الرجل يزوج**
امته ثم يقع عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **باب نفي الزاني**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال
قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على
الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني
اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة **باب حد الغلام**
والجارية التي يجب عليهما الحد تاما ومتى يجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
عن حمران قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ
بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قال قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها
بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه
ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود
الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صلوات الله عليه حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر

به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب
الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر فضربت عنقه قال ثم قال خذوه فقد بقيت له
عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال
ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف
بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء فقال اي
شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعى عمر بحطب فامر به امير المؤمنين فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما بشهوة
قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هارون عن ابي يحيى
الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترك منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصنا رجم **باب آخر منه** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على
غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه
فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن
شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال فخذ لذلك اهبتك

فقال لهم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت
الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدها
اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي
حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا
فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا
مما فعلت **باب الحد في السحق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك
في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتان ان تبيتا
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا **باب المرنية عنوة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله
عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي صلوات الله عليه في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد
اردنا امير المؤمنين فقال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام
عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو
الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة
فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر
بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن
فلقوا امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي
فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت فسل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد صلوات الله
عليه فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي
ابتلي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في امرأة اقتضت
جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين **باب الحد على من يأتي البهيمة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن اسحاق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون
الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد

روي ... ابن شهرآشوب ... رجل لابي جعفر
الجواد ... ما تقول اصلحك الله في رجل اتى حمارة
قال يضرب دون الحد ويغرم ثمنها ويحرم
ظهرها ونتاجها وتخرج الى البرية حتى تأتي
عليها منيتها سبع اكلها ذئب اكلها ٥

حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض
اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني **باب حد القاذف** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل
بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسألته عن الرجل عبد
صلوات الله عليه عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة قذفت رجلا
قال تجلد ثمانين جلدة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن يزيد الاعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزاني فقال ان كانت امه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت
وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد
ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن
الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه
ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل قذف ملاعنة
قال عليه الحد علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت لانه فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هو جاري فالحت ان يلم

على الرجل الحد وقرب امها وبجلها له فلما قرب بالجبة جلدها الحد ثمانين ثم زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال
كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ ابنة
كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضر سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال
السفر حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها
قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كن اعددنها فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها
فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى
ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها
بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك
الا كبعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي
رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى
حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي امير المؤمنين فقال
له اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها مهرها لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد البصري عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد
القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقذف الرجل فيجلد
فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر
قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات
الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر
الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل
من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها
حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم قد حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون

ابو شاكر

ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يقذف
الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ باب الرجل يقذف جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف
قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب
في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنى اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
شهد عليه ثلاثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين اين الرابع قالوا
الان يجيء فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة باب الرجل يقذف امرأته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامرأته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند
الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يقذف امرأته قبل
ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه
امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل قذف
ملاعنته ثم دعاها بعد ما تفرقا ايضا بالزنى اعليه حد قال نعم عليه حد   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه
قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته صلوات الله عليه عن رجل قذف ابنه
بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه
الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولده جلد الحد لها
ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد
لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق
الحد جلد لهم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من قذف
امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته   باب صفة حد القاذف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين   علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف
اشد ضربا من التعزير   باب ما يجب فيه الحد من الشراب   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل يشرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها
حرام   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كيف كان يجلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي
على عمر فرضي بها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب
الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زيد بن معمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب
النبيذ ثمانين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام
على عمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه
يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلده بسوط له شعبتان اربعين جلدة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه السلام

ان الرجل

ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون
ذلك في بيوتهم   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين صلوات الله
عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها   يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال واتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فقامت عليه
البينة فسأل عليا فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون
الا ما احل الله لهم ثم قال علي ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بريد بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
عليا صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر ثمانين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في
بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد
على ثيابه ضربا بين الضربين   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة
ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر في شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع
الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر
هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاموا والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا
معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد
عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد   باب الاوقات التي يحد فيها من يجب
عليه الحد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه
السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب
قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار   علي بن ابراهيم عن
عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل

يضرب بصلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال أما هذا أو الرجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في
شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل
يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد فقال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن
حد في الصيف أن يحد في برد النهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو **باب أن شارب الخمر يقتل**
في الثالثة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه وإذا أتي به ثالثة ضرب عنقه أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه قال
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في شارب المسكر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل
في الرابعة قال ابن أبي عمير كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد فاقتلوه محمد عن أحمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه قال أصحاب الكبائر كلها
إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة **باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد** عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا
عن أحدهما في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم
أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولا يقطع
إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية
ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على
نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه
إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال العبد إذا أقر على نفسه عند
الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت عند الإمام على نفسها بالسرقة قطعها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال من أقر على
نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب
حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام **باب**
فيما يقطع فيه السارق علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيدة عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قطع أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو
أدنى حد السارق فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء يبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في
بيضة حديد فقلت له وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار [illegible] محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن بعض عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال أدنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه في كم يقطع
السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدية ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق
أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق [illegible] وهل هو عند الله سارق [illegible] ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار
أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين **باب حد القطع وكيف هو**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام
وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله وسلامه عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إني لأستحيي من ربي
أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن أبدا وأغني
عن الناس شره علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق
مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل
بها ويستنجي بها وقال إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآله من سارق بعد يده ورجله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن القاسم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتي علي عليه السلام

في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال القطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد
حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال
لا تقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا
له فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق
قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن
قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فاذا اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل
اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت
عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن اذا عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
صلوات الله عليه في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الآخرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الآخرة
فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والآخرة قبل ان يقطع بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله صلوات الله عليه اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان
من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اذا سرق السارق قطعت يده وغرم
ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل
اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم

يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم
وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم
عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة
ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في
الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب
ضربا شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه
السلام اتي بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع
عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه
السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني
فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة
انه لم يرسله قطعت يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي
ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس
بسارق وهذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع
الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استأجر

اجيرا واخفا الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه قال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم عن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ... بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول يقطع النباش ولا يقطع المختلس

باب من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كانت استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في

الطير

الطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن ... بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فقال اتي علي صلوات الله عليه وسلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن محمد بن خلف بن عبد الله العسكري قال كنت في المدينة فاتي بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه

عن غير واحد

السلام عنه قال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا خلي عنه قال فاخذنا الغلام فسألناه وقلنا له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلنا اي شيء هو قال الضرب فخلينا عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبد [illegible] العابد قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت

وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق [illegible] طرح عنه الحد من الخمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت عند الامام بالسرقة على نفسها قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والامة اذا زنى احدهما ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل له ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن مسكان عن ابي بصير قال قال اليهودي والنصراني في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال
يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف
مسلما فقال يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف
به في اهل دينه لكي يكون عبرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن حازم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا
شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين
باب كراهية قذف من ليس على الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان تكون اطلعت على ذلك منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله صلوات الله عليه
فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي
امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم نكاحا **باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة
الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران عدة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على
اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و
قوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انك خبيث وانك خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض
العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون
جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا
الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذب نفسه على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك
فقد ظهرت توبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق
بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي

جميلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب
فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد
السراج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال
له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده
اعطاه الجلدة السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود
قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم
بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق
قال لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون
حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم
بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلوات الله
عليه عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا **باب الرجل يجب عليه الحد
وهو مريض او به قروح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن
يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام مكانا فسله عن رجل زنى و
هو مريض ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال هذه المسالة من تلقاء نفسك او قال لك انسان فقلت
عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا رسول الله صلى
هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار

قال سألته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسد كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه به بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا تبايعوا ولا تؤووا ولا تطعموا ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى

عليه ودفنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها حرام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم

عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره
بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت
اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضى الامر
الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني لما اسلمت
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال
ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو حسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم
في منزله فاتوه ومعه سلمان فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي لابي بكر ابعث معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه
ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي لقد ارشدتهم فقال علي انما اردت ان اجدد
تأكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون باب
من وجب عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله صلوات الله عليه في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود
ثم يقتله ولا تخالف عليا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل
يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن
قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابي بكير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد باب من زنى او [illegible] له الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم
يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه
الحد وان علم مكانه بعث اليه باب العفو عن الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه
انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل و
الحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه

فاخذ

فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل
ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت
فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل
ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده
فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك قبل ان ينتهي بي الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام
فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون
الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك و
كيف لك بالامام محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقذف الرجل بالزنا
فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت
ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها
قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن
الفاعلة لامه ولابيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان
يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن سليمان الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لابيه
وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفا
ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو باب
لا حد لمن لا حد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه
وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو
قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد باب انه لا يشفع في حد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن سليم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشفع في حد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مولاة فسرقت من قوم فاتي
بها النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

صلوات الله عليه وآله لا تشفعن لاحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع
عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد **باب انه لا كفالة في حد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد **باب ان الحد لا يورث** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما
تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث **باب انه لا يمين في حد**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص
في عظم **باب حد المرتد** علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به
امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما في المرتد يستتاب فان تاب و
الا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا
ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا
القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه

فشهدوا

فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال
اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ما كنت فانك ان رجعت
لم اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه
قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ان بزيعا
يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكن ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن الازرق الكاسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه زنديق فضرب علاوته فقيل ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال
لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى
مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
صلوات الله عليه عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يقتله الادنى
فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله صلوات الله عليه ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه

بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا
وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها
فماتوا **باب حد الساحر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال
لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه **باب
النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه
السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الادب عند الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال الامام
عن بعض الغلمان لابي الحسن عليه السلام انه قال لا تزال العبيد ... انا اسوء في من ... اظهرها الله عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل
ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال و
سألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت
ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض عن احدهما قال سألته عن رجل سرق
فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى
انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد
اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي
هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى
يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار
مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
قلت الرجل يفتري على ولده وهو ابويه فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من

فلا شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشر او شرب الخمر فكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق
الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت
بامة الرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل
في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين
بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم
عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه و
يمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يولي الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير
حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اخرى وقال
سل بوجهك اللئيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير
المؤمنين صلوات الله عليه اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين فقال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك
قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم
مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى ضربه ضربا وجيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رأى قاصا في المسجد فضربه
بالدرة وطرده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان
لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع
فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة
فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا
السمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا فكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم
في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان
هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا
يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس

حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارتاعا
وفرا ولو كانا صادقين لم يفرا فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من يدلني على هذين انكلهما علي بن ابراهيم عن
أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل
بعضه بعضا وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي برجل عبث بذكره فضرب يده
حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي
عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا فقال يا عمر ليس هذا
حكمهم قال فأقم عليهم أنت الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم
الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة
أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذميا فخرج عن
ذمته لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن حده الجلد وأما الرابع
فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكير عن ز
عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة
فقال الله أكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أحدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابراهيم عن أبيه عن الجمال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه
بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت من لحم الماعز وكان خلفا منه ثم قال لو أنك أكلته
لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضربا فلا تعود فضربه حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما
نرى أن تقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه فرق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن
هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا
فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية
تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي موسى صلوات الله عليه قال كنت واقفا على رأس أبي حين
أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الأمير انهض إلي فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال
قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل

المدينة

المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فنال منه فقال
له الوالي يا أبا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب
ويعزر ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من أصحابه فرق فقال
الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه أخبرني أبي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى
السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا الرجل فاقتلوه
بحكم أبي عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام
رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله
وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم
فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وسلم أيقتل قال إن لم تخف على نفسك
فاقتله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام
في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت
جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم أني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده قال
فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم
فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله
صلوات الله عليه في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية
النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب
اقتص منه وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل
فيدفن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين
صلوات الله عليه إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين في بني أسد فأخذه فقام إليه نعيم
بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم أما والله إن المقام معك لذل و
إن فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك إن الله يقول ادفع بالتي هي أحسن السيئة أما قولك
إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه الحسين بن
محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن الهذيل عن رجل من بني فالج
كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه
فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا

قال لو امن المؤمن بر فذهبت اعنه الله فمضى ولم يلتفت إليّ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين
يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرشح وجهه فقال لي ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال
أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل على بني أمية في الحسب وقال له الآخر الفضل على الناس كلهم في كل خير و
غضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت إني لأظنك قد سألت من
حولك وأخبروك فقال أقسمت عليك لما أخبرت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله
في الفضل أن يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالي أو ما الحسب واحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض
هذه الأجناس فقراك فقلت إن هذا للئيم كان ذلك قال أو ما النسب واحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب قبل أن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك أو لا بغي فأمر به الوالي فقتل عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن
محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ
منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك عنه عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال
الدم والله لولا أن تعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذٍ لنا قال فيما يؤذي قلت يؤذينا فيك ويذكرك
قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن حماد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل ❁ تم

تم كتاب الحدود والحمد لله رب
العالمين وصلواته على سيدنا محمد
النبي وآله الطاهرين ❁
م

كتاب الذبائح من الكتاب
الكافي تصنيف الشيخ الفقيه
أبي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رضي
عنه و
ارضاه
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورجائي

باب القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقا بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال صلى الله عليه وسلم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت

لا يموت

ولا شركت قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب العونة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر

قال وجد في قائم سيف رسول الله صلعم

بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله **باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة** عنه من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم ان م
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا و
هو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق
الى اوليائه واعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين
مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله صلوات الله
عليه رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكنهم من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **باب وجوه القتل** علي بن ابراهيم قال وجوه
القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب
فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد الرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فهذا يجب فيه النار حتما
وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس
له توبة لانه لا يكون مثل القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك تحصيله لانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا تبرحها
رجل مؤمن قاصد له مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهذا
ليس له الى التوبة سبيل واما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يتعمد رجلا [illegible] غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا او
حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك [illegible] واما ما يجب فيه الدية و
لا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فتجب فيه الدية اذا علم ان
ذلك لم يكن منه على تعمد فقبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطا فمثل ما لا شك فيه
منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد
وهو قول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وتفسير ذلك انه اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن
فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من نازل الحرب فقد تبرأت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين
قوم من المشركين واهل الحرب بينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين
وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او

ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

فاخطاه

فاخطاه فاصاب رجلا من المسلمين فهذه تجب عليه الكفارة والدية **باب قتل العمد وشبه العمد والخطا** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
فعليه كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه
بينة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فكزه فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه
فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا
الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
الضرب ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى
مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطا الذي فيه
الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا
الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز
عليه بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلوات
الله عليه لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا
يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل
رجلا بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات
فهو شبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا
ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله **باب الدية في قتل العمد والخطا** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل
الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة
آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاث
وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة حقه وثلثون ثنيه
والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها او من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان   علي بن ابراهيم عن اثلاثا
ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها
اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير و
من الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال
الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن
اصحاب البقر البقر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية
مائة من الابل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله
فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان
من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم
ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن
حديد في حديثه ان ذلك في الخطا قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان
يصطلحوا على مال او على ما شاؤا من غير ذلك   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر
من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار
او مائة من الابل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة واحد

باب الجماعة يجتمعون على قتل رجل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

انه قال في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما   عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان الدياة
والثلاثة رجلا فان ارادوا اولياؤه قتلهم ترادوا فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه
قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم ثم قال الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم   علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة
شربوا المسكر فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات
احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد منهم ضامن صاحبه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر
من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل   محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر
قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر رد صاحب العبد نصف الدية الى ورثة
الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه ضرب رقبة العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر صلوات
الله عليه في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت   علي بن السجن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا قتل الرجل الرجلين

أو أكثر من ذلك فعل بهم — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن
مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم
الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات
من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر
بقضاء أمير المؤمنين فأجازه وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية
لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة **باب الرجل يخلص من وجب
عليه القود** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا
بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن فقال إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول **باب
الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه عليه حتى مات غماً — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى
جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه
أمسكه على الموت — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت
شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي
ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه
ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال
لأبي عبد الله جعفر بن محمد وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال بحقي
عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول
فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله
يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال
أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين

ابن ابراهيم

المقصود

ليلاً

جلدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل
عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل **باب الرجل يقع على الرجل فيقتله**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء — ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال
ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء **باب نادر** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر
أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس
له على صاحب العمد سبيل — علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال
له أمير المؤمنين ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته فقال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل
رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين فردوه فقال يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه أنا قتلته
فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول
وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه
أنظر إليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة
فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما
إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال
الحسن قولوا لأمير المؤمنين إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا
الناس جميعاً يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم
فشهد عليه الشهود أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر
عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه
خذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت
إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون
صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر
شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر

عليه

أتى لم يريموا

فليقتلوه

يؤدوا

قتل اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال الا ان الذي شهد عليه يرد على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ الآخر
او وارد صاحبه فلزم الدية وقد ابرأ صاحبه ما لم يرم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه **باب من لا دية له** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له
وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
صلوات الله عليه يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما
بينها وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
احد من احد وقال من قتله الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد
ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه
فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خبيث اما والله لو ثبت
لي لفقأت عينك يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فلم
ينج انه قال لا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد و
من قتله الحد فلا دية له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك او ويلك
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل تقول ذاك لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها
اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان
خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن حسان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله

كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله
عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال
قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله
ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود له ان رسول الله صلى الله
عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لعق على امرأته او امرأة اعتقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال
لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزماه اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار
آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء **باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله صلوات
الله عليه او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل
السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه **باب
الرجل يقتل ولم تصح الشهادة حتى خولط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر صلوات الله عليه عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد
ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه
انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
باب في القاتل يريد التوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله صلوات الله عليه رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع قال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت
فجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا
عليهم ورجعت الى علي بن الحسين فاخبرته قال خذ الدية فصرها صررا متفرقة ثم ابتغ في وقت الظهر والعصر فالقها في الدار

قبل اولياء الذمي بعد عليه ولم يقر قال فقال لان الذمي ...
او وابر اصابه ... ما ال...
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ...
وقال ايما رجل عدا على رجل ...
لينظر عورته ...

... بيه
... طرق واحد
... فعله اذا راى
... حين مال الرجل
... رحمه الله اشجع فا
... الصلوة فالعها في
... عبد الله عليه السلام ان قال
... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
... رجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول
... يقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس
... قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر اللص
... عليه السلام بنا الضيم فكتب اليه اقاتلهم عنه
... الاعلا السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد
القلانسي ... رفعه عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت اللص
يدخل علي في بيتي يريد ... سمع ان دمه في عنقي قال قلت اشهد الله اما من علامة
بيني هذا الامر فقال ياتون بالصبح من ... ان امرنا اذا كان كان ابين من فلق الصبح قال ثم قال من اوله
جبل بظفر اهون من زوال ملك لم ينقض اكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم الظلمة باب الرجل
يقتل ابنه والابن يقتل اباه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قتل ابنه قال يقتل به صاغرا ولا اظن
قتله كفارة له ولا يرثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة
في النفس والجراحات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت
المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوا بها وان لم يفعلوا قبلوا من
القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال

والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا
بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة
عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل
به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله
نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه
للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع
اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى
تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولياءها ان ياخذوا
الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان
اراد اهل المراة ان يقتلوا ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك
تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
فقا عين امراة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقات
عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى

أهل الرجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث دية المرأة فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف باب
من خطأه عمد ومن عمده خطأ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً فقال إن خطأ المرأة والغلام
عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام
على أولياء المرأة ربع الدية قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة
نصف الدية ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة وعبد قتلا
رجلاً خطأً فقال إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال فإن كان قيمة العبد
أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا
العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و
يأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف فليس لهم إلا العبد ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً قال فقال
يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق مسلم
باب نادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه
السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار
اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية باب الرجل يقتل مملوكاً أو ينكل به عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب إلى الله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني
أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين
مسكيناً ويصوم شهرين علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب
وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل
ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى في كل من نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو
يجرحه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قال قلت قول الله عز و
جل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً
ويغرم ثمنه دية العبد عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضرباً شديداً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال دية العبد قيمته وإن
كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقوه يكون
عبداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى
أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
أبي بصير قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال يقتل به قال قلت فإن قتله خطأ قال
فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه وقال ثم قال
يا أبا محمد إن المدبر مملوك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه مدبر
قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع
حراً لا سبيل عليه وفي رواية أخرى يستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد
على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب
قيل فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار عنه وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال في عبد جرح حراً قال إن شاء
الحر اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن
يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي
على المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل شج عبداً
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد
رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين
الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء

آخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل
قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلثة الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل
دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفديه مولاه ويأخذ العبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
أن يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس
لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك قال ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد [illegible] ان على العبد [illegible] ويبطل دم العبد [illegible]
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان
قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء
عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن صلوات الله
عليه عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على
ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شيء يحيط
بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد **باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال
ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا استرقوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله
عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر

ما اعتق من المكاتب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك
فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية
حر **باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله صلى
الله عليه قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن
ابن مسكان عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله
الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض
اذا قتلوا عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوه وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي
فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معتادا
لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه
باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابراهيم عن محمد

يحيى عن يونس وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب
الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار والظهر اذا احدب ألف
دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفتين اذا استوصلتا ألف دينار والظهر
اذا احدب ألف دينار والذكر اذا استوصل ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال
عن الرضا عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي
اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في
اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر
اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي
اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان
بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه
السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية
كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر

عن زرارة

العنين

العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال في ذكر الغلام الدية ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأة
لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت
انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها طمثها كما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ
تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان
شاء امسك وان شاء طلق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان
كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين
قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد
من البيضة اليسرى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية
سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه
صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو اقطع اليد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه
او كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله أدوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد
منها وان كان أخذ دية يده ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في
غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني

قال

نصف الدية

عليه السلام قال لقد قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى
به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من
الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل **باب دية**
عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين
صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عين الاعور الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين
الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد في رجل قطع
يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله
بن سليمان عن علي الجعفي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها
علي صلوات الله عليه بنصف الدية في العين الصحيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد
بن معاوية عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية
وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة و
هي قائمة قال عليه ربع دية العين **باب الجروح والقصاص** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها
شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي صلوات الله عليه وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى
قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها
ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر
قال فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ
عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع
يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت

ان عليا صلوات الله عليه انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا
حبيب حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يد فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء
فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل
جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقئ عينه الصحيحة متعمدا قال تفقأ عينه قلت
فيكون اعمى قال الحق اعماه **باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك** علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها عنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل
لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا
عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه
رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه
لم ار عليه شيئا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى
يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد
الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس فضل ما بين المعتلة والصحيحة بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما
لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين فربطت عينه الصحيحة فاقام رجلا بحذاه

ثم يضرب به من خلفه ... الصوت ويقال انه يسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه

ببيضة بعينه يقول هل تراها قال فيجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال ويعصب عينه المصابة
ويجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى تخفى عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه
لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل
بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه
يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في
عينه فيذهب بعض بصره باي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم يقال له انظر فما بلغ بصره موضعها حتى اذا انتهى الى موضع
ان جاز قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء
سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم
يقاس ذلك على دية العين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى
عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر
ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد
وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو ذلك
غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخاف
منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس بها المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يداه فان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف
بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر ثم
في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ
بحساب ذلك منه **باب الرجل يضرب بالرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابن

عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة و
لا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية وان كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال فقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات **باب آخر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن محمد
بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه
ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه **باب دية الجراحات والشجاج** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة
وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة
المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة
ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الموضحة في الراس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد
كما في الراس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن صلوات الله عليه وعن ابيه عن ابن فضال قال عرض
الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية الجراحة في الاعضاء كلها
في الراس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والشم والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط
والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام
فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل
العظام نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه واما في النافذة ان انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية
الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الجروح في الأصابع
إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي
عبد الله صلوات الله عليه في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية
إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه
ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي تضطرب فرجة تنقل منها العظام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال
فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي
بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت
قال وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال أصابع اليدين والرجلين سواء في
الدية في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم
عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في النافلة يكون في العضو ثلث دية ذلك
العضو **باب تفسير الجراحات والشجاج** أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل
الدم منها ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم
والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي
التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدماغ **باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض
الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي
ثمانية وعشرون سناً اثنا عشر في مقاديم الفم وست عشرة سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم
إذا كسر حتى يذهب فإن ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون
درهماً وهي ست عشرة سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و
إنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي
صلوات الله عليه قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم قال فقال
إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على
الورق فقال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق فقال
فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل
يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكر

أن كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن
أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشر أصابع أو نقص من عشر فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة
التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشر أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا
دية له وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل
فهو على الثلث من دية الصحاح **باب** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا
كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن صلوات الله عليه فقال هو صحيح وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت على أبي
عبد الله فقال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب أمير المؤمنين به إلى أمرائه ورؤوس أجناده فما كان
فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب
شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الأنف فإن قطع روثة الأنف فديته خمسمائة
دينار والروثة طرف الأنف وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن
كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه
النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف **باب الشفتين والأسنان** والأولى إذا
قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان
ثم دووي وبرئ والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب
ذلك قال فإن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلى
إذا استوصلت ثلثا الدية كاملة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت
حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيب
فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف
بن ناصح قال سألت أبا عبد الله عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لأنها تمسك الطعام
مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته **الخد** وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار
فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك فديتها مائة
دينار وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها فإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ
وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح
وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد

وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت نافذة في الرأس فيها ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان
أرشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان أرشها دينار ونصف الأذن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قضى في شحمة
الأذن ثلث دية الأذن وبالاسناد الأول في الأذنين اذا قطع احداهما فديته خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
الأسنان قال وفي الأسنان في كل سن خمسون دينارا والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون
دينارا وفي الرباعية أربعون دينارا وفي الناب ثلاثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا
وما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و
غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال
هي في الدية سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن الترقوة رجع الى الاسناد الأول في الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا
فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير المنكب ودية المنكب اذا كسر
خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها المائة دينار دية كسره والخمسون
دينارا لنقل عظامه والخمسة والعشرون للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا العضد
وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا المرفق وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة
أخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل
العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كان فك

فديته ثلاثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت
الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية احدى قصبتي الساعد أربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا وان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه الرسغ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الأصابع التي في الكف وفي
الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ونقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وقيمة نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة
دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
الموضحة فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
فما قطع منه فبحسابه الأصابع وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب
أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث
دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير
ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره أحد عشر
دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع
الأربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس
دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا
ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الاصبع

نقل عظامها عشرون دينار ونصف دينار وديته م

الرابعة اذا قطعت ثلث دية النفس الصدر وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة
دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار واذا انثنى احد
شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف وان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع كسره دية خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا و
لموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية
كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت فحكمها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا الساق
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار القدم
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناحية ربع دية

كسرها

كسرها خمسون دينارا الاصابع والقصب التي في القدم والابهام ودية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار و
في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي
فكها خمسة دنانير وفي قطعه ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس
دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل
عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية
فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دنانير ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا
قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول قال وفي
في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البيضتين اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في
العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية باب دية الجنين وبهذا
الاسناد عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله خلق الانسان من سلالة وهي النطفة
فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت
له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة
اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم

وهي حبلى فتم

كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم
ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس
المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من
جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس او غيره عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون
دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف
دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولده
ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد
افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر
فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه
اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل
فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها
فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها
فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة

النطفة

النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد
تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم
حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه
فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فثلاث قال ست وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس
ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل
واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم
قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه
ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه
العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما
ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك
عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة
حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان
ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل الماضية في الديات فسأل
ابو شبل وكان اشد مبالغة في ذلك حتى استفهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت
ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت
في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه
روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح
عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد
حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت

حضرمي

فقال ان كان عظما

كان

فاستعدى

ميتا

او يفعل به ما يكون فيه اجتياح الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى
الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال
فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى
فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه
الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولكن لم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند
القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو
عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم
عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره
بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس
لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال
وزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا
قدر هذا الجواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين
بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن
فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن صلوات الله عليه فقال صدق ابو
عبد الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية
النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية
هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل
به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان
اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او
في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال
كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني

قال

قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره
او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر
منه فقال هو ضامن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابي بصير عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قلت له رجل حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع
فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق
المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله
يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا فقال هو ضامن لما كان
من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اهل الكوفة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره
فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان
كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه
عبد الرحمن بن ابي نجران عن مصباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ان ثورا قتل حمارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله
فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال

على ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس
على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من
اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله
فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه
الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي عليه السلام
قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو توبتكم مما قلتم   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن
دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال
الغرم على مولاه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا
ان يضربها انسان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
نذرت تقاد مزمومة فقدعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين صلوات الله عليه تخاصم صاحب البعير فابطله وقال
انما نذرت لله ليس عليك ذلك   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا صال الفحل اول مرة
لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل
فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال
وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات
الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية

الى اليمن م
عن
يونس بن يعقوب م
ان م

وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة نصف ثلث الدية صح

الذي

الذي قد ورثه من ابنها الثلث وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه وسلم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله قال ازدحم الناس يوم الجمعة
في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص
والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد
على اهل تلك القرية انه قتل عندهم [illegible] ديته فليس عليهم شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على
باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه
السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت
اقرب ضمنت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو بعضهم ويقبل الدية بعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل
قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله   ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله صلوات
الله عليه عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله
عليه عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل
اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من
الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد عن محمد النهدي عن محمد
بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ليس للنساء عفو ولا قود   علي بن ابراهيم عن ابيه

الناس م
في رجل م

محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابان بن مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفا
من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم حصة الذي عفا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر
حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال العفو كل ذي سهم جايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما
وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف باب الرجل يجب عليه الدية
من العاقلة والرجل يتصدق بالعفو عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قوله فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية
وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله ما قال الله
تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا
يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو
او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء فقال هو الرجل يقبل الدية فامر الله
عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف فلا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت
قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال
على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال
انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا فيه رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول

عنها

جراح

يمطله

قلت له عز وجل

الاول

الاول فقال انت قاتل اخي قال بلى انا قتلتك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلتني
مرة فمر به على امير المؤمنين صلوات الله عليه فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه
هكذا فقال له وما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص
منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا باب القسامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم
بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا
فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما
لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا
ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة فذكر مثل حديث ابن سنان قال وحديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بخيبر
اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده
برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه و
سلم من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا
وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون [illegible] ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله صلوات الله
عليه عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول
الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم
قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس
كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله حكم في دمائكم
بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من
ادعي عليه واليمين على من ادعى لكي لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه

اخبرنا

قال

اقيده

فاوقفه

عليه

وسلم فقد اجبرتك فاما ما لم يصنع فلا علم لي به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نره فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام ومحمد عن احمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك ان اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله.

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن.

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر. ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة

قال فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين وان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا.

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل. ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين

شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمنا في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف الدية ولا يقبل شهادته في
الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انما
تعمدنا قطع احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او
بذلك وتقطع ايديهما معا ورد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما **باب في ما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عقر حمار رجل فضمنه ثمنه ورفع اليه رجل كسر
بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يديه لبني جذيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين البهيمة اذا ضربت
فازلقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسين عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في ثورين اصطلحا فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت **كتاب
النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم
عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون
عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به
فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال
اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم
ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم
وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود اتته امرأة
عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني
على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة
تبارك وتعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما

امرني به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على
الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ايما ظئر قوم قتلت صبيا
لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال قلت فقد عاقب حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك
هو لي اقعده حيث شئت وليس مني من لم يعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال فراها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين فدخلت على امير المؤمنين فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله
ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فتلقي ولدها في التنور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه
عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الله يقول في كتابه ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال
نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال دخل امير المؤمنين صلوات
الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي صلوات الله عليه ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه
مال كثير فقال لهم امير المؤمنين صلوات الله عليه ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين صلوات الله
عليه يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه
معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي
فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير
المؤمنين والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره

قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل

ومايقول ثم اقبل على بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرج من منازلكم ابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو
هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال
كم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله
عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى
نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم
بما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم الدية والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف حكم داود النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف
كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم
عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه
واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ
امير المؤمنين خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم
الله وسهم الله لا يخيب عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد الكواعي عن الاصبغ
بن نباته قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما سمعت بعجب منها ولا اشبهها قيل وما ذاك قال دخلت
المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين قال يا امير
المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين وما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي الا داود النبي صلى الله
عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر في
وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف حكم بالمال اذا ادعى الغلام
ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فانه اخذ خاتمه
وخواتيمهم فالقاها في مكان واحد ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
وسهم الله لا يخيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق
فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله صلوات الله عليه فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه ثم
اتى بهما محمد بن خالد فحبسهما اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم

يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه
الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فابو جعفر محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا
قال ابو عبد الله عليه السلام اقدهم قبل ان دعاهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا له اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كالمداد فقال انه
كان يذكر الله بالسحرة فقتلا جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت
المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا
قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية
الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان
اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا
متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ولرسوله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت
المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي
برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال
فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان
اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله
قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن عبادة
قالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا قال فقال سعد كنت اضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه
بالسيف قال فاخبروه بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يا سعد فاين الشهود
الاربعة الذين قال الله قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل
ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علي
امير المؤمنين وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه
فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال فلما رجعت من المدينة الى الكوفة

لم الشيها الا ثمانية عشر يوما فخرجنا الى الجند فصلينا الفجر ثم عقب فاذا برجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى
بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجند بن عبد الله مات البارحة فوزان البني في الجبانة فانتظروه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ مينا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع واذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ابا عامر السراج
قال ذلك عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهبت الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله
عليه السلام فلما انصرفت رايته مغتما فلما اصبح قال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وقلت ان عبد الله النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال
ايذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم
امير المؤمنين عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي
الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله وكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني و
بينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك كله علي قال فقال له ابو عبد الله يا ابا خداش
عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك
شيء في الدنيا ولا في الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن
بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخاضة مع شباب الموالي
اتى ليلى فضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من
جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث
الدية

تم كتاب الديات والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير من خلقه محمد
النبي وآله الطاهرين
يتلوه كتاب الروضة
من الكتاب الكافي
والحمد لله
م

كتاب الروضة

كتاب الروضة من الكتاب الكافي
تاليف ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني نعمه
الله برحمته واسكنه
بحبوبة
جنته
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب
بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا
فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن
مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم
بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم و
بينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية
التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر
ولولا ان الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم و
مجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله تعالى اكرمكم بالحق وبصركم
ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض
فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير
واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه
كان خيرا لكم عند ربكم من ان تزلقوا السنتكم به فان زلق اللسان فيما يكره الله وما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من
الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن
لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويؤجركم عليه و
اكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره
ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار لمن مات
عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء و
الرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله
واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة و
نعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله عز وجل و

ركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها
ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم
بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم فانه لا يتم الامر حتى يدخل
عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا و
تعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا
الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على
ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه
وآله وسلم فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على
ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل
اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يدعون
الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك
دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم
لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل
الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا
فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم
اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه و
اعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي
اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن
سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم
ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم
وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع
عليه رأي الناس بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على
خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا
ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وسلم اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا
وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في
حياة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ بهواه ولا
رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بهواه

ولا رايه ولا مقاييسه وقال لا تعودوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله
المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد
عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل
ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد
من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته و
اجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن باطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم
وباطنه واعلموا ان ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فخذوا بها
ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما
استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم
واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء
الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا قوة الا بالله وقال ايتها
العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله
من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم
وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في
العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة
بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا
انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن
الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر
الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له
حاقر وماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم واعلموا انه من حقر احدا
من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين
المساكين منهم فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى
الله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع
الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير
الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا
فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان
معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه
بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا
اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله
قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل

والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله
حقوق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه
فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج للامام فان محرج الامام
هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه
من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج للامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح
من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت
لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة
من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا
ليبرأ الى الله من عدوهم وليسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون
ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم
ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليف لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط
مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر
منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه
في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر
القرآن وباطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى هاهنا رواية القسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا
شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك
معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن
اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه
الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم
الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم ما
استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له
ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله
ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان
عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد
من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله
ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله
عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان
المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من
لم يجعله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم

إلى بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين
الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء ثم نهى الله اهل
النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين
الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم
لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على هلاككم
واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي
لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم تعرفوا وجه قول الله
في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم
عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا
الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمه احبوا في الله من
وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم و
عاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم
به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله
فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله
وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه ومن كره الله اليه
الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام و
سكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس
والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه
الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه
وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر
سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها و
الشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها و
غضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة
الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم والرسل من قبله
فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء
والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم
وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم
تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه
بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا وان لم

يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه
عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى
على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم
للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة
الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل
الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع اتباعنا احد ابدا الا ابغضنا ولا
والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين صلوات الله عليه وكلامه في الزهد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين صلوات الله عليهما الا
ما بلغني عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال ابو حمزة كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى
من بحضرته قال ابو حمزة وقرات صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين
صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد
الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا
المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها و
ازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما
فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف
وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن
وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن
موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا
من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد
في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين
نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم
الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد
في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل
الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط
الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف
على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده
العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم
غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة فقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي
الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر

سكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيدا الكرم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل
الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا و
لا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله
عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله
وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون واياكم
وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف
اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها
شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما
هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة و
تأدبوا بآداب الصالحين احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسماعيل الهمداني
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها
غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحياة
وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى
منها ما تولى وادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى الفناء فسرورها مشوب بالحزن
والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف
فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما تذروه
الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم **خطبة لامير المؤمنين صلوات**
الله عليه وهي خطبة الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في
مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا
تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامه يا جابر اسمع وع
قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة
ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال **الحمد لله** الذي منع الاوهام
ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته و
لم يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا
يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود وان قيل
لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا **نحمده** بالحمد الذي ارتضى
من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان
ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار
والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما **ايها الناس**

انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن
اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد
آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع
خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد
تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن **ايها الناس** انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم
ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا غائب اقرب من الموت **ايها** الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله
لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته
ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس
شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز **ايها** الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل
ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب
ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت **ايها الناس** في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير
وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يأمر بالحسن
وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع **ايها** الناس انه لا خير في
الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم
لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في
غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور
يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد **ايها** الناس ان المنية قبل الدنية و التجلد
قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان
لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر **ايها** الناس اعجب ما في الانسان قلبه
وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس
قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان
اتسع له الامن استلبته العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى
وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف
وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد **ايها** الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد
ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر
ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول
من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله **ايها** الناس لو ان الموت يشترى
لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج **ايها** الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة
اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر

وازدجر وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك
المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل فانه يؤمنك من الندم من استقبل وجوه الآراء
عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه
امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف
مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة
والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف
لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله قل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان
ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال قل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق
كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول
فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد للأوان مع كل
جرعة شرق وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت
اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي هدم العمر
يسارعان في هدم الاعمار ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شوم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة
اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب
فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه
المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره
طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفي عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن
لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات
وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما
خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل
اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب ايها
الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة
اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد
مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة
الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى
مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله
وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي
دون درجته وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي و
اعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا
وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وسلم غمامة بسط البصر يأتي منها النداء
يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى

الله عليه وسلم ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي ومن كفر فالنار موعده والملك الاعلى
لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض
وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز
ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف
ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وسلم وموصيا قومه باتباعه
ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع
الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي
على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي
بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع
الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا
له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب
في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله
وسلم محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه
والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك اسمه
امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه
على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في
امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى لابيه
وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هارون صلى الله عليهما حيث يقول
اخلفني في قومي ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول واصلح
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فاصلح له شبه المنبر ثم علاه
واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي
وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا
له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان
ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في
دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه
الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا
فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب و

الصراط الذي عنه نكب ولان يعاني الحطام المصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما جاءا [...] رودفا
وعقوبة العزيز مقرون بيضار خانا باللعنة وبما يعفان بالحسرة ما لهما من ولجة ولا من عذابهما منه وجمان القوم لا يزالوا
عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد ومهطعين الى البعاد
قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة و
اطلعنا عليهم رافعة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوؤوا العز بعد الذلة
والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطو[...] وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة
وامن بعد خوف وجمع بعد كوب واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام و
اشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف
زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه [...] الله عليه وسلم ورفعه اليه لم يك ذلك
بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا
الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره
واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان [...] من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن اختاره الرسول لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني
ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام
وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من
الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من [...] ادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد
بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض
ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة
اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة
ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله
لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا
واني فيكم ايها الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق
الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات
خزيا في الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف
هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة
الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن

ابي الهيثم [...] ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه خطب الناس بالمدينة فقال **الحمد لله** الذي لا اله الا
هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه
مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد
ذهابه كان الها حيا بلا حياة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف
ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير
بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة
ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وسلم **ايها الامة** التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة
من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدعت عنه والطريق الواضح
فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم
من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال
فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم
فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم
تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه
رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم
اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم
فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله
عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا
الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين **قال** ثم خرج من المسجد
فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشاة لازلت ابن
اكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار
الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين صلوات الله فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار
بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم
فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي
الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم
شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفره النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا
النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول هذا فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم
الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم

وبحق الكهول لما رحمتهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم
قال قلت جعلت فداك انا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم
فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد
ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه
فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما
عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام
الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا
كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من
اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يلق الله عز وجل بما انتم عليه
يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان
لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم
تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر
متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقون والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز
وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين وشيعته فقال في
كتابه يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل
سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت
جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما
اراد بهذا الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد
ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون
فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله
اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار
والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد

فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي
شيعتنا وما من آية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد
قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا ابا محمد فهل سررتك
وفي رواية اخرى فقال حسبي **حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء
حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا
على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس
انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي اتحلف على
ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا
فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى
تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم
اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال
جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كأنك تحته
فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد
الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني
ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو
فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت
هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد
بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة
لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا
في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه
على الاهواء ورأيت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى
عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت
الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من
يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت
الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن
فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من
الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما
لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت
بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل
معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس

قد ظهر وظهر اللثا وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجال وتغاير
عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع
زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا و
الزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل
الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من
المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم
ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على
الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور و
يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته
ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع
ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا
يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل
البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه
وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء
ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة و
رأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل
للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف
بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلوة قد
استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت
الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها
بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر
عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا
والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل
فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل
يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورأيت
الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورأيت الميت يهزأ
به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء
ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها احد ورأيت الناس يتسافدون
كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت
العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورأيت النساء وقد
غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه و

يفرح بموتهما ورأيت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب
مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت اموال ذوي القربى
تقسم في الزور ويقامر بها ويشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورأيت الناس
قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين واهل النفاق قائمة
ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها
للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر
واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه ورأيت القضاة
يقضون بخلاف ما امر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجرأة
على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت
الصلوة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم
بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر
واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله
عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه
من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين **حديث موسى عليه السلام**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى على نبينا وعليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى
فقال له في مناجاته يا موسى لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على
اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح
المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان **يا موسى** اني انا الله فوق العباد والعباد دوني
وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين **يا موسى**
اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين **يا موسى** كن امامهم في صلوتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك
فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق
بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر
فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في
زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها و
يصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات
يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك **يا موسى** انه امي وهو عبد صدق
يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا
فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي
وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا
شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي **يا موسى** انت عبدي وانا الهك
لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة

التورية بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكّر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحرّ مسرّتي انا السيد
الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا
فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا
عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل وا
حي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال محامدي وذكرهم الائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد
يا موسى ان انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم
ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما
دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي
طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرين ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها
زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن
الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها
وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس
بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع و
اهتف لي بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك
الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض
مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء
وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي
ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات
وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين
فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر
فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني جنة
للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه
وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها
ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك
من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب
الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة
فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي
هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف به ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير
وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى
منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون

يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى
سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء و
قد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا
العامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التورية الى صدرك وتيقظ
بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن
بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين
لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا
يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم
تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا
رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان طال
يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا بما انت اليه صائر فكيف ترقد
على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون
هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين
واكشف السوء وابدل الزمان وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ
اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم
ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل
العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان
الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب
الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك
وان تتقرب الي بما مني اخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى
السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة
الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة
اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما
عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء
النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها ه علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام الى
رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا
يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما
عنده الا بطاعته ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس
اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي

فيها تحفة من الله الا ان ربي تحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين

سهل عن محمد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناطق بالكتاب قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله

جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى الله عليه وسلم وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وسلم اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذلك الامام من ذرية فاطمة صلوات الله عليها يسأل عن دين رسول الله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها

سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم

سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طمع وطبع فلا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يأمروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه

وكان خليلهم رجليه وسار اشقى الناس والولد من اثره فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا
بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى
كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك
فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى هيهنا رواية الحسين وفي رواية
محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم
بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان يذهب بك الظنون عني لجليت لك عن
اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان
التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه **رسالة ايضا منه اليه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم **اما بعد** فقد جاءني كتابك
تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب
ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم
به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء
مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك
الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم
يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى
يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون
بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون
هلكة العباد وما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه
عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالس اذ اقبل امير المؤمنين صلوات الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى
بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان
والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى
الله عليه وسلم فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا
جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم
ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم
يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه
الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو اما تبت واما رحلت
فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها
فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين
ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله

وهكذا

وهكذا هو مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله من المنافقين انطلقوا
الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت
ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض
كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها **خطبة لامير
المؤمنين عليه السلام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب
امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم **ثم قال** الا ان اخوف ما اخاف
عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد
ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا
فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم
الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا
ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم
منا الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها
الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى
الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون
الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا
فيها رسول الله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده [illegible] لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها
والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible] لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا
فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام
فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام
ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقوام
لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها
ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري
بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل
وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد
منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت
الناس بسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ممن كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت

الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت أهل نجران إلى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر
الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام إذاً لتفرقوا عني والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في
فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهانا
عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة و
طاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل إن كنتم آمنتم بالله و
ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة
بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد إن الله شديد العقاب
لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا
أكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله
وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام**
أحمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن أبي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله **ثم قال**
أما بعد فإن الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر إلا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر عظم أحد من الأمم إلا بعد أزل وبلاء
أيها الناس في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي
ناظر عين ببصير عباد الله أحسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا إلى عرصات من قد أقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل
فرعون أهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والأمر والنهي ولمن صبر
منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الأمور فيا عجبا وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف
حججها في دينها لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا
والمنكر عندهم ما أنكروا وكل امرئ منهم إمام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات وأسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن
يزدادوا إلا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا إلا بعدا من الله عز وجل أنس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل
ذلك وحشة مما ورث النبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم ونفورا مما أدى إليهم من أخبار فاطر السماوات والأرض أهل
حسرات وكهوف شبهات وأهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله إلى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم
عند من لا يعرفه فما أشبه هؤلاء بأنعام قد غاب عنها رعاؤها ووا أسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم
كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الأصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من
غير جهته كل حزب منهم آخذ منه بغصن أينما مال الغصن مال معه مع أن الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني أمية كما يجمع
قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم أبوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم
حيث بعث عليه فأرة فلم يثبت عليه أكمة ولم يرد سننه رض طود يذعذعهم الله في بطون أودية ثم يسلكهم ينابيع في الأرض
يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن بهم قوما في ديار قوم تشريدا لبني أمية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله
بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من إرم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني

أسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في أيديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الألية على
النار من مات منهم مات ضالا وإلى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي
بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لأحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والأمر جميعا **أيها** الناس إن المنتحلين للإمامة
من غير أهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم
وعلى هضم الطاعة وإزوائها عن أهلها لكن تهتم كما تاهت بنو إسرائيل على عهد موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن
عليكم التيه من بعدي أضعاف ما تاهت بنو إسرائيل ولعمري أن لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني أمية لقد اجتمعتم
على سلطان الداعي إلى الضلالة وأحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الأدنى من أهل بدر ووصلتم الأبعد
من أبناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمري أن لو قد ذاب ما في أيديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت
المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فإذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا أنكم إن
اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف
ونبذتم الثقل الفادح عن الأعناق ولا يبعد الله إلا من أبى وظلم واعتسف وأخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا
أي منقلب ينقلبون **خطبة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر **فقال الحمد لله** الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى
وارتفع فوق كل منظر وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله خاتم النبيين وحجة الله
على العالمين مصدقا للرسل الأولين وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله **أما بعد** أيها الناس
فإن البغي يقود أصحابه إلى النار وإن أول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم وأول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها
جريبا في جريب وكان لها عشرون إصبعا في كل إصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عز وجل عليها أسدا كالفيل وذئبا كالبعير
ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على أفضل أحوالهم وآمن ما كانوا وأمات هامان وأهلك فرعون وقد قتل
عثمان ألا وإن بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن
غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود أسفلكم أعلاكم وأعلاكم أسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن
سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم ألا وإن الخطايا خيل شمس حمل عليها
أهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار ألا وإن التقوى مطايا ذلل حمل عليها أهلها وأعطوا أزمتها فأوردتهم الجنة وفتحت
لهم أبوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين ألا وقد سبقني إلى هذا الأمر من لم أشركه فيه ومن
لم أهبه له ومن ليست له توبة إلا بنبي يبعث ألا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم أشرف منه على شفا جرف هار فانهار
به في نار جهنم حق وباطل ولكل أهل فلئن أمر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما أدبر شيء فأقبل
لئن رد عليكم أمركم إنكم سعداء وما علي إلا الجهد وإني لأخشى أن تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي
الرأي ولو أشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان
خيرا له شغل عن الجنة والنار أمامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي أخذ الله بضبعيه وساع مجتهد
وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك
من ادعى وخاب من افترى إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط وليس لأحد عند الإمام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم
وأصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من أبدى صفحته للحق هلك **حديث علي بن الحسين عليهما السلام** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

المقام وهذا

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله
اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن عمران السمعل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف
قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة
منا قال فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا
فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر
فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير
وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني و
اياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحق فضلا حديث النبي عليه السلام حين عرض
عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن
ابي القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله
فقال خالد ابنه ولعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت
عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرنا فانا
اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر الدم في وجهه
فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب
خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان
يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرا من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع
قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية
وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة
واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله
رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني مليكة
بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية

فوصله فكتب الى امير المؤمنين صلوات الله عليه يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد
فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهله بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فاثر نفسك على صلاح
ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي
بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي
برزق الله كلام علي بن الحسين صلوات الله عليه حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعظ الناس
ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول
عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك و
قبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك منكر ونكير لمسائلتك وشديد
امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين
به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما
انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك
متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان
والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك و
عييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا
اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين
والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور ويبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك
يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات
والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه
الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه
الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عندما يدعوكم الشيطان اللعين اليه
من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من
شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين
مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب
من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة
في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد
من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية
كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها

يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قالوا يا ويلنا انا
كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم
ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا
ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل
الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين
لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها
وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب
لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل
الحيوة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض
مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا
او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين
يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار
عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول
مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من
الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله و
سلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله
اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت
فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى
اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله
اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه
وابرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال
ابو جعفر الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال
له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك
ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى
حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام
فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني و
يثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي ههنا وان اعش ارى ما يقر الله
به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون

من حال الشيخ واقبل ابو جعفر يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر
عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه
وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليك واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر
ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما
يشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول
له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا
له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ
ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس
فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما
هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان
نخاسا لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم شر من اليهود والنصارى والمجوس قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار
منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا
منكم احدا **وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام ان
قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية
الله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء
في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك
وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فارتكبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل
فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب المرء
دينه ومروته وعقله وشرفه وجماله وكرمه تقواه عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن فضال عن علي بن عقبة و

في وسطه

عنه وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط
له بمنى فنظر إلى زياد الأسود منقطع الرجلين فرثى له وقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت أمشي عنه عامة
الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد إني ألم بالذنوب حتى إذا ظننت أني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني
فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين إلا الحب قال الله تعالى حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر إليهم إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله أحب المصلين ولا أصلي وأحب الصوامين ولا أصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت
ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون أما إنها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم إلى مأمنهم وفزعنا إلى نبينا و
فزعتم إلينا سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي أما والله
ما هو إلا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعة آل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان الكلبي
عن عبد الحميد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا انتظارا لهذا الأمر حتى ليوشك
الرجل منا أن يسأل في يده فقال يا عبد الحميد أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا
رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما
تقولون كنا نحن وأنتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن أسر نفاقا فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر
أمرنا أهرق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا أنتم يومئذ
سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك قال قلت فإن مت قبل أن أدرك القائم قال إن القائل منكم إذا قال إن
أدركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
الوليد الكندي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال من أنتم قلنا من أهل الكوفة فقال ما من بلدة
من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة إن الله هداكم لأمر جهله الناس وأحببتمونا وأبغضنا
الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فأحياكم الله محيانا وأماتكم مماتنا فأشهد على أبي أنه كان
يقول ما بين أحدكم وبين أن يرى ما يقر الله به عينه وأن يغتبط إلا أن تبلغ نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه وقد قال الله عز
وجل في كتابه ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن عديس عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ
بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الأمور محدثاتها وأعمى العمى عمى القلب و
شر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله لسان كذاب وشر الكسب
كسب الربا وشر المآكل أكل مال اليتيم وأحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع إيمان وأملك أمره به وقوام خواتيمه ومن
يبتغ السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن
يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية

يعنه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى الخلق بتباعد من الله فإن الله
عز وجل ليس بينه وبين أحد من خلقه شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته وإن طاعة
الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب
من الله عز وجل مهربا وإن أمر الله نازل ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب وبهذا الإسناد عن أبان عن
يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس أمة واحدة فقال كان قبل نوح أمة
ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة أو رخاء أو
مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل أن يقدر إلى مثلها من قابل **حديث البحر مع الشمس** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن من الأقوات التي قدرها الله للناس
مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والأرض قال وإن الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم و
الكواكب معه وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه
دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد
وأراد الله تبارك وتعالى أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري
الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك أن يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس
في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية طمست الشمس في
البحر على ما يحب الله أن يخوف خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فإذا أراد الله أن يجليها
أو يردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس إلى مجراها قال فتخرج من الماء
وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام أما إنه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين إلا من كان
من شيعتنا فإذا كان كذلك فافزعوا إلى الله عز وجل وراجعوا إليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن الفضل
بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا
إسماعيل لا تنكر ذلك من أهل بيتك فإن الله تبارك وتعالى جعل لكل أهل بيت حجة يحتج بها على أهل بيته في القيامة فيقال لهم ألم
تروا فلانا فيكم ألم تروا هديه فيكم ألم تروا صلاته فيكم ألم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيامة عنه عن أبيه
عن محمد الحجال عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله
عز وجل يوم القيامة على جيرانه به فيقال لهم ألم يكن فلان بينكم ألم تسمعوا كلامه ألم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس
السباع وأظفارها كأظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة أحجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم
بها حتى جدرت أجسامهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شيء من الجدري ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم
ولا بعده قال ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى إذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن أرسل الله تعالى عليهم سيلا فغرقهم
أجمعين قال وما رئي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك

قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال
لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل زراع
وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالك فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل
الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها كيف حالك فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك
الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يتعوذ في دعائه من بعض ولده ويقول اعوذ [illegible] كان يرى ساكن العرض
الذي عزم عليها علي بن ابي طالب امير المؤمنين بن رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حسن وادي العقيق فاجابوا
واطاعوا الماء [illegible] عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتفقدهم يفقدوه ومن لا
يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ما يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف
على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان
يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها
وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا فقال ابو الحسن كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريتها
منذ قريب وانت اعلم وما قلت عنه عن احمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث
خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين
في اول الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى اباءً وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت
فداك انما هذا كلب قد اذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم
نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي
قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير عنه عن محمد
بن محمد عن الحجال عن ابي جعفر [illegible] قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله
على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله يا فلان والله ما ذلك لك
تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان عن ابي علي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت
انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **حديث الطبيب** محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال
يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا
عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا
شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على

كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض
وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك
وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله
غير واحد فانتفع به **حديث الرياح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون
ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل
بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم
بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف
كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال تعالى الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم
وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح
رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام
على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك
الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله
واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت
ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر
عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها
عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل
رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا
قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل
بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعدما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم
رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب
لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم
عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على
قوم عاد قال فضج الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك
وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحيه فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت قال
فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه
ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من

الانصار فقال له ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام

حديث اهل الشام

عدة من احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسالك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الحوت على اي شيء هو

محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان

بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز وجل بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز وجل اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول راي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها

حديث الجنان والنوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال يا علي اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز ذكره وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها

عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال فيوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا فيقول
الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت
رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة
الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان
فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف
عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك
فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي
تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف
باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها
المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه
تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة
حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر وذلك قوله عز وجل يحلون فيها
من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل
منازله في الجنان استأذن عليه خازن له ليهنيه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك
فان ولي الله قد اتكأ على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة
وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة
وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول
يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله
فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها
انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة
ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استأذن لنا على ولي الله فان الله
بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان
حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سألوا ان آذن
لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استأذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله
جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم
القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه
فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة
بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار
عز وجل وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال و
ذلك قوله عز وجل واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك
العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز وجل يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير

قال

والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ
وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل ان تأكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات
وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند
طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود
في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين و
المؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن
ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس
قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك
واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو
من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها
بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن
المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع
فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها
وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب و
اشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام
والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله
قبل ان يسألوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده
ان سالم بن ابي حفصة يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة
والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه
السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله ما
كانوا سارقين وما كذب **حديث ابي بصير مع المرأة** ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخلت عليه
ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت
نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم قال دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما
قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما
وكثير النواء يأمرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النواء واصحابه ان هذا يخاصم فيقول
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل

الله فاولئك هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان
عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلوة فضلا
عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر
عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة
لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول
الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا
فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال
فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من يستخف بي فقال
معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله
اعييت والله ما رفعت به راسا ولقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل
البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه
السلام سلني فوالله لا تسالني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك
قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من ابيها وجرى
ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير
عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه
ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني
عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا
قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي عليا صلوات الله عليه فقال له انت الذي تقرأ هذه الآية بايكم المفتون
وتعرض بي وبصاحبي قال فقال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكن ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية وبهذا الاسناد
عن ابان بن عثمن عن الحارث النضري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال
ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال فقال هي والله قريش قاطبة ان الله
تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي
فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه
بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم رحم المؤمنين ثم قال لنبيه عليه السلام وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين

عليه السلام

عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث
الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور
وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم
ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال
فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر
الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم
وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول
الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز وجل ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي
لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة
بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة
الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم
بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق
الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم فيكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص
منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما
يسمع اولهم يا معاشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم
ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم
قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي
مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من
فضة بما فيه من الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك
وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم
ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولا احد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب
قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين
ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم
الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كانت للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من
الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب
الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف
يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال
له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات تؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات
الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن
ثابت بن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء

جمع بين السبابتين

فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا يوم او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم
ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او
ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون
الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة
الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان
تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب
له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك
يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرمة آل الرسول صلى الله عليهم و
حرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
القسم عن علي بن المسيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء
الثلاثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ
السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك
وتعالى ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لفي
فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي عمرا فغلظا
وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية
اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لمكان ربيئة
كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار منه كالفار من الزحف كراهية
ان يخلو مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت انها لا تاخذ في الجسد كله
وربما اخذت في السفلة ولم تاخذ في اعلاه وربما اخذت في اعلاه ولم تاخذ في اسفله قلت جعلت فداك ان اذنت
لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد
وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك
فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن هاشم
بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فابيت ان اشربه لاني اذا قئت زال كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن يحيى

الاشعري

الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرئيل صلى
الله عليه وسلم فعوذه فقال بسم الله ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله
خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبران باذن الله قال بكر وسالته عن رقية الحمى فحدثني
بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات كفاه الله عز وجل
تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر من جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي الى جنبه فقال له الحق ببني
ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال
جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله فنظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن ... السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير
وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني
باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم
اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام
واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ
ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم
قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب العوان مني
بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال خالد كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية
ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي وحاميت عن حسبي فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة
بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا
الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وهو يقول
انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال
الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق
ورب الكعبة حديث آدم مع الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله
ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلام
من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام ثم ان آدم عليه السلام امر هابيل و
قابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه
ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار

واحمي عن حسبي

فقال لاعبدن عقب النار حين تقبل منه وابى قربان الملعون لعنه الله اياه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له
يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء
الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم صلى الله عليه وسلم
قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم عليه السلام لعنت
من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه وسلم على هابيل عليه السلام اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا
فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم عليه السلام واستكمل ايامه
اوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر
وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار
النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة
لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح صلى الله عليهما فقال ان الله تعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو
الى الله عز ذكره ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح صلى الله عليه وسلم عشرة آباء انبياء
واوصياء كلهم واوصى آدم عليه السلام الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من
الغرق ثم ان آدم عليه السلام مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة
فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانما
نزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلام قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه
قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا
ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع
خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه
قابيل فقال يا هبة الله اني قد رأيت ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه
وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه وانك
ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما
عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا عليه السلام وظهرت وصية هبة
الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا عليه السلام نبيا قد بشر به آدم عليه السلام فآمنوا به واتبعوه وصدقوه و
قد كان آدم عليه السلام وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا
وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وانما عرفوا نوحا بالعلم
الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين
ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلام
فمكث نوح صلى الله عليه وسلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء
عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين آدم صلى الله عليه وآله وسلم وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني
من كان بينه وبين آدم صلى الله عليه وسلم الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا صلى الله

عليه وآله لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل
العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر من نبوات الانبياء صلوات الله عليهم التي بين آدم صلى الله عليه ولن ادع الارض
الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما
بهود عليه السلام وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود و
انه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل
ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة فيكون يوم عيد لهم
فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا صلى
الله عليه وقد بشر به ابوهم نوح عليه السلام فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل
والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى
بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها
في اهل بيته وآمن العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه السلام وكان بين ابراهيم وهود
من الانبياء صلوات الله عليهم وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني
مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء
وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح صلى الله عليه وآله وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب
وابراهيم صلوات الله عليهم حتى انتهت الى يوسف عليه السلام ابن يعقوب صلى الله عليه ثم صارت من بعد يوسف في اسباط
اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى وهرون
عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا و
جعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في
اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما انزلت التورية على موسى صلى الله عليه وسلم بشر بمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكر
الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد صلى
الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم في التورية
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد
وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى محمد
صلى الله عليه وسلم نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب عليه
السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من
بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم و
آل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره
الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم
بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليه ما امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي

بعضها من بعض فقال الله عز وجل ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فالنبوة واما
الحكمة فهم الحكماء من الانبياء والصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض
والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء والولاة الامر استنباط العلم
وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز
وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام من الآباء
والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى
واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله
والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن
وصيه عليه السلام وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم تكن لهم حجة يوم
القيامة انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلام لقول الله عز وجل ذكره ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم
ملكا عظيما فالحجة الانبياء صلى الله عليهم وآله وسلم واهل بيوتات الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله
ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء
والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل
في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم
واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد
وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان تكفر
به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من
اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا
بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة و
اجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل
ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق
ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله عز و
جل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام
بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس
فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه
فلاسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس
ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي اني قرأت التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها و
حرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلام رأسه فقال سل
عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين

جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسأل من ارسلنا
من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو
جعفر هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان
من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين و
الآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعا واقام شفعا وقال في اقامته حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى
الله عليه وسلم فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير
الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السماء
رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام امر السماء فتقطرت
بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها
فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل
يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلام ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل
لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم
اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال
وما هي قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان
امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت والله
اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا

حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام

عنه عن احمد
بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله
منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في
جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا
اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر وله علم فقالوا هو اعلم الناس قد ادرك اصحاب
الحواريين من اصحاب عيسى صلى الله عليه وسلم قال فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر
عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر وسط النصارى هو واصحابه
واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد
الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم
انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني
يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي
قال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن
اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك او تسألني فقال ابو

جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا المليّ بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون
اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط فقال النصراني
الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلام انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني فاسألك او تسألني
فقال ابو جعفر صلوات الله عليه سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل
فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة و
ماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر
صلوات الله عليه هما عزير وعزرة كان حمل امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا
سنة ثم اماتَ الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة
فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال
فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر صلوات الله عليه **حديث ابي الحسن موسى صلوات الله عليه** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن
محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل
كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهر ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته و
نوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه
الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتدي وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف
ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك
من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألني عن امور كنت
منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة
الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق
الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك و
اظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا
شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي
والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله و
خانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا
عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما
فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من
الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى
محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك

اهل

اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ماض
وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا
ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم
فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه
شكه وسألت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسألت
عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسألت عن الشهادة لهم
فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط
الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت
تعرف منا خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرتك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق
اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين
عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر و
لا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس
فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار
حديث نادر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اجتويت
المدينة افتأذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك
فتأتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله لا يكون الا خيرا ان شاء
الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة
فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امرأته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يدي
على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد
فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال
رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي
وربك فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ السيف وجلس على صدره
وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت
محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها
كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا
بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به رأسه

مع ذلك وأصحابه يعرفون ويعملون ودوا أنه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة ما الذي آتوا به أتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم وليس والله
خوفهم خوف شك فيما هم فيه من إصابة الدين ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال إن قدرت أن
لا تخرج من بيتك فافعل فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال
نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه إن من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز
وجل قبل أن يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى أن له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له إنما يرى أن له عليه فضلا
بالعافية إذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله أن يكون قد غفر [illegible] ي وأنت موقوف محاسب أما تلوت قصة سحرة
موسى صلى الله عليه ثم قال كم من مغرور بما قد أنعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه
ثم قال إني لأرجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الأمة إلا لأحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن
ثم تلا قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب أفضل [illegible] من الخوف ثم قال والله ما أحب الله من أحب الدنيا
ووالى غيرنا ومن عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال أتبكي لو أن أهل السماوات والأرض كلهم
اجتمعوا يتضرعون إلى الله عز وجل أن ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن
رأسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله كل لسانه [illegible] قال بينا موسى بن عمران يعظ أصحابه إذ قام رجل
فشق قميصه فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى بن عمران قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران
عليه السلام برجل من أصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك
بيدي لقضيتها لك فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما أكره إلى ما أحب حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله ما [illegible] ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان
شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يظل جائعا خائفا في الله [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد [illegible] والجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر
عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا أن ذلك [illegible] فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى الطعام فلما فرغ قال
يا محمد لعلك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ أن بعثه الله إلى أن قبضه قال
ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ أن بعثه الله إلى أن قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر
ثلاثة أيام متوالية منذ أن بعثه الله إلى أن قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة أيام متوالية
منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما إني لا أقول إنه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل فلو أراد أن يأكل
لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد
له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا إن كان أعطى وإن لم يكن قال يكون وما أعطى
على الله شيئا قط إلا سلم ذلك إليه حتى إن كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال وإن كان صاحبكم
ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت وإن كان ليشتري
القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران
قط كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا أقطع
قطيعة ولا أورث بيضاء ولا حمراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه أراد أن يبتاع بها لأهله خادما وما أطاق أحد عمل

إن كان علي بن الحسين صلى الله عليه وسلم لينظر في الكتاب من كتب علي صلوات الله عليه فيضرب به الأرض ويقول من يطيق
هذا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك وتعالى ثم أتاه عند
الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض من غير
أن ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الأعلى سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد
المؤمن الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت
يا رب لا ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فإذا شبعت حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرتك حديث عيسى بن مريم
عليهما السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام يا عيسى
أنا ربك ورب آبائك اسمي واحد وأنا الأحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل إلي راجعون يا عيسى أنت المسيح بأمري
وأنت تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني وأنت تحيي الموتى بكلامي فكن إلي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ إلا إلي
يا عيسى أوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا
حيث ما كنت أشهد أنك عبدي ابن أمتي أنزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب إلي بالنوافل وتوكل علي
أكفك ولا توكل على غيري فأخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن لمسرتي فيك فإن مسرتي أن أطاع فلا أعصى
يا عيسى أحي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا
راهبا وأمت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي وأظمئ نهارك ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير
جهدك تعرف في الخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد أنزلت عليك شفاء
لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا أقول ما آمنت بي خليقة إلا خشعت لي و
لا خشعت لي إلا رجت ثوابي فأشهد أنها آمنة من عقابي ما لم تبدل أو تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من
ودع الأهل وقلى الدنيا وتركها لأهلها وصارت رغبته فيما عند إلهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام
يقظان إذا نامت عيون الأبرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد وأهوال يوم القيامة حيث لا ينفع أهل ولا ولد ولا مال يا عيسى
اكحل عينك بميل الحزن إذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك إن نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا أقول ما أنت إلا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن
الجشب فقد رأيت إلى ما يصير ومكتوب ما أخذت وكيف أتلفت يا عيسى إنك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي إياك ولا تقهر اليتيم
يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك إلى مواقيت الصلوات وأسمعني لذاذة نطقك بذكري فإن صنيعي إليك حسن
يا عيسى كم من أمة قد أهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل إلى السماء وادعني
فإني منك قريب ولا تدعني إلا متضرعا إلي وهمك هما واحدا فإنك متى تدعني كذلك أجبك يا عيسى إني لم أرض بالدنيا ثوابا لمن
كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى إنك تفنى وأنا أبقى ومني رزقك وعندي ميقات أجلك وإلي إيابك وعلي
حسابك فسلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة يا عيسى ما أكثر البشر وأقل عدد من صبر الأشجار كثير
وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان يأكل رزقي ويعبد
غيري ثم يدعوني عند الكرب فأجيبه ثم يرجع إلى ما كان عليه فعلي يتمرد أم بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه أخذة ليس

له منها منجا وملاذ ومن ملجأ ابن مريم من حاي وارضى يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم و
الاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن
الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين
يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف
بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما
وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل
مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين
ومرهم يدعون معك واياك ودعوة المظلوم فاني اليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو
بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين
يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم
كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح
فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك و
ادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد فخذ موعظتك منهم واعلم انك ملحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي
بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك
ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا
يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل
ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى
اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين
بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت
طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت
لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها
الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس
فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم
في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال
وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي
دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني
احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك والى
الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن
عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان
الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب
حين تذكرني يقظان عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى

اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون
يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي
فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي
حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري
المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك
وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت
بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس من روحي
وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون
نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد
تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني و
ادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين
ان يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل
هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين
يا عيسى اني اذا غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك
اذكرك في نفسي واذكرني في ملئك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس
له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون
يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا
عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترؤون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم
عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا
علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع
بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى
ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة
وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون
لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل
الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني
اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر
بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي من هو حتى ارضيه فلك
الرضا قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني
على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج
ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد
يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له

الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من مكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم
فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا
وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه
الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس
نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه
في الصلاة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان اصله
يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن
نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه وفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته
وان يقرؤه السلام فان له في المقام شأنا من الشأن يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك
عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا
يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب
يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك
حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك
بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا
احبها يا عيسى لا تترك في شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر
فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين
فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث
المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض
ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك
لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم كما كانوا يقولون في الدنيا **حديث ابليس** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الناس عليكم قال قلت جعلت فداك قال ما الذي
ما ذا يا يعقوب قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فلبوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم
تطيعوه فاغرى بكم الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى
الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس
بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون
من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها
السلام في رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون
من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات **حديث محاسبة النفس** علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله
جل وعز ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل
موقف مقام الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن
تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وبهذا
الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرن
ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد عن حفص قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة
تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي
اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت
مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما
مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل
الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليهما السلام
ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من
بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه
من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون
وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل
جميل بن
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن صالح عن سدير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت
طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل الا انهم
يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر
الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة
قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت
وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها يوم
الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال ابو جعفر عليه السلام
يا زرارة انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرين فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين

بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن
سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى
غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قلت جعلت فداك ارايت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات
على فراشه قال اي والله وعلى فراشه حي عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع
هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى
واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة اما يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك
انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت
والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا
قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلام كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله
بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رايتم اصحاب علي عليه السلام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا
اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا
لي خليلي فارسلتا الى علي صلوات الله عليه فلما جاء اكب عليه يحدثه فلما خرج لقياه فقالا له ما حدثك
فقال حدثني الف باب يفتح كل باب الى الف باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
موسى بن عمران بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاساله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات
فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن
عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب اليم حديث من ولد في الاسلام سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن حباب
بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى
لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت عليه
النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعم

في

الدنيا [illegible] وهو الاسلام الرجل يحضر الكلام ويتصعر اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذ
هب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وبهذا الاسناد
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى
لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت اي
شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الار
ض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال
اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق
الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن
مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما
يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان
ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى
او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اشبه هذا مما قد يغلب غيره عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل انت مستوص ان انا اوصيتك
حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاني اوصيك اذا انت
هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] في زمان جحال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا من اخلاق اوليائه قال وقال له ابو عبد الله عليه السلام ان خير ما ورث الاباء لابنائهم الا
الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى عنه عن بعض الادباء [illegible] قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلت في
عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف
وتحكمه كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد
سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم الناس اهل رياء وغيركم [illegible]
انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس واظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه يا ابن مسلم ان الله
تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا
قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل
وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت ار
كب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها الا قضيتها له قال فقال لي وفي لك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على المسلم

اذا اراد سفراً ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه [وآله] نعمتان
كثير من الناس فيهما مغبون الصحة والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة
فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور
عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي ان في الجنة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها
الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر
لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على اهل الاسلام عنه عن احمد عن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي
بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل
الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل
عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء
فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السماوات من ذلك الدخان
وخلق الله عز وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت
الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر حديث زينب العطارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسألك عن عظمة الله عز وجل فقال
جل جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما
ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سماوات ومن الارض
مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق
وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن
عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة
قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت
والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى
ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء
الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله وسماء الدنيا ومن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان
ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في
فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه

السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع
والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور
عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية
الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب حديث الذي اضاف رسول الله صلى
الله عليه وآله بالطائف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله الى
الناس قيل للرجل اتدري من الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل
بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني
يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرحباً بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما
سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا وما سألت عجوز بني
اسرائيل لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام
فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما
جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف صلى الله عليه قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال
فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله جل وعز الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى فلك
حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها
ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واجدد بهم عهداً واقضي
حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم
فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطأ بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها
بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد على المسلمين واجباً الى يوم القيامة ابن محبوب عن الحارث
بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله
عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض
المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعباً حجاباً لهن ويأتيهن
في كل يوم كرامة من الله عز ذكره ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلثمائة و ستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي سبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي عليه السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل رأسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذووا السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة آدم صلى الله عليه وسلم ودولة لابليس فدولة آدم هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم فاذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

حديث الناس يوم القيمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعي امير المؤمنين صلوات الله عليه فيكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنبيين عليهم الصلوة والسلام فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تخالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في السر لم ينفعكم في العلانية جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة صلى الله عليهما فان الناس

ليس

ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هاهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن بكير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي تدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز الله له امانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى وهذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان غير ولي علي اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا جثته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستأذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يظل خائفا
جايعا في الله عز وجل   علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب
علي صلوات الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما
ما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام لا ياكل الا الحلال لان
صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلام فقال
اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ
باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك
من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا
الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن [illegible] قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما
السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم فقال هلم فوضعت يدي فيه فوجدتها حارة فرفعتها وهو يقول
نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة
فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت
يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي
فقلت هذا تمر فقال انه طيب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في
مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيئة قط قال الله ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده
اعطى والا قال ياتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك
قال وكان اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران
كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده احد غيره والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نازلة قط الا قدمه
فيها ثقة منه به وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع
حتى يفتح الله عز وجل له   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل
الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن
وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وعلى بعلها وولدها الطاهرين
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صبيحا

مرسوما [illegible] وما بعث الله نبيا حتى [illegible] البداء   سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما نفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته قالت له الناقة والله لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان [illegible] مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه   سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول اني لست كل كلام الحكيم اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في
الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم
سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة على ذا معصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة على ذا ومعصيته كفر
بالله فقال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله   عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن بعضهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الاعراب
سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج
سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كاني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة
عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرؤه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا
النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به   سهل بن زياد عن بكر
بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد احدكم ضالته
فليأخذها   سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وغيره عن سليمان كاتب علي بن يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين صلوات الله عليه وابنته جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم الحسين
صلوات الله عليه   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال [illegible] ابا عبد
الله عليه السلام فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل
واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او ساعات الشك من صبح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر
يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس
قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا
واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشيء اخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه
لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما كان قوته الشعير
وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخلق لم يصابوا

بمثله عليه السلام قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك
حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى
كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات
قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم
هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وآمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول
فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه
طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع
الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي
طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الله
الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس
اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم
وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح
اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب
وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم
خصلة من اربع خصال اما كفاية بمال واما معونة بجاه او دعوة فتستجاب او مشورة برأي **خطبة لامير المؤمنين عليه السلام** علي بن
الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن ابي الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه **فقال** الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه
الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحياة عليهم فضلا فاحيا
وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى
يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له
عدد ولا يتقدمه امد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله **ايها** الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا
ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا
وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر
قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين
ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا
فلا تغرنكم الحياة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب

العقاب والحساب فرحم الله امرءا راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرءا زم نفسه من التقوى بزمام والجمها
من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه
دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لآخرته متحافظا امرءا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته
ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده
منتصبا على اطرافه داخلا في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه
وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا
بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن
عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة
للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين **خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة **الحمد لله** اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله
البديء البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته
المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه
المسبغ بنعمه نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه
وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب
رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد
ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال
وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين
فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي
بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم
وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا
التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر
من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون
كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم
في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع
ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي
الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه
قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله

عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد و
بارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت و
سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم
اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها و
افضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير
خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم تجلس قليلا ثم تقوم فقال الكلمة احق من خشي وحمد وامن
من اتقى وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي
لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب
ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في
الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء
من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك و
سنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل
حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ و
سائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان و
اما السائب فبشارة محمد يبشر الله تبارك وتعالى بها المؤمن اينما كان وحيث ما كان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالقوا الناس بخيرهم ومن خيرهم تعلمهم   سهل عن بكر
بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل
فله في الاسلام اصل   سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام
ببيت شعر لابن ابي عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال
قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل
الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت
قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم   علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين
ليسوا بشكاك   عنه عن علي عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله عز وجل
ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن
له عذر   علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به الينا

فيسمعون

فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا
حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء وتضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث
لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا
يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود   عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال
نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة
حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله
عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى
ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه
كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا
على امير المؤمنين وكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع
السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل
فكان الواجب على امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع
النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي
المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم   علي بن ابراهيم عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع
نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت و
من ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله جل وعز بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكنت
عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم هذا نسبي وهذا حسبي
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا
ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه
وسلم هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله
قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني والله لا أرزؤكم من فيئكم درهماً ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم أنفسكم أفتروني مانعاً نفسي
ومعطيكم قال فقام إليه عقيل فقال له والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء فقال اجلس أما كان هاهنا أحد يتكلم
غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو بتقوى. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب إني رسول
الله إليكم وإني شفيق عليكم وإن لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا إن محمداً منا وسندخل مدخله فلا والله ما أوليائي
منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب إلا المتقون ألا فلا أعرفكم يوم القيامة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتي
الناس يحملون الآخرة ألا إني قد أعذرت إليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رأيت كأني على
رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب حتى إذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من
كل جانب حتى لم يبق منهم إلا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة أما
إن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة قال فما مكث بعد ذلك إلا نحواً من خمس حتى هلك. عنه عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلاً كان على أميال من المدينة
فرأى في منامه فقيل له انطلق فصل على أبي جعفر عليه السلام فإن الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد أبا جعفر
عليه السلام قد توفي. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على
شفا حفرة من النار فأنقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله. عنه عن أبيه عن محمد بن
عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها. عنه عن أبيه
عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم وسلموا للإمام
تسليماً أو اخرجوا من دياركم رضاً له ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أن أهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم
وأشد تثبيتاً وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت من أمر الوالي ويسلموا لله في الطاعة تسليماً. علي عن أحمد
بن محمد بن خالد عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وآله عن أبي الحسن الأول عليه السلام في قول الله عز وجل أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم فقد سبقت عليهم
كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
قال تلا أبو جعفر عليه السلام أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوه إلى الله
وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل
لهم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. **حديث قوم صالح** علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح صلى الله عليه فقال
يا محمد صلى الله عليه وسلم إن صالحاً بعث إلى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه
إلى خير قال وكان لهم سبعون صنماً يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت إليكم وأنا ابن ست عشرة سنة و
قد بلغت عشرين ومائة سنة وأنا أعرض عليكم أمرين إن شئتم فاسألوني حتى أسأل إلهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة وإن شئتم سألت
آلهتكم فإن أجابتني بالذي أسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد أنصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال

فخرجوا بأصنامهم إلى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فأكلوا وشربوا فلما أن فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم
ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان أجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها
بأسمائها فلم يجبه منها شيء فأقبلوا على أصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحاً فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا
ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لأصنامهم لئن لم تجيبي
صالحاً اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا أرى آلهتكم
يجيبونني فاسألوني حتى أدعو إلهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلاً من كبرائهم والمنظور إليهم منهم فقالوا يا صالح
نحن نسألك فإن أجابك ربك اتبعناك وأجبناك ويبايعك جميع أهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني ما شئتم فقالوا
تقدم بنا إلى هذا الجبل وكان الجبل قريباً منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا إلى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا
من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئاً يعظم علي ويهون
على ربي جل وتعالى قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعاً كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا
ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطراباً شديداً كالمرأة إذا أخذها المخاض ثم لم يفجأهم إلا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع
فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الأرض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما أسرع ما أجابك
ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق
بنا إلى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون إلى القوم حتى ارتد منهم أربعة وستون رجلاً وقالوا سحر وكذب
قال فانتهوا إلى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها
قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فأخبرني أنه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام
قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فأثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل. علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذبت ثمود بالنذر فقالوا أبشراً منا واحداً نتبعه
إنا إذاً لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر قال هذا كان فيما كذبوا صالحاً وما أهلك الله عز وجل
قوماً قط حتى يبعث إليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله إليهم صالحاً فدعاهم إلى الله فلم يجيبوا وعتوا عليه عتواً وقالوا
لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في رأس كل
سنة ويجتمعون عندها فقالوا له إن كنت كما تزعم نبياً رسولاً فادع لنا إلهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء
فأخرجها الله كما طلبوا منه ثم أوحى الله تبارك وتعالى إليه أن يا صالح قل لهم إن الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب
يوم وكانت الناقة إذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك
فإذا كان الليل وأصبحوا غدوا إلى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله
ثم إنهم عتوا على الله ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى أن يكون لنا شرب يوم
ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلاً ما أحب فجاءهم رجل أحمر أشقر أزرق ولد زنا لا يعرف له أب
يقال له قدار شقي من الأشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلاً فلما توجهت الناقة إلى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت
الماء وأقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئاً فضربها ضربة أخرى فقتلها وخرت إلى الأرض على
جنبها وهرب فصيلها حتى صعد إلى الجبل فرغا ثلاث مرات إلى السماء وأقبل قوم صالح فلم يبق أحد إلا شركه في ضربته واقتسموا
لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا أكل منها فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال يا قوم ما دعاكم إلى ما صنعتم

عصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم
ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا
قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح عليه السلام
فقال يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك
كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم
مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة
فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما
فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم
الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال
لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم
وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة ايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في
طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعية ولا راعية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين
ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر
عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من
بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء
اما والله لو ان حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا انفسهما   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى
واهية او كان به صداع او غمرة بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل
والنهار وهو السميع العليم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في
القلب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل
عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم ثم برأ   محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء
البارد ففعلت فوجدت منه ما احب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه
السلام يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في
قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي   عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له
اللبن الحليب والعسل   الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم
يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح قال فقال لي والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم
قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او
ما شاء الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن
شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول
الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان
من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك
شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران
عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم الطريفل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر
وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم
الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء
قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب
ثم لد فامر فلد بصبر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشرب
الدواء او يقطع العرق فربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب   احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد عن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرآني اتأوه فقال
ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل
قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها
فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا
يأخذه ثلاث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين
او ثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع
في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق
ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل
ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاده مكانه وكلما

کوکیپو
الکاشم الانجدان الرومی
بالفارسی الکوان
والکوان

رنجش ما نعیم از طولت سر رند دهنه

فيه ذكر النجوم

عتق كان خير الامات انا واقه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر
بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر
بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين
المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم
بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح
المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك
عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها
وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال
يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب
فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد
هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان
شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الطيرة التوكل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام
وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان وكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم
وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر
فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به
خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله
ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله موتوا
جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم
نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة
كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب
فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام و
هو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم
الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد

فقال

فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية   ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين
سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت
فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا
روحا قال فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا
من يوسف واخيه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه و
سلم بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه
السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ... لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال الخنازير
على لسان داود والقردة على لسان عيسى ابن مريم عليهما السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ رجل على امير المؤمنين صلوات
الله عليه فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة
لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي و
لم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب عليم
حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول
من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو
جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا
من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن ام علي اما والله
لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان
وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل
فقال اذا لا تنازعوا في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس عليه السلام فقيل له
افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان
اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني جبرئيل من عند الله عز ذكره

فقال ومطوقه مما عمل بهذه احد الا انا وهو اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل و
نوفل كرم الله وجوههم وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وعباس وشيبة انهم
فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان
علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه من قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول ثم
اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول
صلى الله عليه وآله انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس
بغير حق من الله عز وجل ذكره ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ثم عطف
القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا
رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تاويله يا عمار   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا
مما اخطات فيه الكتاب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم   علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان
قال تلا ابو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نقرؤها وتمت كلمة ربك صدقا
وعدلا فقال ان فيها الحسنى   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن عبد الله بن القاسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض
مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام
فاذا جاء وعد اولاهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار
قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلام ثم
رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون
الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا
استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين
بن علي صلوات الله عليه ولا يلي الوصي الا الوصي   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر
الخثعمي قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين صلوات الله عليهم وعمار بن
ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا ابا ذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت
له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء والله لو كانت السموات والارض

كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منهما مخرجا لا يؤنسنك الا الحق ولا يوحشنك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم
انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك
المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الياس
فدع الياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى
وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى
نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله   ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى
قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى
ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه
فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب
لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه ان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم
فخسروا الدنيا والآخرة فذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم
وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة
فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني
والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى
الله على محمد وآله الطيبين   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن
بن مسلمة الحريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف
المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن
بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون   عنه
عن محمد بن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن
فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار مناد
آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله
عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الآية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس
وتفرقت الكلمة وخرج السفياني   **حديث الصيحة**   علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران وغيره عن اسماعيل بن الصباح قال سمعت
شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم
رجل من ولد ابي طالب فقلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمع اذني منه يقول لا بد من مناد ينادي باسم
رجل قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد
بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقوله ثم حدثني
به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله

بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد
ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم من ان يأتيني فعذروه
عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم
ليطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود
ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية
يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي
من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو
جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومأ بيده
الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر
ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود
بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه
وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم فضلا
عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما
فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبدا من عبيده اعور
وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام ・ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الفضيل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا
انما يجيء فساد امرهم من حيث بدا صلاحهم ・ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن بدر بن الخليل الاسدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل قيام القائم لم تكونا منذ هبط
آدم صلى الله عليه وسلم الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله
تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط
آدم عليه السلام ・ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم
وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل
بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا و
السابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما على
درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء و
كل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر والله لقد مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة
ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس
الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رايت بعين عشبا
والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب

كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية كل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون
بنور الله عز وجل ومن خالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله روحه الى السماء فيبارك عليها
فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امنته
من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل
الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته ・ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما
اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيامة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم
الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا
الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن
ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين
قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في
الرأس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم ・ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشكو
الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذت قصرا
في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابدا ・ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا
ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش
سهامي ・ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي
بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث
اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء ・ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول
رسول الله صلى الله عليه وآله المعول من يد امير المؤمنين او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز
كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى ・ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى ريحا يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء
والارض وهي الجنوب ・ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا
فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك

فوعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة
اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاءوا اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما برقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا هي ماطرة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي البختري رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل
عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته
ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه
الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط و محمد
بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره
باهله زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي قال
حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق
ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك
الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن
مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من لم يكن فيه فلا ترج خيره من لم يستح من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو
عند الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف
من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشتد من الناس وابعد
واول الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا **حديث يأجوج ومأجوج** الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال
خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث
طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة يأكل بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو
عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا سبب العاقة والحاجة هو كثرة وانكار الناس
بعضهم بعضا فانظروا امر الله عز وجل قد جعلت فداك هذه العاقة والحاجة قد عرفناهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال
يأتي الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الى انسان ستمائة
درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه
ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب متاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى
اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب متاعك
فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن
السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة
كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا
وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه سهل عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يقول
ثلثة يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة
الله احب الي من الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى
في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله كئيب حزين فقال يا رسول الله
مالي اراك كئيبا حزينا فقال اني رأيت الليلة رؤيا قال وما الذي رأيت قال رأيت بني امية يصعدون المنابر وينزلون
منها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره
باي من القرآن يعزيه بها قوله افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل
الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل
ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا
يأجره الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيعتك قد تباغضوا
وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا
قط احوج الى ذلك منا اليوم فقال اني هذا ومروان وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على
اسماعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال
ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم
قال سأنظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد يأخذون عنه الا يختلفوا عليه
ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي
هو به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا
فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون
ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود

أحب

تفرقوا من بعد موسى صلى الله عليه وآله على إحدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى
بعد عيسى عليه السلام على اثنتين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة وإحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها
صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث
عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار
وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لدولة الباطل طويلة ودولة
الحق قصيرة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم
قال فقال إذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع وخلعت العرب أعنتها ورفع كل ذي صيصية
صيصيته وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الأمر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته
وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة
والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر
الحسني إلى الخروج فيثب عليه أهل مكة فيقتلونه ويبعثون برأسه إلى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الأمر فيبايعه الناس
ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا إلى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد
علي عليه السلام إلى مكة فيلحقون بصاحب هذا الأمر ويقبل صاحب هذا الأمر نحو العراق ويبعث جيشا إلى المدينة فيأمن أهلها
ويرجعون إليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام
قال خرج إلينا أبو عبد الله وهو مغضب فقال إني خرجت آنفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك
يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي إلى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت وجهي
وذللت له نفسي وبرئت إليه مما هتف بي ولو أن عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه إذا لصم صما لا يسمع بعده أبدا وعمي عمى لا يبصر
بعده أبدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده أبدا عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن أبي جهمة عن بعض موالي أبي الحسن عليه
السلام قال كان عند أبي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له أبو الحسن عند ذلك دع
هذا الناس ثلاثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول
هذا يا أبا الحسن فأين أفخاذ قريش والعرب فقال أبو الحسن عليه السلام هو ما قلت لك عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الأحول عن سلام بن المستنير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب فإن دخل فيه
بحقيقة وإلا ضرب عنقه أو يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم أهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الأمصار إلى
السواد الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن أبي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن
سنان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبي يوما وعنده أصحابه من منكم تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفه فيمسكها
حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت فقلت يا أبة أتأمر أن أفعل فقال ليس إياك عنيت إنما أنت مني وأنا منك بل إياهم
أردت وكررها ثلاثا ثم قال ما أكثر الوصف وأقل الفعل إن أهل الفعل قليل إن أهل الفعل قليل ألا وإنا لنعرف أهل الفعل
والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو أخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكأنما مادت بهم الأرض حياء
مما قال حتى إني لأنظر إلى الرجل منهم يرفض عرقا لا يرفع عينيه من الأرض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم الله فما أردت إلا خيرا
إن الجنة درجات فدرجة أهل الفعل لا يدركها أحد من أهل القول ودرجة أهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكأنما

قصة ذكر الوصف والفعل

فنظوا

في تمييز الشيعة

قطوا من عقب وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي
أبو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لما وجدتهم إلا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين ولو تمحصتهم لما
خلص من الألف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلا ما كان لي إنهم طالما اتكوا على الأرائك فقالوا نحن شيعة
علي إنما شيعة علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد
الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها فتقول
يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال أنت أحسن أو هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل
الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف صلى الله عليه وآله
فيقال أنت أحسن أو هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد أصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت
علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بأيوب عليه السلام فيقال أبليتك أشد أو بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الإسناد
عن أبان بن عثمان عن إسماعيل البصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون
ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش إلا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب
بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله عبدا حببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم
أما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به أعز وما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء ولكن أحدهم يسمع الكلمة فيحط
إليها عشرا وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون أن ترد عليهم أعمالهم إن لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون أن يقبل منهم
وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعو إلى ضلالة إلا وجد من يتابعه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان
فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه إن الرب تبارك
وتعالى واحد والأم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت أبا الحسن عليه
السلام يقول طبائع الجسم على أربعة فمنها الهواء الذي لا تحيا النفس إلا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة
والأرض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم ألا ترى أنه يصير إلى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم
يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن الحسين بن أعين أخي مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني
به قال أبو عبد الله عليه السلام إن خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الأوصياء
وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت أخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات
حسان فإذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فإنما يعني بذلك تلك المنازل التي أعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته
من خلقه وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن [illegible] عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فإذا مر المؤمن بإحداهن فأعجبته اقتلعها فأنبت الله عز وجل مكانها [illegible]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ليلة وأنا عنده
ونظر إلى السماء فقال يا أبا حمزة هذه قبة أبينا آدم عليه السلام إن لله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما
عصوا الله طرفة عين عنه عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن عجلان بن صالح قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه

السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثين
مغربا ارضا بيضا مملوءة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤون
من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن
ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال بعضنا
لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج
علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من رأسه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لابليس عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملا ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه
رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال
فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ
وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده
فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل
قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده
عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم نقمة عنه
عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام اشبه
الناس بموسى بن عمران ما بين رأسه الى سرته وان الحسن اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط
به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته
حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر
الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين
ذراعا بذراعه واغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الحارث
بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية
الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي
كان ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والآخرة والفلج في الدنيا والآخرة
والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة هن فخر
المؤمن وزينته في الآخرة والدنيا الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه
وآله قال وثلاثة هم شرار الخلق ابتلي بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية

قاتل عليا صلوات الله عليه وعاداه ويزيد بن معوية قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليه وعاداه حتى قتله ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا
بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو
يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال
له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل
مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك
الحسين بن علي ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فقتل **حديث علي بن الحسين عليهما السلام مع يزيد** ثم
ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما ارأيت ان لم اقر
لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد بلى فقال له علي بن الحسين قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان
شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد
الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما
سيان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم
قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني القسم بن عروة عن ابن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في
الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن
اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا
الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان
يبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا
هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا
منكم
ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة
الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند
ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا أليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله
عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من
عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان
كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف
والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فادراه فيهم ثم قال ادن مني
يا ابا عبد الله غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الا منكم الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت
ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال

أما الآن فأذن لهما قال وأجلسني معه على الطنفسة ثم دخلا فتكلما فأقاما بطيبة نفسه فسألناه عنهما فقال لي ... بهما قال فإن
لي أبا ذا العينة أنك أمرتني بولايتهما قال نعم قال فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني
بولايتهما فأيهما خير وأحب إليك قال هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه إن هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
عنه عن معلى عن الحسن عن أبان عن أبي هاشم قال لما أخرج علي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص
رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي وما لك يا أبا بكر تريد أن تؤتم ابني وترملني من زوجي
والله لولا أن يكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت إلى ربي فقال رجل من القوم ما تريد إلى هذا ثم أخذت بيده فانطلقت به
أبان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا أبان
عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيرا جزي به وإن عمل شرا جزي به أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته و
مروان وأبوه يستمعان إلى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال أبو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون أن الوزغ يسمع
الحديث أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله
أن يدعو له فأرسلوا به إلى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال أخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة ولا أعلم إلا أنه قال ولعنه
أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي العباس المكي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عمر لقي أمير المؤمنين صلوات
الله عليه فقال أنت الذي تقرأ هذه الآية بأيكم المفتون تعرضا بي وبصاحبي قال أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أمية فهل عسيتم
إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فقال كذبت بنو أمية أوصل للرحم منك ولكنك أبيت إلا عداوة لبني
تيم وعدي وبني أمية علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي
صلوات الله عليه يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا أمير المؤمنين الكن الكن فقال إن هذا ماء
قريب عهد بالعرش ثم أنشأ يحدث فقال إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت أرزاق الحيوانات فإذا أراد الله عز ذكره أن ينبت به
ما يشاء لهم رحمة منه لهم أوحى الله إليه فمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيما أظن فيلقيه إلى السحاب والسحاب بمنزلة
الغربال ثم يوحي إلى الريح أن اطحنيه وأذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به إلى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا
عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم ينزل
من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود ووزن معلوم إلا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه
فإنه نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال وحدثني أبو عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي صلوات الله عليه قال أمير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير
ماء لكي لا يضر شيئا يصيبه فالذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإن الله يكره ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط رفعه قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابن عباس أما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم
يكن ليصيبه أبدا وإن جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح أو حكم أو قول وليكن أسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع
ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما أصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال مررنا وجعفر عليه السلام على الشيعة

وهم بين القبر والمنبر فقلت لأبي جعفر عليه السلام شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال أين هم فقلت أراهم ما بين القبر
والمنبر فقال اذهب بي إليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم فأعينوا مع هذا بورع واجتهاد إنه لا
ينال ما عند الله إلا بورع واجتهاد وإذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به أما والله إنكم لعلى ديني ودين آبائي إبراهيم وإسماعيل وإن
كان هؤلاء على دين أولئك فأعينوا على هذا بورع واجتهاد أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن الربيع بن محمد المسلي عن أبي الربيع الشامي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن قائمنا إذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا
في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا
بما صنع الله له خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن إسماعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر
قال اشتددت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية إنه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك
قلت جئت أسألك عن ثلاث عن الشرف وعن المروءة وعن العقل قال أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف وأما المروءة فإصلاح
المعيشة وأما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن أبي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام جعلت فداك لأي شيء صارت الشمس أشد حرارة من القمر فقال إن الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء
طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا كانت سبعة أطباق ألبسها لباسا من نار فمن ثم صارت أشد حرارة من القمر قلت جعلت
فداك والقمر قال إن الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا كانت
سبعة أطباق ألبسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر أبرد من الشمس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه
عن محمد بن الهيثم عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة
حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وبأي شيء جهلتم ما أنكرتم وبأي شيء عرفتم ما أبصرتم إن كنتم
مؤمنين عنه عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من باطل يقوم بإزاء الحق
إلا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق عنه عن أبيه مرسلا قال
قال أبو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فإن كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة و
شبهة منقطع مضمحل كما يضمحل الغبار الذي يكون على الحجر الصلد إذا أصابه المطر الجود إلا ما أثبته القرآن علي بن محمد بن عبد
الله عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد
والصلاة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد الجار والإقرار بالفضل لأهله وعدونا أصل كل شر
ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود
التي أمر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم أنه معنا وهو
متعلق بفروع غيرنا عنه وغيره عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال لرجل أقنع بما قسم الله لك ولا تنظر إلى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فإنه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك
من آخرتك وقال أبو عبد الله عليه السلام أنفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه وأشد شيء مؤونة إخفاء الفاقة وأقل الأشياء
غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص وأروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك
من خالفك ومن هو فوقك ومن له الفضل عليك فإنما أقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب
وقال لرجل اعلم أنه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل وقال لرجل أحكم أمر

فيه ذكر الشيعة وما يعطى لهم عند القائم عليه السلام قيام

اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا
الا بالاعتبار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال
سمعت ابا عبد الله يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك
اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره
من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من
حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب   ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن
سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل فقال
الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض
الناس فرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا
ولذلك قال ابراهيم صلى الله عليه فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس
ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط
الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا
وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله
لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا
قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها   حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل ردة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي
رحمة الله عليهم وبركاته ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير
المؤمنين صلوات الله عليه مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين   حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة
الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست
باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت
قدمي هذه الى يوم القيمة   حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم
كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا
ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين صلوات الله عليه فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين   حنان عن
ابي الخطاب عن عبد صالح قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود عليه السلام فشكوا ذلك اليه
يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة
رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله المدائني عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر
ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على
شيء الا اتوا عليه   الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسين بن شاذان الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه
ان الله تعالى ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون   محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع به
الاعداء من زهرة الحياة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل وعز
وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل
وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون
بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا
اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاسألوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق
الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل
شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال
نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام و
الرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل سيروا في الارض
فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم قال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من
قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون
قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرأت القرآن تقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم   عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل
الجبل لم يسمه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ميثاق
وكن على حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم   يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال
سألني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما احديهن
فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه
الذي سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه
حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم
مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم

قصة دفن زيد

الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك
فابتدأتم انتم ظلمه من غير ان ... سبحان الله ما استطعتم ان تصبروا ابا العدل ساعة   يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اعفا نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك
علينا   يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي شر
من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام
قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حرب علي فقال بعضنا حرب علي صلوات الله عليه شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضنا حرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر من حرب علي عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له جعلت فداك احرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
نعم وسأخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقروا بالاسلام وان حرب علي عليه السلام اقروا بالاسلام ثم
جحدوا   يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناه اهله
ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا
يومئذ   يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا
من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا   الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه
السلام فلم يزل يسأله حتى قال فهلك الناس اذا فقال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعون قلت من في المشرق ومن في المغرب
قال انها فتحت بضلال اي والله لهلكوا الا ثلاثة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن زيد عن مهران عن ابان بن تغلب
وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جلوسا فقال لا [illegible] عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة
ويكون المرض احب اليه من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايدينا
ووقع اليأس في قلوبنا فلما راى ما داخلنا من ذلك قال ايسر احدكم [illegible] ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو
عليه فقالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فارى الموت احب اليكم من الحياة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء
من هذه الامراض والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال
ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني
في العمل لم تنزل معي غدا في المنزلة ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيامة
كلا ورب الكعبة   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم عليه السلام الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي
من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وساله رجل عن رجل يجي منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم
من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول يستغلق عبده   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حياتي خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل يا رسول

الله اما [illegible] فقد علمنا وقال الناس وقالت فقال اما في حياتي فان الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم و
اما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان ممن ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رايت رجلا دخل من باب
الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود
فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك
فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد [illegible] وجهي صلى الله عليه وآله   عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت
في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا   عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل [illegible] اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله جل ذكره اليه حوتا
اصغر من شبر واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل رأف به ورحمه وخرج
فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الارض   عنه عن صالح
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين صلوات الله عليه فاضطربت الارض
فوجأها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكن ليست بتلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال صفوان ولا اعلمه الا وقد سمعته من ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون   **خطبة** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن احمد بن النعمان ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعايشة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله **ثم قال ايها** الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن
الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث غدا اقواما الندامة والحسرة
باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله
انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم
الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله جل وعز
وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم
سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعمة الله وحلول
نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق من نياتهم
واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح
امرهم وما كان انعم به عليهم كلما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره
واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتيت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله جل وعز يقبل التوبة ويعفو
عن السيئات ويعلم ما تفعلون   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله المدائني

فيه ذكر نجم الانبياء والاوصياء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات
من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر
بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه   الحسين بن محمد عن احمد بن
هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رأيت في النوم كأن قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع
القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم
بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات   عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام في ايام هرون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال
جرأني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ ابو جهل من رأسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم
ان اخذ هرون من رأسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام   عنه عن احمد عن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر
بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه
فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد
وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء
ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال لتكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم
فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به فانصرفوا
قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة
فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها
فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر عليها
نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة
قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان
من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد
دخل لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون
قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن
امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس
علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر
في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب
عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم
فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان
ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي
كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا
جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله

عليه

عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية
فرمى بالكتاب اليهما فقال اتعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان لفلان
من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت
بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب
جعلت فداك قال ان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال
له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على
ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب   الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
عليه السلام هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم   حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن صفوان عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه كنت بايع لرسول الله صلى الله عليه وسلم على العسر واليسر والبسط والكره الى ان كثر الاسلام وكثف
قال واخذ عليهم علي عليه السلام ان يمنعوا محمدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا
من نجا وهلك من هلك   عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بكرا واليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاوز ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي
بئر يقال له برهوت تغدو وتروح اليه ارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال
لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل ذريح
بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله فقالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية
فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعها
وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز ذكره وولى عليهم رجلا
من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن هشام بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح فقعد فحدثهم
بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصفه لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل فقال
انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير
بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع
الشمس ثم قرطه بن عمرو يا لهفاه ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك
حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا
وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار

في مجالسهم يتحدثون وأرى جعفرا وأصحابه في الحجر يتوضؤون فأضمن تلك الساعة أنه ساحر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الغار متوجها إلى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن أخذه مائة من الإبل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد إني علمت أن الذي أصاب قوائم فرسي إنما هو من قبلك فادع الله أن يطلق لي فرسي فلعمري إن لم يصبك مني خير لم يصبك مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتأخذ الأرض قوائم فرسه فلما أطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه إبلي بين يديك فيها غلامي وإن احتجت إلى ظهر أو لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وأنا أرجع فأرد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزالون تمدون أعناقكم إلى الرجل منا تقولون هو هذا فيذهب الله به حتى يبعث الله لهذا الأمر من لا تدرون خلق أم لم يخلق ... والذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى المواة التي لا يبالي الجازر أين يضع يده منها ليس لكم شرف تشرفونه ولا سند تسندون إليه أمركم. وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن أبي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما المواة من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لأحدكم نفسان فقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فإن زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليه السلام فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد فهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا لا يخرج إلا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله عز وجل وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك أن يكون أقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن ... محمد بن إبراهيم الجعفي قال حدثني أبي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي ما لي أراك ساهم الوجه فقلت إن بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت إلي. عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرئت وأخبرت به بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا من مخزون

علمنا أما إنه صاحب كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه. عنه عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسن بن الحسين عن عاصم بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل بأي شيء يعالج المحموم عافاك الله قال أصلحك الله بهذه الأدوية المرة بسفايج والغافث وما أشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو ثم قال إذا حم أحدكم فليأخذ إناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كان الليلة الثانية زاده سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفا فإذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا. أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فأنزل الله عز وجل في ذلك وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا. عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأبي وأمي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقذوا. عنه عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء أليس قد آتى الله عز وجل بني أمية الملك قال ليس حيث تذهب إليه إن الله عز وجل آتانا الملك وأخذته بنو أمية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فيأخذه الآخر فليس هو للذي أخذه. محمد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها قال العدل بعد الجور. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة.

حديث نوح عليه السلام يوم القيمة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن القسم بن ... عن جميل بن صالح عن يوسف بن أبي سعيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي إذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح صلى الله عليه أول من يدعى فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح صلى الله عليه فيتخطى الناس حتى يجيء إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد إن الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له أنه قد بلغ فقال أبو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأنبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلام أين هو فقال هو أعظم منزلة من ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحظاته بين أصحابه ينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية. عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من
العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا على انك من موالينا
فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في
الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا ابن محبوب عن ابي
يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما
كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن
انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله
صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد
قال امير المؤمنين عليه السلام والله لو ضربت محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من
المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره الم
غلبت الروم في ادنى الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات
الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع
رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس
وكانوا لناحيته ارجا منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز و
جل بذلك كتابا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس
من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز
وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر رضي الله عنه
وانما غلبت المؤمنون فارس في امارة عمر رضي الله عنه فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ
ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر
في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي
يوم يحتم القضاء بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون
ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو
جعفر عليه السلام او ما يقرؤون كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه
آخر فقال اوليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى
ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا
فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله وسلم قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء

خيشوم

قال

قلت له السلام على ابي عبد الله ع

قال دخلت المسجد الحرام مع مولى لابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال
سجوده علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي
رفع راسه ثم قال يا ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت
هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم
كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من
المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل
ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله السلام وبعد تركهم الامام
الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله عز و
جل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد
ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم
في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له
سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته
فطالت ايامهم ولياليهم وسنوهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله عز وجل صاحب الفلك فاسرع في
ادارته فاسرعت لياليهم وايامهم وسنوهم وشهورهم وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل
يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري
انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح
مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا
ودبور فدبور ثم قال آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك
في كل يوم ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة على ثلاثة اجزاء جزء له
جناحان وجزء له ثلاثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة
عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض
فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه
مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل والثلث الباقي من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبحان
سبوح قدوس ربنا الله الحق الملك المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول

من قبل كربه في الحجامة قلت بعوضة انها على الريق افضل منها على الطعام قال كلاهي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق و
اخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمن الاحول يقول سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى تخرج في ثلث في العرق والبطن والقيء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه
السلام قال الغبرة على من اثارها هلك المحاصير قلت جعلت فداك وما [illegible] قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا
الا من يعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لم يريدوكم بجائحة الا اعرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه
السلام في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز ذكره لا يجعل لهم فرجا بلى
والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي
شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله
ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض
يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان
يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت
فانكر وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل
عليه الطيار وانا عنده فقلت له جعلت فداك رأيت قول [illegible] عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان فهو مخاطبة للمؤمنين
ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون [illegible] وكل من اقر بالدعوة الظاهرة عنه عن علي
بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب
ان اجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذاك افضل لك فقال
يا رسول الله فاني اجعل صلوتي كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله كلف رسوله صلى الله عليه وآله ما لم يكلفه احدا من خلقه كلفه ان يخرج
من الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه ولا بعده ثم تلا الآية
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر حسنات عنه عن علي بن حديد عن منصور بن
يونس عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله نور في ظلمات الارض قال ان اهل
السماء ينظرون الى اهل الارض في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان
عجبا لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي عبد الله عليه السلام والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب
ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم

بن عمرو عن ابي محمد بن القسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت
حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل وقد رأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك
ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا
بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا
وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض سبخة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل
نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة
علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم
قال اللهم العن المرجية فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجية فقال خطروا على بالي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لما اراد قريش قتل النبي صلى الله عليه وسلم قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه
انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم قعد ابو لهب
وامرأته يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل
وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم
ليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره
ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي يقول لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له
صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تأكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلقت به ام
جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب
في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون
ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع عنه عن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل
المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول
يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل
قال يقطع بعض اطرافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب
في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فيأتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله بيده
وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقبرت فقام
حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق حتى تسمع
كلامهم وتأتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تأتيني فاخذ سيفه وقوسه
وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه
حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي

فقد ترى حالي وحال أصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله إن الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد
أجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وأرسل عينيه ثم قال شكراً شكراً
كما رحمتني ورحمت أصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الله عز وجل عليهم ريحاً من سماء الدنيا
فيها حصا وريحاً من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فإذا أنا بنيران القوم وأقبل جند الله الأول ريح
فيها حصا فما تركت لهم ناراً إلا أذرتها ولا خباء إلا طرحته ولا رمحاً إلا ألقته حتى جعلوا يتترسون من الحصا فجعلنا
نسمع وقع الحصا في الأترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام إبليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال
أيها الناس إنكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب ألا وإنه لن يفوتكم من أمره شيء فإنه ليس سنة مقام قد هلك
الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من أنت
فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من أنت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة وأقبل جند الله الأعظم فقام أبو
سفيان إلى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال طلحة الأزدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام إلى راحلته وصاح
في بني أشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الأقرع بن حابس مثلها و
ذهب الأحزاب ورجع حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر وقال أبو عبد الله عليه السلام إنه كان
شبيهاً بيوم القيامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن [illegible] الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس فلما انتهينا إلى الكناسة قال ها هنا صلب عمي زيد رحمه
الله ثم مضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول
الذي خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً قال قلت فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك الطوفان
في زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن أبي سفيان فقلت وكانت الكوفة و
مسجدها في زمان نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل
من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلاً نجاراً فجعله الله عز وجل نبياً وانتجبه ونوح عليه
السلام أول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين
عاماً يدعوهم إلى الله عز ذكره فيهزؤون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم رب لا تذر على الأرض
من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً فأوحى الله عز وجل إلى نوح عليه
السلام أن اصنع سفينة وأوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فأتى بالخشب من بعد حتى فرغ
منها قال المفضل ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام أبو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر
والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم و
ذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وها هنا نصبت أصنام قوم نوح صلى الله عليه وآله يغوث ويعوق ونسر ثم مضى حتى
ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة
قلت وإن العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فأخبرني عن قول
الله عز وجل حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور فأين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في
دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فأين ذلك قال موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدو خروج الماء من ذلك
التنور فقال نعم إن الله عز وجل أحب أن يري قوم نوح آية ثم إن الله تبارك وتعالى أرسل عليهم المطر يفيض فيضاً وفاض

الفرات

الفرات فيضاً والعيون كلهن فيضاً فغرقهم الله عز ذكره وأنجى نوحاً ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة
حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة أيام بلياليها وطافت بالبيت أسبوعاً ثم استوت على الجودي وهو
فرات الكوفة فقلت له إن مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الأنبياء عليهم السلام ولقد صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وآله حين أسري به إلى السماء فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله هذا مسجد أبيك آدم صلى
الله عليه وسلم ومصلى الأنبياء صلى الله عليهم فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم إن جبرئيل عليه السلام عرج به إلى السماء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي رزين الأسدي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال إن نوحاً صلى الله عليه وآله لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في إهلاك
قومه أن يفور التنور ففار فقالت امرأته إن التنور قد فار فقام إليه فختمه فقام الماء وأدخل من أراد أن يدخل وأخرج من أراد
أن يخرج ثم جاء إلى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء
على أمر قد قدر وحملناه على ذات ألواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال جاءت امرأة نوح صلى الله عليه وهو
يعمل السفينة فقالت له إن التنور قد خرج منه ماء فقام إليه مسرعاً حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء
فلما فرغ من السفينة جاء إلى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح صلى الله عليه وسلم أن
يعبد الله بالتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها وأخذ ميثاقه على نوح و
على النبيين صلى الله عليهم أجمعين أن يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئاً وأمر بالصلاة والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه أحكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم
نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سراً وعلانية فلما أبوا وعتوا قال رب إني مغلوب فانتصر فأوحى الله عز
وجل إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا
يلدوا إلا فاجراً كفاراً فأوحى الله عز وجل إليه أن اصنع الفلك عنه عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً
عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن نوحاً صلى الله عليه وسلم لما
غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراساً حتى إذا طال النخل وكان جباراً
طوالاً قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجاراً ثم ألفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون
قد قعد ملاحاً في فلاة من الأرض حتى فرغ منها صلى الله عليه وسلم علي عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة
ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة أشواط ثم استوت على الجودي
محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن سنان عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن
أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح صلى الله عليه في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز
وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضأن اثنين
زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها ومن المعز اثنين
زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر

اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي او انسي ثم غرقت ... محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل
وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام الفي سنة وثلثمائة سنة منها ثمانمائة وخمسون سنة قبل ان يبعث
والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار
واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح صلى الله عليه فقال ما جاء بك
يا ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما
مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه صلى الله عليه وسلم محمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال عاش نوح صلى الله عليه وسلم بعد الطوفان ... سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها
الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي
ومبعث النبي ... ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى امري واني قد قضيت ان اجعل
لكل قوم هاديا اهدي به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح صلى الله عليه الاسم الاكبر وميراث
العلم وآثار النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليهما السلام و
امرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام فينظروا فيها ويكون عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون
من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج
من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع
الفيء فقال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب
الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه
الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل
منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك
بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك
ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا انا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا
ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام ولتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل و
لقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم
الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم و
ان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل

الذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم عليه السلام وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون
بولاية علي عليه السلام وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل
عنه عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله
من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلام فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط
من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت قوله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم عنه عن علي عن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله
عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال
يا فضيل هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم
لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي
سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا صلوات الله عليه والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية فلما رأوه
زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير
علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب
الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت علي بن ابراهيم عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي ... القمي وهو محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه
السلام له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة عن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشيء
من علمه الا بما شاء وسع كرسيه واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ و
زلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل
كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما
جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض
قال قلت لابي جعفر عليه عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي
الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه
عنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينفع الحمية للمريض

بعد سبعة ايام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي كان اذا اعتل جعل في
ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رايت كأن الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال
تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرأت فلما رأى الشمس
بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت تبرأ منها ابراهيم صلى الله عليه قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة
او ملك فقال ما ارى تنال الخلافة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور ترجو
به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك. عنه عن رجل رأى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده
قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطأه بقدميه ويتسع فيه وحلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام
علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو
حنيفة فقلت له جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة
قال فقلت رايت كأني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو
حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد
الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب
فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره فقلت له جعلت فداك
فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال فقلت له فما تأويلها قال يا ابن مسلم
انك تتمتع بامرأة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره
وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذا مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها
ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثيابا
جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابن رسول الله رايت
رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء
فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل
على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من سمي الحسين يزوره ان شاء الله. اسماعيل بن ابي عبد الله
القرشي قال اتى الى ابي عبد الله رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت في منامي كأني خارج من مدينة الكوفة في موضع
اعرفه وكأن شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له
عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت
علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي
ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا
ويبرأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز وجل واليك مما هممت
به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة الى من ائتمنك

واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلام فاعتمدت
على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل
بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم
كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هرون بن عنترة عن ابيه
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي
تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان
بعد الغم فتحا عجبا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه
السلام قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطئ الفرات فقال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها
منذ خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مأدبة للطير تشبع منها
سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد
هلموا الى لحوم الجبارين. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل
عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب
يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت
بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع
امير المؤمنين عليه السلام من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا
الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا
عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم
ولا عداوة لامير المؤمنين صلوات الله عليه فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي صلوات
الله عليه امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا. حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يفزعون
اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت
المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن
ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلام ومن اتبع العجل وان
ابا بكر دعا فابى علي صلوات الله عليه الا القرآن وان عمر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمان دعا فابى
علي عليه السلام الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية

ضلالا فضلا حيا طاغوت **حديث إسلام أبي ذر رحمه الله** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألا أخبركم كيف كان إسلام سلمان وأبي ذر فقال الرجل وأخطأ أما إسلام سلمان فقد عرفته فأخبرني بإسلام أبي ذر فقال إن أبا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فأتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش إليه أبو ذر ثم قال له أبو ذر ما رأيت ذئبا أخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني أهل مكة بعث الله إليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في أذن أبي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي وإداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما أتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فأتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على أن ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء إلى جانب من جوانب المسجد فإذا حلقة من قريش فجلس إليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والشتم له حتى جاء أبو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على أثره فالتفت إلي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت أومن به وأصدقه وأعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء إلا أطعته فقال وتفعل فقلت نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت إلي حتى أدفعك إليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى إذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه حتى إذا طلع أبو طالب فلما رأوه قال بعضهم لبعض أمسكوا فقد جاء عمه فأمسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت أومن به وأصدقه وأعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء إلا أطعته قال وتفعل قلت نعم قال قم معي فتبعته فدفعني إلى بيت فيه حمزة عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك إليه قلت أومن به وأصدقه وأعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء إلا أطعته فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني حمزة إلى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك إليه قلت أومن به وأصدقه وأعرض نفسي عليه ولا يأمرني بشيء إلا أطعته فقال تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني إلى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك إليه قلت أومن به وأصدقه وأعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء إلا أطعته فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني إلى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك إليه قلت أومن به وأصدقه ولا يأمرني بشيء إلا أطعته فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انطلق إلى بلادك فإنك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله وأقم عند أهلك حتى يظهر أمرنا قال فرجع أبو ذر فأخذ المال وأقام عند أهله حتى ظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا حديث أبي ذر وإسلامه رضي الله عنه وأما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء أدبه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ثمامة بن أثال أسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم أمكني

من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مخيرك واحدة من ثلاث أقتلك قال إذا تقتل عظيما قال أو أفاديك قال إذا تجدني غاليا أو أمن عليك قال إذا تجدني شاكرا قال فإني قد مننت عليك قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله وقد والله علمت أنك رسول الله حيث رأيتك وما كنت لأشهد بها وأنا في الوثاق

عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من أهل الكتاب إلى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وأبو وجزة بن أبي عمرو بن أمية وعتبة بن ربيعة فقال أولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد إذا بفلسطين غلام اسمه أحمد به شامة كلون الخز الأدكن ويكون هلاك أهل الكتاب واليهود على يديه قد أخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فأخبروا أنه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا إنه قد ولد فينا والله غلام قال قبل أن أقول لكم أو بعد ما قلت لكم قالوا قبل أن تقول لنا قال فانطلقوا بنا حتى ننظر إليه فانطلقوا حتى أتوا أمه فقالوا أخرجي ابنك حتى ننظر إليه فقالت إن ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الأرض بيديه ورفع رأسه إلى السماء فنظر إليها ثم خرج منه نور حتى نظرت إلى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الأمة فإذا وضعتيه فقولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فأخرجيه فأخرجته فنظر إليه ثم قلبه ونظر إلى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فأخذوا الغلام فأدخلوه إلى أمه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا أفاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني إسرائيل إلى يوم القيامة هذا والله من يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم أما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها أهل المشرق والمغرب وكان أبو سفيان يقول يسطو بمصره

حميد بن زياد عن محمد بن أيوب عن محمد بن زياد عن أسباط بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقت آمنة بنت وهب وأخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وسلم حضرتها فاطمة بنت أسد امرأة أبي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت إحداهما للأخرى هل ترين ما أرى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك إذ دخل عليهما أبو طالب فقال لهما ما لكما من أي شيء تعجبان فأخبرته فاطمة بالنور الذي قد رأت فقال لها أبو طالب ألا أبشرك فقالت بلى فقال أما إنك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود

محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم قال صلة الإمام في دولة الفسقة

يونس عن سنان بن طريف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن أن يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كأنه مشرف على النار ويرجوه رجاء كأنه من أهل الجنة ثم قال إن الله عز وجل عند ظن عبده إن خيرا فخير وإن شرا فشر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت أحدا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء

عنه عن أحمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب قال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد **يا علي** إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر

قال ليروى بعضهم بعضاً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن داود عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك
وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقاً الا
في معصية الله عز وجل. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا سافر الى الحج والعمرة
تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت عليه يوماً فالقى الي ثياباً وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه
فقال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله المعلى بن خنيس فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال اف
للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها داراً ليست هكذا فقلت جعلت فداك
واين تلك الدار فقال ههنا واشار بيده الى الارض. محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان لله عز ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق
من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد بهذا غيركم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالاً قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة
فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين
لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن
كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي
فاغفر لي وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب
الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد صلى الله عليه وآله وعلي والحسن
والحسين وفاطمة صلى الله عليهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما رأى ابراهيم صلى الله عليه وسلم ملكوت السماوات و
الارض التفت فرأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله
عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مستجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف
عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فاثيبه وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني وعبداً عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني
ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها
على بعض فيأكل بعضها بعضاً وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً فعند ذلك تعجب
ابراهيم صلى الله عليه وآله مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضاً قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضاً فخلط

فيه ذكر المريخ وزحل

ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر والبرد مما يكونان
فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا
يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في
الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في
ع الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع
فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع
هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا
تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى الله على من احتكم عادة فقد
قضى نحبه ومن احتكم على غيب فهو منتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي
على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم يكون
دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم حديث الفقهاء والعلماء
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء
والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح
سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي
وارزقني جليساً صالحاً فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال
الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يونس وحشتي
وان يصل وحدتي وان يرزقني جليساً صالحاً فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا وانتم على ترعة يوم القيامة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان
عن مجالستي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به
وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة
واليهم تعود. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا
عليه السلام بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان
كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك
لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم
عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة

وإن تفور عيونها وأن يجعل أعلاها أسفلها فقال له يا أمير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث إليه
فاسأله عن هذا الرأي قال فبعث إليه فأعلمه عيسى فأقبل عليه فقال له يا أمير المؤمنين إن داود عليه السلام أعطي
فشكر وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر وإن يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر فاعف فإنك من نسل أولئك محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال كانت اليهود تجد في كتبها أن مهاجر محمد
صلى الله عليه وسلم ما بين عير وأحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد وأحد سواء فتفرقوا
عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض إخوانهم فمر بهم أعرابي من قيس
فتكاروا منه وقال لهم أمر بكم ما بين عير وأحد فقالوا له إذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم أرض المدينة قال لهم
ذاك عير وهذا أحد فنزلوا عن ظهر إبله وقالوا قد أصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في إبلك فاذهب حيث شئت وكتبوا إلى
إخوانهم الذين بفدك وخيبر أنا قد أصبنا الموضع فهلموا إلينا فكتبوا إليهم أنا قد استقرت بنا الدار واتخذنا
الأموال وما أقربنا منكم فإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم فاتخذوا بأرض المدينة الأموال فلما كثرت أموالهم بلغ
تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع فيلقون إليهم بالليل التمر والشعير فبلغ
ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا إليه فقال لهم إني قد استطبت بلادكم ولا أراني إلا مقيما فيكم فقالوا له إنه ليس
ذاك لك إنها مهاجر نبي وليس ذلك لأحد حتى يكون ذلك فقال لهم إني مخلف فيكم من أسرتي من إذا كان ذلك ساعده
ونصره فخلف حيين الأوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم
أما لو بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا وأموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم آمنت به الأنصار
وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فلعنة الله على الكافرين علي بن إبراهيم عن أبيه عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم
فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وآله وكانوا يتوعدون أهل الأصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون
ليخرجن نبي فليكسرن أصنامكم وليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك إن خرج
أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية إن نشأ ننزل عليهم من
السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين فقلت له أهي الصيحة فقال أما لو كانت خضعت أعناق أعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بني العباس من المحتوم
والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء أول النهار ألا إن عليا وشيعته
هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة أنت فقيه
أهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال أبو جعفر عليه السلام بلغني أنك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال له أبو
جعفر عليه السلام بعلم تفسره أم بجهل قال لا بعلم فقال له أبو جعفر عليه السلام فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت

وأنا أسألك قال قتادة سل قال أخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين فقال
قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع إلى أهله فقال أبو جعفر
عليه السلام نشدتك الله يا قتادة هل تعلم أنه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع
عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال أبو جعفر عليه السلام
ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت
وأهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه
كما قال الله عز وجل فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ولم يعن البيت فيقول إليه فنحن والله دعوة إبراهيم صلى الله
عليه وآله وسلم التي من هوانا قلبه قبلت حجته وإلا فلا يا قتادة فإذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال
قتادة لا جرم والله لا فسرتها إلا هكذا فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني
الروح الأمين أن الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأولين والآخرين أتي بجهنم تقاد بألف زمام أخذ بكل
زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتغيظ وزفير وشهيق وإنها لتزفر الزفرة فلولا أن الله عز وجل
أخرها إلى الحساب لأهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك
ولا نبي إلا ينادي يا رب نفسي نفسي وأنت تقول يا رب أمتي أمتي ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر وأحد من السيف عليه
ثلاث قناطر الأولى عليها الأمانة والرحمة والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها رب العالمين لا إله غيره فيكلفون
الممر عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فإن نجوا منها حبستهم الصلاة فإن نجوا منها كان المنتهى إلى رب العالمين جل
ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى إن ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق بيد وتزل قدم ويستمسك بقدم والملائكة
حولها ينادون يا حليم اغفر واصفح وعد بفضلك وسلم سلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فإذا نجا ناج برحمة
الله تبارك وتعالى نظر إليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه إن ربنا لغفور شكور
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسماعيل بن جابر عن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى أينما تكونوا
يأت بكم الله جميعا يعني أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلا قال هم والله الأمة المعدودة قال يجتمعون والله
في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن
هشام […] قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلنا إنا نتخوف من الهوام فقال إن أصابكم
شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول الناس
تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى في آخر الليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي
أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال
والله ما من يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء عنه عن بكر

بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن
يمينه والناشر لذنبه والذئب العادي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا
والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقاء فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن
اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن الخطاب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم صلى الله عليه وسلم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابان عن
الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة و
ان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل منكم لتملأ صحيفته من غير عمل قلت
وكيف يكون ذلك قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل
من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى تملأ صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينك وبين البصرة قلت في
الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم بعضا فانه لابد يوم القيمة
من ان ياتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا راى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات
والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين
بن عبيد عن المغيرة عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا
من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك
آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وقال الله عز وجل ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع
الصابرين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلام انه قرا ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله
الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه
السلام في قول الله تبارك وتعالى ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله
الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون
لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء احتججتم
عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف و
موسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح صلى الله عليه وآله قال فاي

شيء قالوا قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله جل وتعالى انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردها الا الكافر قلت
واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى
قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه و
آله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان
وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عليه السلام وسماك بن خرشة ابو دجانة الانصاري
رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي فانا هو وهو انا
فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال لا والله لا
جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى
واجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي في وجه فلما
اسقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال
نعم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وكان الناس يحملون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الميمنة فيكشفهم
علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله
ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف ... من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال
يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل
واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان هذه
لهي المواساة فقال ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل عليه السلام وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي عليه السلام يا علي امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون
مكة وان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلام فكانوا
على القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم
جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا عسكر محمد قد
اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا رأينا عسكر محمد كلما رحل ابو
سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صلى الله
عليه وسلم والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس نادى علي عليه السلام
ايها الناس هذا محمد لم يمت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى

هجم على حمد النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون
اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآهن قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني
ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية
خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه
خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني رجلا يأخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فسأله فلم يوافقه
فقال ابغوني غيره فاتي برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من
يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها خيل
الانصار الاوس والخزرج وكانوا الفا وثمان مائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى
ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخت به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم باس فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب وغسل
وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليه
المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي يأكل بعضها بعضا فرجع ولم يات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال
اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلن عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا
فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف
وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
فقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود
قد اتاكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا
والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم وعن لحمانها قال لا واللات والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت له ان قومك
يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول
لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب يده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا عدو الله ما جئت
الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه
سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثيرت في وجوههم البدن فقالا مجيء
من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك
يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول
الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وقا

وسلم فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمن لقي ابان بن سعيد فتأخر
عن السرج فحمل عثمن بين يديه ودخل عثمن فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجلس عثمن في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى
لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف
بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما اعرف الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما
نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك
يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد المطلب فقال الناس انت رسول الله قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول [illegible] في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله
غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم
وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة [illegible] غضبة اعظم
بركة منها لعند كادان يستولي على اهل مكة ... ثم فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل
فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت
صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت
كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا
قاتلهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل
عليهم السلام فمروا بابراهيم صلى الله عليه وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم
هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى
ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن راسه
فعرفه ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال انت هو فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها في الكتاب العزيز فقال ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيما جئتم قالوا له
في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كانوا
خمسين قال لا قال فان كانوا ثلاثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان
كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا
امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول
الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط وهو في زرع له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم راى هيئة

حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال
أي شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرار خلق الله وقد قال جبرئيل عليه السلام لا
نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون
شرار خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرار
خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان أقبلوا يهرعون إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم
ما رأيت قط أحسن منهم هيئة فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم صلى الله عليه فقال يا قوم اتقوا الله
ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فدعاهم إلى الحلال فقالوا لقد علمت
ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد فقال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد فقال جبرئيل عليه
السلام لو يعلم أي قوة له فكابروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا أهوى
جبرئيل بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قوله فطمسنا أعينهم ثم ناداه جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر
بأهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح
بقريب قال فأمره فتحمل ومن معه إلا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل صلى الله عليه وسلم بجناحه من سبع أرضين ثم رفعها
حتى سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن أبي الصباح بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال والله للذي
صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية ألم تر إلى
الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة إنما هي طاعة الإمام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال
مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل
أرادوا تأخير ذلك إلى القائم عليه السلام محمد بن يحيى عن أبي الخطاب وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي قال
نعم إن الله عز وجل بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن أنه قد بلغ ثم
قال له انظر أين المشتري فقال ما أراه في الفلك وما أدري أين هو فنحاه وأخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ
فقال انظر إلى المشتري أين هو فقال إن حسابي ليدل على أنك أنت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله
فالعلم هناك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في النجوم
فقال ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن أبان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب
عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل أن يظهر ولد العباس
بأنا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى قال فضرب بالكتب الأرض ثم قال أف أف ما أنا لهؤلاء بإمام أما يعلمون
أنه إنما يقتل السفياني أبان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في بيوت أذن
الله أن ترفع قال هي بيوت النبي صلى الله عليه السلام أبان عن يحيى عن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها

فيه ذكر النجوم

وقال

وقال لبسها أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل أبان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شد علي على بطنه يوم
الجمل بعقال أبرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد به على بطنه إذا
لبس الدرع أبان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عثمان قال للمقداد أما والله لتنتهين أو لأردنك
إلى ربك الأول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار أبلغ عثمان عني أني قد رددت إلى ربي الأول أبان عن فضيل
وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي
ومنزلتي منكم وعلي دين فأحب أن تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال
علي بن الحسين عليهما السلام علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين أما إنه لم يمنعني أن أضمنه أولا إلا كراهة أن يقولوا سبقنا أبان عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء إذا نزل عنها علق عليها
زمامها قال فتخرج فتأتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث أن تشبع قال فأدخلت رأسها في خباء
سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على رأسها فشجها فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكته أبان عن رجل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهرا أبان عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن المغيرية يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية
إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف بن
عميرة عن أبي المغرا عن عمار بن ياسر قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله إذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الشيعة الخاصة الخالصة منا أهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قلت لكم إلا وأنا أريد أن أخبركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الدليل على الله عز وجل وعلي
نصر الدين ومناره أهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وضع القلب في ذلك الموضع إلا ليوافق أو ليخالف فمن كان قلبه موافقا لنا أهل
البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا أهل البيت كان هالكا أحمد عن علي بن الحكم عن عقبة الأحمسي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول عادتهم [illegible] والأنساب والأنكاح وثوابكم على الله عز وجل أما إنا نحج بما
تكونون إذا بلغت الأنفس إلى هذه وأومأ بيده إلى حلقه عنه عن أحمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان
الحمار عن سعيد بن يسار قال استأذنا على أبي الحسن عبد الله عليه السلام أنا والحارث بن المغيرة النصري ومنصور بن الصيقل
فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا إليه فوجدناه متكئا على سرير قريب من الأرض فجلسنا حوله ثم
استوى جالسا ثم أرسل رجليه حتى وضع قدميه على الأرض ثم قال الحمد لله الذي ذهب الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة
وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم أنتم الترابية ثم قال بيمين منه أما والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ورسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان علي والله أولى الناس
بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها ثلاثا عنه عن أحمد عن علي بن المستورد النخعي عمن رواه عن أبي عبد
الله عليه وسلم قال إن من الملائكة الذين في السماء الدنيا ليطلعون إلى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون
فضل آل محمد عليهم السلام فيقولون ما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه
وآله فيقول الطائفة الأخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن أحمد
بن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم

فان الناس لا يحملون ما تحملون   محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا   يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة
هما والله هما ثلاثا والله يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون ما لا
يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل وغيره عن منصور
بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما يعني والله النبي صلى الله عليه وسلم وعليا عليه السلام مما صنعوا اي لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما
صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد
الله عليه السلام هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية
علي ويسلموا تسليما لعلي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما
رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر   عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن يقول الرؤيا
على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امراة رات
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت عليه الرؤيا فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه و
آله ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرات في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا
فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرات في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت
رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
كان عبر لها خيرا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض
على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني
ما فرض الله عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة و
صوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك
تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذا النمرة هذا
جبرئيل يامرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت
يا رب فوعزتك لا زيدنك حتى ترضى **حديث الذي احياه عيسى عليه السلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا احدا بعد موته حتى
كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى عليه السلام
يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول
الله فقال افتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فاتيتك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان
من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعا الله
عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما راته امه وراها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى اتحب ان تبقى
مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام بل باكل
ورزق ومدة وتعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وتزوج
وولد له   ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه
بالحاد بظلم قال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان
يذيقه من عذاب اليم   ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم و
علي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين عليهم السلام اجمعين   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا
تاويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا **حديث
اسلام علي عليه السلام** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليه السلام ابن
كم كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي حيث بعث الله رسوله صلى الله عليه و
آله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسبق الناس كلهم
الى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم والى الصلوة بثلث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلى
الله عليه وآله الظهر ركعتين وكانت ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم
المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين
ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم
بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته
ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه

وآله وسلم في بني عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم علي عليه السلام تحول من قبا
الى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه
الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام
لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان
ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها
حتى انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يصلي عنده وبركت و
وضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله
ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه
السلام فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليه السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا
فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون
اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم اليك الى شهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين
قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في علي عليه السلام واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فانطلق حتى دخل المدينة
وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا حتى ينتظر عليا عليه السلام قال فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام فمتى زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليهما السلام فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين
قال علي بن الحسين عليه السلام ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا
فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام
ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين
حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم
فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين
واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل
وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي به الناس كفوا السنتكم عنهم ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجوا ان تكون صاحبهم و
ان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد

ان

ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا اياما اقصر من سنيهم وايامهم ان الله عز وجل يامر
الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لولد العباس من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب
منهم ادركوه حتى ينقضي دولتهم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد
بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا
وكانت نار يقال لها نار الحدثان تأتيهم كل سنة فتأكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها
عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب
الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني
يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها
عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاؤا
يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه
فتركوه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي
رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة
بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام فقالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قريش والمهاجرون منهم ان الله عز ذكره بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو [illegible]ل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر [illegible] على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما يرضى ان يبايعوه
بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري الا اني رأيت [illegible] في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد
وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت لا ولكني رأيت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول
من وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه
ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام هل تدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته كانه شامت بموت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي للناس [illegible]م بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ
الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا عليهم
من سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا فاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لو قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم يأتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري
ابليس في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان
ليس لي عليهم سبيل فكيف رأيتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله

علیه وآله وسلم محمد بن یحیی عن احمد بن سلیمان عن عبد الله بن محمد الیمانی عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزنی عن جابر عن
ابی جعفر علیه السلام قال لما اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بید علی علیه السلام یوم الغدیر صرخ ابلیس فی
جنوده صرخة فلم یبق منهم احد فی بر ولا بحر الا اتاه فقالوا یا سیدهم ومولاهم ماذا دهاک فما سمعنا لک صرخة اوحش من
صرختک هذه فقال لهم فعل هذا النبی فعلا ان تم لم یعص الله ابدا فقالوا یا سیدهم انت کنت لآدم فلما قال المنافقون
انه ینطق عن الهوی وقال احدهما لصاحبه اما تری عینیه تدوران فی راسه کانه مجنون یعنون رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم صرخ ابلیس صرخة بطرب فجمع اولیاءه ثم قال اما علمتم انی کنت لآدم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد
ولم یکفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وکفروا بالرب فلما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم واقام الناس غیر علی
لبس تاج الملک ونصب منبرا وقعد فی الزینة وجمع خیله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا یطاع الله حتی یقوم الامام و
تلا ابو جعفر علیه السلام ولقد صدق علیهم ابلیس ظنه فاتبعوه الا فریقا من المؤمنین قال ابو جعفر علیه السلام
کان تأویل هذه الآیة لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم والظن من ابلیس حین قالوا لرسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم انه ینطق عن الهوی فظن بهم ابلیس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید
عن جمیل بن دراج عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما کئیبا حزینا فقال له
علی علیه السلام مالی اراک یا رسول الله کئیبا حزینا فقال وکیف لا اکون کذلک وقد رایت فی لیلتی هذه ان بنی تیم وبنی عدی
وبنی امیة یصعدون منبری هذا یردون الناس عن الاسلام القهقری فقلت یا رب فی حیاتی او بعد موتی فقال بعد
موتک جمیل عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا انی اکره ان یقال ان محمدا
استعان بقوم حتی اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم کثیر عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبید الله الدهقان
عن عبد الله بن القسم عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان المسیح علیه
السلام یقول ان التارک شفاء المجروح من جرحه شریک لجارحه لا محالة وذلک ان الجارح اراد فساد المجروح و
التارک لاشفائه لم یشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فکذلک لا تحدثوا بالحکمة غیر اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها
اهلها فتأثموا ولیکن احدکم بمنزلة الطبیب المداوی ان رای موضعا لدوائه والا امسک سهل بن زیاد عن عبید
الله عن احمد بن عمر قال دخلت علی ابی الحسن الرضا علیه السلام انا وحسین بن ثویر بن ابی فاختة فقلت له جعلت فداک
انا کنا فی سعة من الرزق وغضارة من العیش فتغیرت الحال بعض التغییر فادع الله عز وجل ان یرد ذلک الینا فقال
ای شیء تریدون تکونون ملوکا ایسرک ان تکون مثل طاهر وهرثمة وانک علی خلاف ما انت علیه قلت لا والله ما سرنی
ان لی الدنیا بما فیها ذهبا وفضة وانی علی خلاف ما انا علیه قال فقال فمن ایسر منکم فلیشکر الله ان الله عز وجل یقول لئن
شکرتم لازیدنکم وقال سبحانه وتعالی اعملوا آل داود شکرا وقلیل من عبادی الشکور واحسنوا الظن بالله فان
ابا عبد الله علیه السلام کان یقول من حسن ظنه بالله کان الله عند ظنه به ومن رضی بالقلیل من الرزق قبل منه
الیسیر من العمل ومن رضی بالیسیر من الحلال خفت مؤونته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنیا ودواءها واخرجه منها
سالما الی دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قیاما قال قلت والله انه لیلقانا فیحسن اللقاء فقال وای شیء یمنعه من ذلک
ثم تلا هذه الآیة لا یزال بنیانهم الذی بنوا ریبة فی قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم قال تدری لای شیء
تحیر ابن قیاما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن فاتاه عن یمینه وعن شماله وهو یرید مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فالتفت
الیه ابو الحسن علیه السلام فقال ما ترید حیرک الله قال ثم قال ارایت لو رجع الیهم موسی فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه

فاقصصنا

فاقصصنا اثره فقال بعضهم هذا ابن قیاما ومن قال بقوله قال فذکر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابی الحسن علیه
السلام فی ذلک انه اوصی عند موته فقال کلما خلفت من شیء حتی قمیصی هذا الذی فی عنقی لورثة ابی الحسن ولم یقل
هو لابی الحسن وهذا اقرار ولکن ای شیء ینفعه من ذلک وما قال ثم امسک علی بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد
عن سلیمان بن داود المنقری عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاکثر
استشارتک ایاهم فی امرک وامورهم واکثر التبسم فی وجوههم وکن کریما علی زادک واذا دعوک فاجبهم واذا استعانوا بک
فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وکثرة الصلاة وسخاء النفس بما معک من دابة او مال او زاد واذا استشهدوک
علی الحق فاشهد لهم واجهد رایک لهم اذا استشاروک ثم لا تعزم حتی تثبت وتنظر ولا تجب فی مشورة حتی تقوم فیها وتقعد
وتنام وتاکل وتصلی وانت مستعمل فکرک وحکمتک فی مشورته فان من لم یمحض النصیحة لمن استشاره سلبه الله تعالی
رایه ونزع عنه الامانة واذا رایت اصحابک یمشون فامش معهم واذا رایتهم یعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اکبر منک سنا واذا امروک بامر وسالوک فقل نعم ولا تقل لا فان لا عی ولؤم واذا
تحیرتم فی طریقکم فانزلوا واذا شککتم فی القصد فقفوا وتوامروا واذا رایتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طریقکم
ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد فی الفلاة مریب لعله ان یکون عینا للصوص او یکون هو الشیطان الذی حیرکم و
احذروا الشخصین ایضا الا ان تروا ما لا اری فان العاقل اذا ابصر بعینه شیئا عرف الحق منه والشاهد یری ما لا یری
الغائب یا بنی واذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشیء وصلها واسترح منها فانها دین وصل فی جماعة ولو علی راس
زج ولا تنامن علی دابتک فان ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء الا ان تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک وابدا بعلفها قبل نفسک واذا اردت النزول فعلیک من بقاع الارض
باحسنها لونا والینها تربة واکثرها عشبا واذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب
فی الارض واذا ارتحلت فصل رکعتین وودع الارض التی حللت بها وسلم علیها وعلی اهلها فان لکل بقعة اهلا
من الملائکة وان استطعت ان لا تاکل طعاما حتی تبدا فتصدق منه فافعل وعلیک بقراءة کتاب الله عز وجل ما دمت
راکبا وعلیک بالتسبیح ما دمت عاملا وعلیک بالدعاء ما دمت خالیا وایاک والسیر من اول اللیل وعلیک
بالتعریس والدلجة من لدن نصف اللیل الی آخره وایاک ورفع الصوت فی مسیرک عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الحسن بن یزید النوفلی عن علی بن داود الیعقوبی عن عیسی بن عبد الله العلوی قال وحدثنی الاسیدی ومحمد
بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق کان یقول لو انی علمت ان بین قطریها احدا تبلغنی الیه المطایا یخصمنی ان علیا
علیه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غیر ظالم لرحلت الیه فقیل له ولا ولده فقال افی ولده عالم فقیل له هذا اول
جهلک وهم یخلون من عالم قال فمن عالمهم الیوم قیل محمد بن علی بن الحسین بن علی صلوات الله علیهم قال فرحل الیه فی صنادید
اصحابه حتی اتی المدینة فاستاذن علی ابی جعفر علیه السلام فقیل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما یصنع بی وهو
یبرأ منی ومن ابی طرفی النهار فقال له ابو بصیر الکوفی جعلت فداک ان هذا یزعم انه لو علم ان بین قطریها احدا تبلغه
المطایا الیه یخصمه ان علیا علیه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غیر ظالم لرحل الیه فقال له ابو جعفر علیه السلام اتراه
جاءنی مناظرا قال نعم فقال یا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا کان الغد فاتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا
فی صنادید اصحابه وبعث ابو جعفر الی جمیع ابناء المهاجرین والانصار فجمعهم ثم خرج الی الناس فی ثوبین ممغرین
واقبل علی الناس کانه فلقة قمر فقال الحمد لله محیث الحیث ومکیف الکیف ومؤین الاین الحمد لله الذی لا تاخذه سنة

ولا يؤوده ما في السموات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معاشر ابناء
المهاجرين والانصار من كان عنده منقبة في علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فليقم وليحدث قال فقام الناس فسردوا
تلك المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في
المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال
ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال له ابو جعفر
عليه السلام ثكلتك امك اخبرني عن الله جل ذكره احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام
لم يعلم فقال ابن نافع اعد علي فقال له ابو جعفر عليه السلام اخبرني عن الله عز وجل احب عليا يوم احبه وهو يعلم انه
يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او بمعصيته
فقال على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل رسالته عن احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن الخطاب
الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي
عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما
من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة
جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما
تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزءا من الشمس في
ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه
بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك
قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم **خطبة لامير المؤمنين صلوات**
الله عليه وآله علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي جميعا عن اسماعيل بن مهران قال حدثني عبد
الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال **اما بعد** فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره
بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري لاحد
الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان ذلك لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل
خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان
يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتطولا بكرمه وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من
حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا
ببعض فاعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله
عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا
تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج

في ذكر النجوم

الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة
ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية على واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع
الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش
لجسيم حق عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عند
العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف في جميع
حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضى
الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله على العباد
النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم ثم ليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته
بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله من حقه ولا لامرئ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين
على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله شرع سواء
فاجابه رجل لا يدري من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقال احسن الثناء على الله عز وجل
بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بكل ما ذكرت من تصرف الحالات به وعليه فقال انت امير
ونحن رعيتك بك اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا وامض اختيارك وائتمر
فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما
بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان من
حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك
لمن عظمت نعم الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا زاد حق الله عليه وان من اسخف حالات
الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب
الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول
ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى
الله واليكم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا
تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس
اعظام لنفسي لما لا يصلح لي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه
فلا تكفوا عني مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله
من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا
فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه
من قبل فقال انت اهل ما قلت والله والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك و
تعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك كله رشد
وقولك كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل
عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكون في انفسنا طعن على
يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك

الفلج

ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على
نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال
وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال
عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية
ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين
صلوات الله عليه فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجا تكسر صوته اعظاما لخطر
مرزيته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل
في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة
عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك
وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك فكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم
تكن لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات
او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور
ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك وقمت لنا على جميع عهدك
فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا في الامور
عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم
تعمل ولو ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا
وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في
محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك
ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل
بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في
انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع
عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا
السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد بن احمد عن
علي بن الحسن الميثمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم
بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابي
بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه **فقال** الحمد لله ولي الحمد ومنتهى
الكرم لا يدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان
المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون **اما بعد** ايها الناس فلا يقولن رجال قد
كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم

وشنارا

وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون
ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا و
آمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا للمتقين
ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم في ذات
الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم
بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب
عنده عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم
يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا
اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل
يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سأل حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران
ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله
عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي
وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته
وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك
ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما
عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه به فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال
له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل و
لكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان
يفي له فاوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام
فقال له الملك هل تدري لما ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك
صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي
لصاحبه وقال لعلي لا انفذ هذا المال ولا آكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سألت عنه فمكث
ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري
كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني فاتاه
فقال له اني صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك
الله تعالى ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني
فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له ان هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال له

اليك فقال انك رايت رؤيا وانك تريد ان تسالني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر
له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وتدبر رايه في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي
لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رايه على الغدر فترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه فندم
على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد هذه المرة كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رايه على اتيان الرجل فاتاه
فناشده الله تبارك وتعالى وساله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له وان يوفي له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود
الى الغدر وسافي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك يسالك عن رؤيا راها واي زمان هذا فاذا سالك فاخبره انه زمان
الميزان فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رايت رؤيا وتريد ان تسالني اي زمان هذا فقال
صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه
وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب والزمان
الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء
فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه احمد بن محمد بن احمد الكوفي عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله عليه السلام
يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف
يعرف فيه جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو الذي ياخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه واما العلم فقد اعتق ابوك
علي بن ابي طالب عليه السلام الف مملوك فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد اليه فاعلمه ثم عاد اليه فقال له يقول لك
انت رجل صحفي فقال له قل له ابو عبد الله عليه السلام اي والله صحف ابراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك
وتعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر عن
قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقي من
لقي من اخوانه من الانبياء صلوات الله عليهم ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد
جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم
في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها
وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل
عن الشيء لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول
الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها
فقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سالوه عنه فلم يؤمن
منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي
عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن
لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على

مومن

مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل
ما بين الله عز وجل وبين المؤمن خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود
الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون و
نساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله يوم
القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة
حتى يفرغ من صلاته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية
الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا
حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله عز ذكره برضاه عنكم والملائكة
اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم اجتهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة
خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون حميد بن زياد عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر عليه السلام حين قدم
من الحبشة اي شيء اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست
ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آزر ابا ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو
يقول لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا
حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة
لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم صلى الله عليه وسلم فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل
في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علموا به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا
وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم عليه
السلام اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى
بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا يكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار
ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله عز وجل رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها و
جعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة
فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال افعلي فذهبت فاذا هي
بابراهيم صلى الله عليه وسلم واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم
انصرفت عنه فسالها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم صلى الله
عليه فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف
اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر اباك قال فاتت ام ابراهيم صلى الله عليه و
سلم آزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان
اخوة ابراهيم عليه السلام يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق فيبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى

اعدته على الطريق ومر الحوية فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما الحوية يعملون
يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم صلى الله عليه وسلم القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال
آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذا اخذ ابراهيم صلى الله عليه وآله القدوم فكسر
الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي بني ما عملت فقال له ابراهيم صلى الله عليه وسلم وما
تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابراهيم عليه السلام اتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون
ذهاب ملكنا على يديه · علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خالف ابراهيم صلى الله عليه قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه فقال ابراهيم صلى الله عليه ربي الذي
يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله
لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلام عاب آلهتهم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه
السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابراهيم عليه السلام الى آلهتهم بقدوم
فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى آلهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا والله ما اجترى عليها
ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى
اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تاخذه النار ووضع ابراهيم صلى
الله عليه في منجنيق فقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار فقال الرب ان دعاني كفيته فذكر
ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم يومئذ كان يا احد يا احد
يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال
للنار كوني بردا فاضطربت اسنان ابراهيم عليه السلام من البرد حتى قال الله تعالى وسلاما على ابراهيم وانحط جبرئيل
عليه السلام فاذا هو جالس مع ابراهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم قال
فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار الا تحرقه قال فاخذ عنق من النار نحوه حتى احرقه قال فآمن له لوط وخرج
مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط · علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مولده بكوثى
ربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابراهيم وام لوط سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان
اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابراهيم عليه السلام في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها
حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية
كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهيم صلى الله عليه وسلم جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه
وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا منه وان ابراهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود
وامر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابراهيم عليه الصلوة والسلام في النار لتحرقه
ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابراهيم عليه السلام سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم
ان ينفوا ابراهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابراهيم عليه السلام عند ذلك فقال ان اخذتم
ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى على ابراهيم ان يسلم
اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابراهيم صلى الله عليه ما ذهب من عمره في بلادهم

نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا
ابراهيم ولوطا معه صلى الله عليهما من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب
الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابراهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد
عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة
فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم صلى الله عليه
وسلم افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم صلى الله عليه قل ما شئت فيه من ذهب او فضة حتى نعطي
عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابراهيم صلى الله عليه وسلم على فتحه فلما بدت له سارة وكانت
موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منك قال ابراهيم صلى الله عليه هي حرمتي وابنة خالتي فقال
له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم الغيرة عليها ان يراها احد فقال له
العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من
عنده ليأتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابراهيم صلى الله عليه اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي
جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم صلى الله عليه والتابوت
وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابراهيم صلى الله عليه ايها الملك ان فيه
حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه سفهه
ان مد يده اليها فاعرض ابراهيم صلى الله عليه بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة
خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام
وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك لم اعرض لها فقال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره
ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده فلم تصل اليها فقال
الملك لابراهيم صلى الله عليه ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له
ابراهيم صلى الله عليه وآله اساله ذلك على انك ان عدت لم تسالني ان اساله فقال الملك نعم فقال ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما راى ذلك الملك من الغيرة ما راى وراى الاية في يده
عظم ابراهيم صلى الله عليه وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث
شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه ما هي فقال له احب ان تاذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة
عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابراهيم صلى الله عليه فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل عليه السلام فسار
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابراهيم اعظاما لابراهيم صلى الله عليه وسلم وهيبة
له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابراهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش
خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابراهيم صلى الله عليه وقال للملك امض
فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحي اليك
بهذا فقال له ابراهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك
فسار ابراهيم صلى الله عليه حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلام في ادنى الشامات ثم ان ابراهيم عليه السلام

لما ابطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابراهيم صلى الله
عليه وآله هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسماعيل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذان الرجلان قلت
الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سالتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما و
سالتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما
ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب الا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها اما والله لو احباني لاحبا
من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر
فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام
لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن صفوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن
ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما تغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب
في مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا
فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية في
المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب
انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه
السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابي صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين ابان عن عبد الله
بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق اصغر من البغل واكبر من
الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد بصره واذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط
طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا
كانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمن وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا
فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرا التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة
في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا

عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم محمد عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته
على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقراها وهكذا تنزيلها محمد بن يحيى عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه
ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قديدا قال لعلي عليه السلام يا علي اني سالت ربي ان يوالي
بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يواخي بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من
قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سال محمد ربه فهلا سال ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني
به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله سبحانه وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك
وضائق به صدرك الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء
من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم عليه
السلام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سالتكم من اجر
فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسالكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيامة وقال لاعداء الله
اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان اسالكم
ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل
اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد
او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وآله
الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشا الله يختم على قلبك
يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويمحو الله الباطل و
يحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور يقول بما القوه في صدورهم من
العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتاتون السحر وانتم
تبصرون وفي قوله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوى
وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز و
جل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم
الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد صلى الله عليه كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد صلى الله
عليه وآله الشمس ومثل الوصي القمر وهو قوله عز ذكره جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل وان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم

يظنرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله
عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به
مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلى الله عليه وآله والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة
يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها كوكب دري فاعلمهم فضل
الوصي توقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابراهيم عليه السلام وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم
على ملة ابراهيم صلى الله عليه وآله وقد قال الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما و
ما كان من المشركين وقوله عز وجل يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم
الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله
لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى
سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ ويريهم في الآفاق انتقاص
الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج القائم
هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن
احمد بن اسماعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام كم الرباط عندكم قلت
اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا
سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في
بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني سأنصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه
بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سأنصرك
فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي
من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله
عز وجل لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام
جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه
يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه
من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم زكاما
او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
رجل قال دخل على ابي عبد الله وهو يشتكي عينه فقال له اين انت من هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل

الرجل

الرجل ففعل ذلك فذهب عنه. عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة كانت ترى
الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحبة قال ان بصرها ضعيف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها
به فنفعها. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني
ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا
شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طيبة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمد
وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني
عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه فعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه
فهو يبكي على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء
بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من
عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام
جزء كافور رياحي وجزء صبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد كحلة في الشهر
يحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات. حديث العابد. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني اسرائيل
لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تأتيه
فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا قال من اين تأتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له
ليس لهذه لها قال آخر فانا له قال من اين تأتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل
فقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد
تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله بأي شيء قويت على هذه الصلاة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه
ثم اعاد فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة قال فاخبرني بذنبك حتى
اعمله واتوب فاذا فعلته قويت على الصلاة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال
ومن اين لي درهمان ما ادري ما الدراهم فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة
بجلابيبه يسأل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين
وقال قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك
فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون
هذا شيطانا مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا
فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
لا اعلمه الا موسى بن عمران عليه السلام ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها
واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي. احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في
شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل و
قالت ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئا نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد

المشترين فقاموا وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فوضعت فيه وصببت ثم قل منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو
بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة رديئة قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني هذه
السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل فانصرف بالسمكة الى
منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فارته اياها
فاخذها وانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه ... فاذا سائل يدق
الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين
فاخذ احدهما وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من
ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة
ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك صابرا شاكرا ثم ذهب **خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه** احمد بن محمد بن
سعيد ... بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين صلوات
الله عليه ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال **اما بعد** فان الله تبارك وتعالى
بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة
عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا وعذرا
ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به
اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه
كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة
بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث
الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق
ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة
ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد
شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك
الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب
كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان
مصطحبان في طريق واحد لا يأويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في
ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد
اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل
كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل
لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك
ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تبارك وتعالى من حيث لا يعلمون
وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شيء منه صفحا ضلالا تائهين
قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها

وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله
العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من
الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده لا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون القتيل
منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل
مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى الله عليه وآله وانزل عليه كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين
فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم
الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعيد وفصل لكم القول
وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ قوله دليلا
هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا
من الله عز وجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله
وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا
له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون
انفسهم بعد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبارئ من ذي السقم
واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا
به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى
ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله وعلى
رسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما
هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت
عند الله عز ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله سبحانه وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة
فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم
عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق
فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله
عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان
رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن ابن
اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ويل امه فاسقا
من لا يزال مماريا ويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما ويل امه آثما من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة
عن ... العضا... عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابراهيم صلى الله عليه فراى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد

لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين. عنه عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا اتاه ببشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه
ثوبان ابيضان يقطر رأسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم صلى الله عليه وسلم وآله الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم صلى الله عليه وآله رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا
هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها
احق بها مني فمن انت فقال انا ملك الموت ففزع ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا و
لكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها
السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم صلى
الله عليه وسلم انه ملك الموت صلى الله عليه وسلم فقال له ما اهبطك قال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه
خليلا فقال له ابراهيم صلى الله عليه وسلم فمن هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم عليه السلام
اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو
برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم صلى الله عليه وآله وعجب منه
وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابراهيم عليه السلام
فقال له ابراهيم لمن تصلي فقال لاله ابراهيم فقال له ومن اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابراهيم
صلى الله عليه وآله قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له
الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله
قال ثم قال الرجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم ألك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم نعم فقال وما هي قال له
تدعو الله وأؤمن على دعائك وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فبم ندعو الله فقال ابراهيم صلى الله عليه وآله
للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابراهيم صلى الله عليه وآله ولم فقال لاني قد دعوت الله عز وجل منذ ثلاث سنين
بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع من جبهته له ذؤابة
من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رأيت منه فقلت له يا غلام لمن
هذا البقر والغنم فقال لي لابراهيم فقلت ومن انت فقال انا اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل و
سألته ان يريني خليله فقال له ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند
ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابراهيم عليه السلام وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى
اؤمن على دعائك فدعا ابراهيم عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال
وامن الرجل على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم بالغة للمؤمنين المذنبين من
شيعتنا الى يوم القيامة. علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه الآية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان الله من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها

كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر عز وجل معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة
شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع
العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على
هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك
فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله
صلى الله عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه. وبهذا الاسناد عن عنبسة
عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب ورق له ابو عبد الله عليه
السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده
في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها. علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى
بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله عز وجل وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل
العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي
اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي
الا الكفور. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمر
قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم
الله تبارك وتعالى بها فقال له كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا
في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى
يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب
الله لا يرى منكم منكرا
الا انكره

تم

كتاب الروضة من الكافي وهو آخره
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا النبي محمد وآله
الطاهرين وصحبه
اجمعين وسلم